

الجزء الثالث

من كتاب

مشكل الآثار

1061 - 1377 هـ

للامام الهمام و المحافظ القمقام ابي جعفر الطحاوى احمد
ابن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى المصرى الجنى
مؤلف شرح معاني الآثار وغيره من التصانيف
البدوية المتوفى سنة احدى وعشرون مائة
مائة


الطبعة الاولى

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند

بحر وسنة حيدرآباد الدكن صاهبالله

عن الشرور والقس

سنة (١٣٣٣) هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

باب

بيان مشكل ما روى عن عمران الرجم مما أنزله الله عز وجل في آياته وما روي عن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما نسخ الله عز وجل ذلك من القرآن

حدثنا يونس ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن انس ان ابن شهاب أخبره قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل بعث النبي محمد بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه آية الرجم قرأها ووعيناها وعلماها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجنا بعده واخشي ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله انجد الرجم في

باب بيان مشكل ما روي ان الرجم مما انزل الله عز وجل في كتابه

كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الجبل او الاعتراف ﴿ ووجدنا ﴾ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قد حدثنا قال حدثنا عمى عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس ويونس عن ابن شهاب ثم ذكر باسنة اده مثله *

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ابراهيم بن سعد ثنا صالح ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخبره ثم ذكر عن عمر مثله وزاد فيه وايم الله لولا ان يقول الناس كتب عمر في كتاب الله ما لم ينزل اكتبتهما *

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن شعيب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا ابو نوح عبد الرحمن ابن غزوان (١) ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال خطبنا عمر فقال قد رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجنا وانزل الله تعالى في كتابه ولو لا ان الناس يقولون ان عمر زاد في كتاب الله ما لم ينزل لكتبته بخطي حتى الحقة بالكتاب * ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث من قول عمر ان الرجم مما انزل الله عز وجل في كتابه وكان هذا عندنا من جنس ما قد ذكرنا فيما تقدم متامن كتابنا هذا مما انزل الله عز وجل قرآنا فوقف عمر على ذلك ثم نسخ فاخرج من القرآن فلم يقف على ذلك فقال ما قال لهذا المعنى ووقف على ذلك غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم ابو بكر و عثمان وعلى فلم يكتبوها

(١) في التقریب عبد الرحمن بن غزوان معجمة مفتوحة وزاي ساكنة ابو نوح الضبي المعروف بقراد بضم القاف وتخفيف الراء ثقة له افراد من التاسعة مات سنة سبع وثمانين ومائتين رحمه الله ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

في القرآن لملمهم ان النسخ قد لحقها فاخرجت من القرآن فاعيدت الى السنة •
 ﴿ فقال قائل ﴾ وهل كان ابو بكر كتب القرآن • فكان • جوابنا له بتوفيق الله
 عز وجل ان ابابكر قد كان جمع القرآن وكتبه • ﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس انا ابن
 وهب اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة ان ابابكر الصديق كان
 جمع القرآن في قراطيس وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فابى عليه
 حتى استمان عليه بممر بن الخطاب فقبل وكانت تلك الكتب عند ابى بكر
 حتى توفي ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوج النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فارسل اليها عثمان فابت ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردنها اليها
 فبعت بها اليه فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم يزل عندها حتى
 ارسل مروان بن الحكم فاخذها فخرقها • ﴿ كما قد حدثنا ﴾ زيد بن سنان ثنا عثمان
 ابن عمر بن فارس اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن السباق (١) عن
 زيد بن ثابت قال ارسلني عمر الى ابى بكر (٢) فقال اري ان يجمع القرآن فقلت
 كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو والله خير
 فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت فيه الذي

(١) في التقريب هو عبيد بن السباق عهلة وموحدة شديدة المدني الثقة في
 ابو سعيد ثقة من الثالثة و ذكره في شذذب التهذيب في الرواة عن زيد بن
 ثابت رضى الله عنه ١٢ (٢) وفي صحيح البخارى ان زيد بن ثابت قال ارسل
 الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ابو بكر ان عمر اتاني
 فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان استحر القتل
 بالقراءة بالموطن فيذهب كثير من القرآن واني اري ان تأمر بجمع القرآن قلت
 لعمر كيف تفعل • الى آخر القصة مع الفاظ مختلفة ١٢ الحسن النعماني

رأى فيه قال زيدو عمر عنده جالس لا يتكلم ثم قال ابوبكر انك اشاب طافل ولا تهتك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبغ القرآن فأجمه فأبغمت القرآن فجمته من الاقتاب والسب والاكثاف وصدور الرجال وكانت المصاحف التي جمعت فيها القرآن عند ابى بكر في حياته ثم وفاة الله تعالى ثم عند عمر حتى وفاة الله تعالى ثم عند حفصة ابنة عمر رضی الله عنهما *

﴿فكان﴾ فيما قدر وينا قد دل ما ان ابوبكر قد وقف على آية الرحمة قد نسخت من القرآن وردت الى السنة وان عثمان ايضا قد وقف على ذلك ﴿وقد حدثنا﴾ يزيد بن سنان ثنا ابو عامر المقدى ناشبة عن سلمة يعنى ابن كهيل عن الشعبي قال جلد على شراحة يوم الخميس ورجها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجتها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وحدثنا﴾ على بن مبيد ثنا موسى بن اعين عن مسلم عن علي بن ابى طالب قال اتته شراحة فاقرت عندها انها زنت فقال لها على فمالك غصبت نفسك (١) قالها فمالك غصبت نفسك قالت آيت طائفة غير مكرهة فاخر جواحتى ولدت وطممت ولدها وجلدها الحدبا قرارها ثم دفنها في الرحبة الى منكبها فرماها هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجتها سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم * فاخبر على بما قدر وينا عنه ان الرجم في سنة لا قرارها وتابع ابوبكر وعثمان على ذلك زيد بن ثابت وهو الذى كان يكتب القرآن لابي بكر مع قديم علمه لكتابته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوحي فكان من علم شيئا اولى ممن لم يعلمه وكان علم ابى بكر وعثمان وعلى بخروج آية الرجم من القرآن ونسخها منه اولى

(١) في النهاية في (غصب) ومنه الحديث انه غصبها نفسها اراد انه واقمها كرها

من ذهب ذلك على عمر والدليل على ان عمر بمد وقوفه على ما كان من ابي بكر
قد رأى من ذلك ما رآه ابو بكر فيه فلم يكتبها في المصحف ولولا ان ذلك
كذلك لما ترك كتابتها فيه ولكنه ترك كتابتها فيه لانه رأى ان علم اولئك
ما علموا مما ذهب عليه علمه اولى من كتابه اياها فردد ذلك ورجع الى ما كانوا
عليه فبان بحمد الله بما ذكرناه ان الرجم الذي هو حد الزاني المحصن سنة من
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه ثابتة من كتاب الله عز وجل
والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

بيان شكل ما روى عن عائشة انه كان انزل عشر رضعات يحرم من في
القرآن ففسخن بخمس رضعات وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توفي وهو مما يقرأ من القرآن *

حدثنا يونس بن عبد الاعلى ان ابا بن وهب ان مالك حدثه عن عبد الله بن
ابي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين انها قالت كانت
فيما انزل من القرآن عشر رضعات مما ومات يحرم من خمس من معلومات
تم وفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ من القرآن *

قال ابو جعفر وهذا مما لا نعلم احدا رواه كما ذكرنا غير عبد الله بن
ابي بكر وهو عندنا وهم منه اعني ما فيه مما احكاه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم توفي وهن مما يقرأ من القرآن لا ذلك لو كان كذلك لكان
كسائر القرآن ولجازان يقرأ به في الصلوات وحاشا لله ان يكون كذلك
او يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحججة علينا
وكان من كفر بحرف مما فيها كان كافرا لكان لو بقي من القرآن غير ما فيها

باب بيان شكل ما روى انه كان انزل عشر رضعات يحرم من في القرآن ففسخن بخمس رضعات

لجازان يكون ما فيها منسو خالاً يجب العمل به وما ليس فيها ناسخ يجب العمل به
وفي ذلك ارتفاع وجوب العمل بما في أيدينا مما هو القرآن عندنا ونوذي الله من
هذا القول ممن يقوله ولكن حقيقة هذا الحديث عندنا والله اعلم ما قدرناه
من اهل العلم عن عمرة من مقداره في العلم وضبطه له فوق مقدار عبدالله بن
ابي بكر وهو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه *

﴿ كما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمه ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن عبدالرحمن
ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان مما نزل من القرآن
ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات * ثم نزل بعد او خمس رضعات *
فهذا الحديث اولي من الحديث الذي ذكرناه قبله وفيه انه نزل من القرآن
ثم سقط فدل ذلك انه مما اخرج من القرآن نسخاله منه كما اخرج من سواء
من القرآن مما قد تقدم ذكرنا له واعيد الى السنة * وقد تابع القاسم بن محمد على
اسقاط باقي حديث عبدالله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توفي وان ذلك مما يقرأ من القرآن امام من ائمة زمنه وهو يحيى بن
سعيد الانصاري *

﴿ كما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمه ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نزلت من القرآن لا يحرم الا عشر رضعات *
﴿ وكما حدثنا ﴾ روح بن الفرج ثنا يحيى بن عبدالله بن ابي بكر حدثني
الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة انها قالت انزل
في القرآن عشر رضعات معلومات ثم انزل خمس رضعات *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فهذا اولي مما رواه عبدالله بن ابي بكر لان محال ان يكون
عائشة تعلم انه قد بقي من القرآن شيء لم يكتب في المصاحف ولا نبه على

ذلك من اغفله ولكن حقيقة الامر كان في ذلك والله اعلم ان ذلك مما عاهد
ذكرناه في كتابنا هذا *

ومما يدل على فساد ما قد زاده عبد الله بن ابي بكر على القاسم بن محمد
ويحيى بن سعيد في هذا الحديث اننا نعلم ان احدا من ائمة اهل العلم روى
هذا الحديث عن عبد الله بن ابي بكر غير مالك بن انس ثم تركه مالك فلم يقل به
وقال بضده وذهب الى ان قليل الرضاع وكثيره محرم ولو كان ما في هذا
الحديث صحيحا ان ذلك في كتاب الله لكان مما لا يخالفه ولا يقول بغيره
والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وعن ام كلثوم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر *

حدثنا يونس انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع
ابن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال امرتني عائشة ام المؤمنين ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه
الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغت اذنتها
فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوم والله
قانتين ثم قالت سمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله و - ام *

حدثنا علي بن معبد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي ثعلبة اسحاق
حدثني ابو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمران عمرو بن رافع مولى
عمر بن الخطاب حدثنا انه كان يكتب المصاحف على عهد ابي زواج النبي

باب بيان مشكل ما روى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

صلى الله عليه وآله وسلم قال استكتبتى حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مصحفاً وقالت لى اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فامليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغتها اتيتها بالورقة التي اكتبها فقال اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر *

﴿ حدثنا ﴾ يونس انبا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبدنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن ام حميد (١) بنت عبد الرحمن عن ام كلثوم عن قول الله عز وجل الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر *

(قال ابو جعفر) فكان فيار وينا عن عائشة و حفصة وام كلثوم اثبات صلوة العصر في التلاوة ونظرنا في ذلك هل روى احد ما قد دل على نسخه منها واخرجه من القرآن واعادته الى السنة كما قد ذكرنا في غيرها فوجدنا ابن شريح ومحمد بن زكريا بن يحيى وعبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي صريم قد حدثونا ثنا الفريابي ثنا فضيل بن مرزوق ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات و صلوة العصر قرأنا ها قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فانزل الله تعالى حافظوا على

(١) في كنى التقريب ام حميد وقيل حميدة بنت عبد الرحمن لا يعرف حالها من

الصلوات والصلوة الوسطى *

قال ابو جعفر ﴿ فرقنا بذلك على ان صلاة العصر المذكور ذلك في احاديث عائشة وحفصة وام كلثوم رضى الله عنهن مما قد كان قرأنا فسخ ورد الى ما في مصاحفنا وكذلك كلما روى مما ذكر فيه انه من القرآن ولا نجد في مصاحفنا فهو مما قد كان قرأنا ونسخ فاخرج من القرآن واعيد الى السنة فصار منها *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يطأ عقبه رجلاً

حدثنا محمد بن خزيمه ثنا حجاج بن مهال ثنا حماد بن سلمة ثنا ابان عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما روى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياكل متكئاً ولا يطأ عقبه رجلاً ﴿ حدثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر باسناد مثله *

قال ابو جعفر ﴿ فتأملنا هذا الحديث لتفصيل المعنى الذى له كان لا يطأ عقب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال ﴿ فوجدنا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا ابو عوانة ثنا الاسود بن قيس عن نبيح المزنى عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل الذى ذكر فيه دخول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام اصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهري للملائكة ﴿ ووجدنا في هذين ايمان قد حدثنا قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصمعيانى ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح المزنى عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من منزله مشى اصحابه

باب بيان مشكل ما روى انه كان لا يطأ عقبه رجلاً

امامه وخلقوا خلقه للملائكة *

﴿فدل ما في هذا﴾ على انه انما كان لا يظاً عقبه الرجال لانه كان خلقه من الملائكة من كان عشي خلقه وكانت الكراهة في الحديث الاول الذي رواه عن عبدالله بن عمرو منه لذلك لا مساواه * وفي ذلك ما قد دل على ان غيره صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك بخلافه وانه لا بأس عليه فيما كان منه لبعض من كان اتبعه لمشيئه خلقه *

﴿كما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود عن عبيد الله بن معاذ العبدي ثنا المعتمر عن ابيه ثنا السميطة (١) عن ابي السوار يحدثه ابو السوار عن خالد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشي واناس يتبعونه فأتبعته معهم فأتى القوم بي فأتى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربني اما قال به سيف او قضيب او سواك اوشى كان معه فوالله ما اوجعني وبت بليلة وقلت والله ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بشي علمه الله في خدتي نفسي ان آتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انك راع فلا تكسر قرون رعيتك فلما صلى الغداة اوقال اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ناسا يتبعوني وانه لا يسجني ان يتبعوني اللهم فمن ضربت اوسيت فاجمله كفارة له واجرا اوقال مقفرة او كما قال * فقيا قدر ونا قبل هذا الحديث من حديث جابر ما قد دل على المعنى الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره ان يتبع من خلقه والله سبحانه وتعالى نسا له التوفيق *

(١) في التقريب سميطة بن حمير ويقال ابن سمير السدوسي البصري ابو عبدالله

صدوق من الثالثة ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

باب

﴿ يان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان
التجار هم الفجار *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد ناهشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
راشد وهو الخبراني (١) انه سمع عبدالرحمن بن شبل يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان التجار هم الفجار فليل يا رسول الله اليس الله قد
احل البيع والشري قال بلى ولكنهم يخلفون ويبيعون ويخفون ويكذبون *
﴿ حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل المنزري ثنا ابان بن
زيد ثنا يحيى وهو ابن كثير عن زيد وهو ابن سلام عن ابي سلام وهو الحبشي
عن ابي راشد عن عبد الله بن شبل (٢) ان معاوية قال له اذا آتيت فسطاطي فقم
في الناس فاخبر بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل
يا رسول الله الم يحل الله البيع فقال انهم يقولون ويكذبون ويخفون
ويأثمون *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقد احل الله البيع فقال واحل البيع وحرم الربا * وقال ولانا كلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن راض * فكيف يجوز ان يكون اهل

(١) في كنى التقريب ابوراشد الخبراني بضم المهملة وسكون الموحدة
الشامى قيل اسمه اخضر وقيل النعمان ثقة من الثالثة ١٢ (٢) وقدم في سند
الحديث السابق عبدالرحمن بن شبل وذكر في التجريد عبدالرحمن بن شبل
وعبدالله بن شبل في الصحابة قائل الرواية عنهما جميعا والله اعلم ١٢ الحسن

باب يان مشكل ما روي التجار هم الفجار

هاتين الآيتين بخارا *

﴿ وكان جوابنا لله ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان ذلك عندنا والله اعلم انما هو على المذمومين من التجار في تجاراتهم لا على المحمودين فيها واللغة تطلق مثل هذا في الذم والحمد جميعا ومن ذلك قول الله تعالى لبيبه وانه لذكر لك وتقومك * وفي قوله من لم يدخل في هذه الآية وهم الكفار به منهم الجاحدون لما جاءهم به وقول الله عز وجل وكذب به قومك وهو الحق * فلم يرد بذلك عز وجل كل قومه وانما اراد به المكذبين منهم خاصة دون المصدقين له منهم * ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قنوته في صلاة الصبح اللهم اشد وطأ تك على مضر * وهو من مضر وخيار من خلقه من مضر وانما اراد بذلك الكفار من مضر لا من سواهم *

﴿ فقتل ﴾ ذلك ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التجار لما كان الاغلب عليه ما ذكرهم به جاز اطلاق القول الذي اطلقه فيهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما خاطب بذلك العرب الذين يفهمون مراده والذين لغاتهم لغته *

﴿ وقد روي ﴾ عنه ايضا مما يدخل في هذا المعنى ﴿ وما قد حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي ثنا ابو معاوية الضري عن الاعمش عن ابي واثل عن قيس بن ابي عزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نسمة السامرة فسمانا باسمه هو احسن مما سمينا فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو داود ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ابيت سمعت ابا واثل يحدث عن قيس بن ابي عزة قال شعبة واخبرني

الاعمش انه سمع ابواثل يحدث عن قيس بن ابي عزره قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في السوق نبيع نسعى السامرة فسمانا باسم احسن مما سمينا به اتقنا فقال يا معشر التجار انه يخاطب بيمينكم حلف ولنوفشوا به قال الاعمش بصدقة وقال حبيب بشئ من صدقة *
 وما قد حدثنا * ابراهيم ثنا وهب بن اشعث عن حبيب بن ابي ثابت سمعت ابواثل يحدث عن قيس بن ابي عزره * قال شعبة واخبرني الاعمش انه سمع ابواثل يحدث عن قيس بن ابي عزره قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكره الله *

وما قد حدثنا * بكر بن قتيبة ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حاتم بن ابي صفوان عن عمرو بن دينار ان البراء بن عازب قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن تباع بالسوق فقال يا معشر التجار انكم تكثرون الحلف فاخطوا بيمينكم هذا بالصدقة فسمانا يومئذ التجار *

قال ابو جعفر * فكان ذلك ايضا كما قد روينا قبله وكان الكلام فيه كالكلام فيما تكلمنا به فيما روينا قبله وقد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه آخرين فيه من اراد من التجار فاستثنى فيه من لم يرد منهم بذلك القول *

كما حدثنا * اسمعيل بن ابي حاق الكوفي ثنا علي بن قادم ثنا فيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن محمد بن رفاعه * وقال مرة ابن عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النخيل فقال يا معشر التجار تحشرون يوم القيامة فخارا الامن اتقى وصدق وبره قبيح لنا من هذا الحديث التجار والامينون بما في الاحاديث الاول انهم

غير التجار الذين يستعملون في تجارتهم التقى والصدق والبر وبل الله التوفيق
 ﴿وقد روى﴾ عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 في هذا المعنى ﴿ما قد حدثنا﴾ ابو ايوب عبيد الله بن عمران الطبراني ثنا سعيد
 ابن سليمان الواسطي ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن ثعلبة بن يزيد
 ان ثعلبة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لا تكن
 فتا نا ولا تاجر الا تاجر خيرا ولا خائنا فان اولئك المسوفون في العمل فكان
 في هذا الحديث بيان التاجر المذموم وانه المسوف في العمل وهو الذي
 يشغله تجارته عن العمل فيكون بذلك خلاف ما حده الله تعالى من التجار في
 كتابه بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة واتيائه
 الزكاة الآية فمقلنا بذلك ان هؤلاء التجار المؤمنين محمودون وان التجار
 الذين على خلاف ما هم عليه من هدام المذمومون والله نسأله التوفيق

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اما انما
 فلا كل متكئا﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سمر بن كدام عن علي بن
 الاقر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انما فلا
 آكل متكئا ﴿وحدثنا﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن الاقر
 عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن جعفر بن محمد بن حفص البغدادي قال ثنا محمد بن عبد الله بن
 قال حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن
 علي بن الاقر عن ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * فقال رجل

﴿باب بيان مشكل ماروي اما انما فلا كل متكئا﴾

لشعبة من حديثك قال امير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري ابن سعيد بن مسروق ﴿ وحدثنا ﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قال ثنا عقبة بن مكرم قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سفيان عن علي بن الاقر عن ابي جعيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله »

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزعة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا ابو عوانة (ح) وحدثنا سفيان بن ايمان قال ثنا ميد بن منصور قال ثنا ابو قلابة (ح) وحدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مهمل بن بكار قال ثنا ابو عوانة ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا عن رقية بن مصقلة عن علي بن الاقر عن ابي جعيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله » ﴿ وحدثنا ﴾ عبيد الله بن محمد بن خشيش البصرى قال ثنا ابو الوليد الطيالسي (ح) ﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا قتيبة بن سعيد ثم قال كل واحد منهما ثنا شريك عن ابن الاقر عن ابي جعيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله »

﴿ قال الامام ابو جعفر ﴾ قدس الله روحه فطلبنا المعنى الذي من اجله ابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربا كل متكئ ما هو وكان اعلى ما وجدنا فيه ﴿ ما قد حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني عمرو بن عثمان الحمصي قال ثنا قتيبة ابن الوليد قال حدثني الزبيدي قال حدثني الزهري عن احمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ملكاً من الملائكة ومعه جبرئيل عليه السلام فقال الملك ان الله عز وجل يخيرك بين ان تكون عبداً نبياً وبين ان تكون ملكاً فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى جبرئيل عليه السلام كالمستشير فاستشار جبرئيل عليه السلام بيده ان تواضع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لا بل اكون عبدانياً فما اكل بعد ذلك طعاماً متكثراً *
 ﴿قال لنا﴾ احمد بن شعيب ولا نعلم احمد بن عبد الله هذا الا احمد بن محمد بن
 عبد الله بن عباس (١) كان الزهري نسبة الى جده ولا نعلم له سماعاً من جده *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فهذا اعلى ما وجدناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم في المعنى الذي من اجله لم يأكل متكثراً وهذا معنى حسن * وقد يحتمل
 ان يكون ترك الاكل متكثراً ليس مما جرت عليه عادة العرب وانما جرت
 عادتهم على ضده فكان هذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكل
 متكثراً فذلك على جهة التواضع فانه لم يكن على جهة التملك والتعظيم
 واستخفاف الطعام كما فعله الملوك * واذا كان في حال اعياء وتمب بدن او علة
 تدعوه الى الاتكاف فاكل متكثراً فلا بأس به *
 ﴿وقد روى﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكل يوم خبير متكثراً ولا اشك
 ان ذلك كان على الوجه الذي ذكرناه *
 ﴿وهو مثل﴾ ذلك ما قد روى عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه كما قد حدثنا حسين
 ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا عاصم الاحول عن ابي عثمان
 النهدي قال انا كتاب عمر اخشوشنوا واخلو لقوا وعمدوا فانكم معدوا ياكم
 والتنعم وزى العجم * فنهاهم عن زى العجم والتنعم وامرهم بالتمدد وهو العيش
 الخشن لدى تعرفه العرب فمثل ذلك عندنا والله اعلم ترك رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم الاكل متكثراً قد يحتمل ان يكون لانه مذموم لم تجر عادتهم عليه
 ومن عادتهم عنده ما امره به ربه عز وجل من الاشياء التي يكون بها على ما كان
 الا شياء عليهم السلام قبله عليه بخلاف ما كان العجم عليه والله سبحانه الموفق *
 (١) هكذا في الاصل هنا وفي الصفحة الماضية والظاهر عبد الله بن عمر لان

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه عن الشرب قائماً﴾

﴿حدثنا﴾ أحمد بن أبي عمران ومحمد بن علي بن داود البغدادي قالنا ثنا اسمعيل الطالقاني قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مسلم الجرمي عن الجارود بن الملا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ أحمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي (١) قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن قتادة عن انس عن النبي عليه افضل الصلاة والسلام مثله (وحدثنا) محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن سرزوق قال ثنا ابو داود الطيالسي (و) عبد الصمد بن عبد الوارث قالنا ثناهما قالنا ثنا قتادة

عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿وحدثنا﴾ أحمد بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال اناهما عن قتادة عن انس (وعن) قتادة عن أبي عيسى الا - وارى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال (وحدثنا) ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قالنا ثنا احمد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذه الآثار - وول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائماً فطلبنا المعنى الذي من اجله هي عن ذلك (فوجدنا فهد بن سليمان)

قد حدثنا قال ثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم الذي يشرب قائماً ما في جوفه لاستقاء فبلغ على بن ابي طالب فقام فشرب قائماً *

(١) العيشي بالتحناية والمعجمة ثقة من كبار العاشرة ١٢٠ تقريب ﴿ووجدنا﴾

باب بيان مشكل ما روى من النبي عن الشرب قائماً

﴿ ووجدنا ﴾ ابامية قد حدثنا قال ثنا علي بن محيريز قال ثنا هشام بن يوسف قال ثنا معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال معمر وذكره الأعمش عن أبي هريرة وقال الأعمش فبلغ ذلك علياً من قول أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى بالسبب الذي من أجله كان فيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب قائماً وإن ذلك كان من الداء الذي يحل بالناس في بطونهم من شربهم قياماً فنهأهم عن ذلك أشفاقاً عليهم ورافة بهم وصلاً حالاً بدأنهم

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث عن أبي هريرة بخلاف هذه اللفاظ
﴿ كما حدثنا ﴾ الحسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن أبي زياد مولى الحسن بن علي قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى رجلاً يشرب قائماً فقال في قال لم قال أتحب أن يشرب معك المر فقَالَ لا فقال قد شرب معك الشيطان *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ في هذا إنما هي عن ذلك لشرب الشيطان مع الشارب *
﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا عندكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف هذا فذكر ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال قال لي علي بن أبي طالب أيتني بوضوء فأيتته به فتوضأ ثم قام بفضله وضوءه فشربه قائماً فمجتبت من ذلك فقال أتسبب أي بني أني رأيت أباك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهري قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الزبال بن سبرة قال رأيت علياً يشرب

فضل وضوئه قائم قال ان ناسا يكرهون ان يشربوا قياما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ما فعلت * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد (١) قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة فذكر يا سنده مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمه قال ثنا جاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه انه شرب قائما فليل له في ذلك فقال ان اشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ورقاء ابن عمر عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا سفيان عن عاصم الا حول عن الشعبي عن عبد الله بن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشرب وهو قائم * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ان اشريك عن الشيباني (٢) عن عامر عن ابن عباس قال ناولت النبي صلى الله عليه وآله وسلم دلوا من ماء زمزم فشرب وهو قائم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم بن مالك قال اخبرني البراء بن زبد (٣) ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب وهو قائم من قربته *

(١) كذا في الاصل ابو احمد وامله ابو محمد بشر بن عمر الزهراني المذكور في سند الحديث السابق وهو الظاهر ١٢ (٢) لعله ابو اسحاق الشيباني فانه يروي عن عامر الشعبي كما في تهذيب التهذيب ١٢ (٣) في التقريب البراء بن زيد البصري ابن بنت انس مقبول من الثالثة ١٢ الحسن النعماني المصحح

﴿وما قد حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن حميد بن اسبان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب من قربة معلقة وهو قائم.
 ﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي في هذه الآثار التي في هذا الفصل
 الاخير في هذا الباب في شرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد
 يحتمل ان يكون ذلك منه قبل وقوفه على ان الشرب قائماً يكون منه ما حكاه
 ابو هريرة ثم وقف بذلك على ما حكاه ابو هريرة عنه فيه فنهى عنه لما فيه على
 فاعليه وكانت الاشياء على طلة ها و ابحاثها حتى يأتي ما زها عنها فاحتمل ان يكون
 كذلك الشرب قائماً كان على طلقته و ابحاثه حتى وقف رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم على ما فيه على فاعليه فزجر عنه ونهى عنه اشفاقاً منه على امته ورافته
 بهم وطلباً للمصالحهم. نخرج بحمد الله جميع ما روينا في هذا الباب ان يكون فيه
 ما يضاف بعضه بمضاو الله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ما بئس الله
 تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه
 عليه و بطانة لا تألوه خبالاً﴾

﴿حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني ابي وشبيب بن
 الليث (وحدثنا) هارون بن كامل قال ثنا عبد الله بن صالح قال كل واحد منهما
 حدثني الليث قال حدثني عبد الله بن ابي جعفر قال حدثني ابن شهاب عن
 ابي سلمة عن ابي ايوب انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 ما بئس الله من نبي ولا كان يمدده من خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره
 بالمعروف وتنهاه عن المنكر و بطانة لا تألوه خبالاً فني بطانة الشرف قد وقي *

باب بيان مشكل ما روي ما بئس الله تعالى من نبي ولا استخلف من خليفة الا وله بطانتان

﴿وحد ثنا﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري فقال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة نامره بالخير وتحضه عليه وبطانة نامره بالشر وتحضه عليه فالمصوم من عصمه الله *

﴿وحد ثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال قال يحيى قال انا بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *
 ﴿وحد ثنا﴾ احمد بن محمد بن اسمعيل قال ثنا ايوب يعني ابن سليمان قال ثنا ابو بكر (١) عن سليمان بن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله *

﴿وحد ثنا﴾ بكار بن قتيبة قال حد ثنا مؤمل بن اسمعيل قال حد ثنا حماد بن سلمة قال ثنا يزيد (٢) عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من نبي ولا خليفة او قال امام الا وله بطانتان بطانة نامره بالمعروف و بطانة لاتالوه خبالا فمن وقى شربطاته الثانية فقد وقى وهو من التي تغلب عليه منها *

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله هذا آخر حديث حدثني بكار بن قتيبة قال لي عبد الرحمن الشامي وددت اني سمعت هذا الحديث من بكار بن قتيبة *

(١) ابو بكر هو ابو بكر بن ابي اويس وسليمان هو سليمان بن بلال ابو ايوب فانه قال في تهذيب التهذيب ايوب بن سليمان بن بلال التيمي مولا هم ابو يحيى المدني روى عن ابي بكر بن ابي اويس عن ابيه سليمان بن بلال ١٢ الحسن النعماني

﴿وحدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا بشر بن بكر (١) قال حدثنى
 الاوزاعى قال حدثنى الزهرى قال حدثنى اوسمة بن عبد الرحمن قال حدثنى
 ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من وال الا وله بطانان
 بطانة تأمره بالمروف وتنهه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فنوقي شر
 بطانة السوء فقد وقي وهو من التى تغلب عليه منها»

﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله فثأملنا هذه الآثار لتقف على ما اريد بها ان شاء الله
 فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة
 الا وله بطانان على ما ذكرت كل واحدة من بينك البطانتين بما ذكرهما به
 فيهما من حمد ومن غيره فوجدنا الانبياء صلوات الله عليهم يدعون الناس
 الى ما ارسلوا به اليهم فيكون ذلك سبيلا لآياتهم ايامهم وخطبهم هم حتى يكونوا
 بذلك بطان لهم ويستعمل الانبياء من ذلك فى امورهم وما يقفون عليه منها
 فيحمدون فى ذلك من يقفون على من يجب حمده بظاهرة فيقرؤونه منهم
 (٢) ويمدونه من اعدائهم والله اعلم بما يطن ممن يفرقونه من حمد ومن

(١) فى هذيب التهذيب بشر بن بكر التيسى ابو عبد الله البجلي روى عن حريز بن
 عثمان والاوزاعى وغيرهما وروى عنه دحيم والشافعى وسليمان بن شعيب
 الكيسانى وهو آخر من حدث عنه قال ابو زرعة ثقة ١٢٤ (٢) كذا فى الاصل
 والظاهر سقوط العبارة وفى المنتصر الانبياء صلوات الله عليهم لما لزمهم تبليغ
 الشرائع اقتفروا الى مخالطة الناس فن اظهر اليهم منهم خير استبطنوه والوه
 فن كان منهم باطنه كظاهرة فى البطانة المحمودة التى تأمره بالخير كما وصف الله
 تعالى فى كتابه اشداء على الكفار رحماء بينهم * ومن لم يكن باطنه كظاهرة فعنى
 البطانة المذمومة التى لا تألوه خبالا الى ان يظلمهم الله تعالى من امرهم

ذم ثم يوقف الله أنبياءه على ما وقفهم عليه من باطنهم كما قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم الآية فهذه البطانة المذمومة التي لا تألو من هي ممة خيالا وبطانة الاخرى هي التي لم وقفهم الله تعالى على حمدها وعلى ما هي لنبيها كما وقف الله عز وجل نبينا عليه الصلوة والسلام على ما وقف عليه من احوال المؤمنين من تعزيرهم اياه ونصرتهم له واتباعهم لما يجب ان يتبع به كما قال تعالى فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون وكما قال في صفاتهم محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم ثم وصفهم به حتى ختم بوصفهم السورة التي انزل ذلك منها فهاتان البطانتان هما البطانتان اللتان كاتباع نبينا محمد عليه الصلوة والسلام فكذلك البطانتان التي كانت مع الانبياء عليهم السلام ممن ذكر في هذه الآثار لان الانبياء عليهم الصلوة والسلام موصوفون لا يكونون مع من لا يحمد خلافة.

﴿ فقال ثل ﴾ فكيف يجوز ان يكون ذلك كما ذكرت وان ما في هذه الآثار رجوع هذا الكلام على من ذكر فيهما من الانبياء عليهم السلام ومن سواهم ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذا الكلام كلام عربي خوطب به قوم عرب يعقلون ما اراد به مخاطبهم والعرب قد تخاطب بمثل هذا على جماعة ثم تنبذهم الى بعضهم دون بقيتهم فمن ذلك قوله عز وجل يا معشر الجن والانس اني ابدا اليكم تنمة حاشية صفحة (٢٣) ما يوجب مباحثهم كما في قوله تعالى ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم وقوله وهو التي تغلب منها المراد به غير الانبياء من الخلفاء لان الانبياء موصوفون لا يكونون الامع من

رسول منكم * فان الخطاب بمد ذلك لانس ومقول ان الرسل من الانس
 لا من الجن * ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبادة
 ابن الصامت بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئاً * وقرأ آية الممتحنة فقيه الشرك
 والسرقه والزنا وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يشرك بالله شيئاً
 ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن * وسند ذكر ذلك الحديث فيما بعد
 من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى (وفيه) فمن اصاب شيئاً من ذلك فعوقب فهو
 كفارة له * ونحن نعلم ان من عوقب بالشرك فليس ذلك له كفارة *

﴿ وعقلنا ﴾ بذلك ان قوله عليه الصلوة والسلام فمن اصاب من ذلك شيئاً مما هو
 على شي من تلك الاشياء التي في الآيات لاعلى كل تلك الاشياء التي فيها فمثل
 ذلك قوله عليه الصلوة والسلام في الآيات التي رويتها وهو من التي تغلب عليه
 منها * يرجع ذلك على من قد يجوز ان يكون منه مثل ذلك لاعلى الآيات عليهم
 السلام الذين لا يكون منهم مثل ذلك * فبان بما ذكرناه ما في جميع هذه الآيات
 من المعاني المشكلات فيها والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جهاد ذي
 الابوين العدو وهو افضل له ام لزوم ابويه وترك جهاد العدو *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد وابو امية قالنا ثنا محمد بن عبد الله بن كدانة الاسدي
 قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو
 قال اتى النبي صلى الله عليه وآله - سام رجل فقال اني اريد الجهاد فقال لك
 ابوان قال نعم قال فقيهما جاهد *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن - ليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا

خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال ثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي
 العباس عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
 ﴿ وحدنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق عن ابي داود ويمقوب ووهب (١)
 عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
 ﴿ وحدنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا القريابي عن سفيان عن
 حبيب بن ابي ثابت ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ والناس يختلفون في ابي العباس الشاعر صاحب هذا
 الحديث فقوم يقولون انه عبد الله بن باباه وقوم يقولون انه السائب بن
 فروخ ومن كان يقول انه عبد الله بن باباه احمد بن صالح وما في هذا الباب عن
 حبيب بن ابي ثابت عنه وكانه كناه بابي العباس * ورواه الاعمش عن
 حبيب عنه وذكر انه عبد الله بن باباه * فدل ذلك انه عبد الله بن باباه *

﴿ فقال ﴾ قوم وكيف يكون رجل في سمة من ترك الجهاد مع الاقبال على
 ابيه وقد قال الله عز وجل الا تنفروا يعضبكم عذابا باليا * ولا يكون الوعيد الا
 في مفروض وقد وجدنا الحججة المقروضة لا تقطع عنها لزوم الابوين
 من وجد السبيل اليها *

﴿ فكان جوا بناتهم ﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ان الذي
 تلاه علينا من الوعيد في الجهاد وهو مفروض كما ذكر غير فرض عام يقوم به
 الخاص ممن سواه من اهله كفعلنا وانا وصلاتنا عليهم وكواراتنا اياهم في
 قبورهم كل ذلك فرض علينا او من قام به من سقط الفرض عن بقيةتنا ولو تركنا
 جميعا ان كنا من اهل الوعيد الذي تلاه علينا وكان فرض الحج من الفرض العام
 (١) الظاهر سقوط الوسائط بين وهب وبين عبد الله بن عمرو ١٢ الحسن

الذي لا يقوم به بمض الناس عن بعض وكان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا الذي جاءه يسأله عن الجهاد الذي يقوم به غيره عنه لأنه إذا فعل ذلك سقطت الفرضان جميعاً وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بفعل ما يسقط به الفرضان وترك ما إذا فعله سقط عنه فرض واحد وكذلك أمر غيره ما يدخل في هذا المعنى *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ عمران بن موسى الطائي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال جئت أبايعك وترك أبو يبيكان فقال ارجع إليهما فاضحكهما كما ابكيتهما *

﴿ وكما حدثنا ﴾ أبو أمية قال ثنا علي بن قادم قال ثنا مسعر عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاده أبي أن يابيه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ عمران بن قائل قال ثنا أبو سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني جئت أبايعك على الهجرة وترك أبو يبيكان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أبايعك حتى ترجع إليهما فاضحكهما كما ابكيتهما *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وفي هذا تأييد لما روينا قبله * وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد أخبر أن بر الوالد أفضل أم الجهاد وهو ما قد (حدثنا) عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا آدم بن أبي إياس عن سعيد عن الوليد بن العيزار قال سمعت أبا عمرو والشيباني (١) يقول قال صاحب هذه

(١) في التقريب أبو عمرو والشيباني سعد بن إياس الكوفي ثقة مخضرم من الثابتة

(الطبقة الأولى من التابعين) مات سنة خمس وتسعين وهو ابن عشرين ومائة سنة

الداري عن ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى فقال الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال ثم الجهاد في سبيل الله ولو استزده لزادني * ﴿وما قد حدثنا﴾ يوسف قال ثنا يعقوب بن اسحاق بن أبي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي اسحاق الهمداني عن أبي الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿وما قد حدثنا﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو معاوية عن عمرو بن عبد الله النخعي (١) قال ثنا ابو عمرو والشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار يعني عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لقيامها قلت ثم ماذا يا رسول الله قال بر الوالدين قلت ثم ماذا يا رسول الله قال ان يسلم الناس من لسانك ثم سكت ولو استزده لزادني ولم يذكر الجهاد *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث قد اخبر ان بر الوالدين افضل من الجهاد فذلك ايضا مؤكد ما قد روينا في الآ بار الاول ويؤيد ما حملنا عليها على الوجوه التي حملنا عليها والله اعلم بما مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها غير انها قد خرجت على موافقة بعضها بمضا *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السن الذي نهى عن اخذه في الصدقة *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني

(١) هو عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي الكوفي ثقة من السادسة ١٢٢٤

ابي عن تمامة عن انس ان في الكتاب الذي كتبه ابو بكر الصديق في الصدقة
 وكتب له فيه انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي اقترضها الله على
 خلقه فمن سئل فوفا فلا يحطه لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
 ولا نيس الا ان يشاء المصدق * وهكذا حدثنا ابراهيم بالكسر يعني به الوالي على
 الصدقة * وكذلك حدثنا بكار بن قتيبة عن ابي عمر والضري عن حماد بن سلمة
 ان تمامة ارسله بذلك الكتاب الى ثابت * وكذلك حدثنا الربيع المرادي عن
 اسد عن حماد * اذ ذكر هذا الحرف بالكسر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واجاز لي عبد المزي عن ابي عبيدانه قال المحدثون يقولون في
 هذا الحديث الا ان يشاء المصدق بالكسر واما ان اراد الا ان يشاء المصدق بالفتح
 بمعنى رب المال *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهو عندي كما قال ابو عبيد والله اعلم لان النيس ان كان
 متجاورا للسن الواجبة على رب المال فيما يوجب من مال كان حراما على
 المصدق اخذه لما فيه من الزيادة على الواجب على رب المال الماخوذة منه وان
 كان دون الواجب على ربه كان حراما على المصدق اخذه من ربه لانه اقل
 من حقه وان كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي امر باخذه
 لوجوبه فحرام عليه اخذه بنير طيب نفس ربه * فدل ذلك ان المصدق لم يرد بما
 ذكر في الكتاب في هذا الحديث وان المراد بالذكور فيه رب المال لا المصدق
 فيكون اليه الخيار في ان يعطى فوق ما عليه او مثل ما عليه من خلاف نوع ما هو
 عليه ويكون للمصدق قبول ذلك منه ان رأى ذلك منه حفظا لما تولاها من
 الصدقة وبالله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذي
الواحد من ابويه هل بره بلزومه افضل من الجهاد او الجهاد افضل منه ﴾
﴿ حدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا عتاب بن زياد الاروزي قال ثنا ابو حمزة (١) عن عطاء
ابن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال ابايعك على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لك اب وام قال نعم قال فقيهما فجاهد *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني
محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه طلحة عن معاوية بن
جاهمة السلمي. (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن محمد بن طلحة عن ابيه عن معاوية بن جاهمة ثم اجتمعوا فقالوا ان جاهمة جاء الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو فقد جئت
استشيرك قال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجلها ثم الثانية
ثم الثالثة في مقاعد حتى مثل هذا القول * ﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا ابو عاصم
وحجاج بن محمد عن ابن جريج عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن ابيه عن
معاوية بن جاهمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ قفيار وينا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل
بلزوم احد والديه بره به وانه افضل من الجهاد * وفي ذلك ما تمدد ان احدهما
في ذلك كما فيه * وقد ذكرنا فيما تقدم منافي هذا امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بهذا المعنى * قفيار وينا في هذا الباب من حديث معاوية بن جاهمة (د)
(١) يعني السكري ١٢ (٢) في تجريد اسد الغاية جاهمة بن العباس ابو معاوية

باب بيان مشكل ما روي في ذي الواحد من ابويه

ما قد دل أنه في الام كهو فيهما وفي الحديث الآخر ما قد دل أنه في كل واحد منهما فاحدهما قوم في ذلك مقامهما جميعا فيه والله سبحانه ونزله الى تسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان﴾ شكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قول الله عز وجل وان تولوا يستبدل قومنا غيركم ثم لا يكونوا امثالكم *

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مسلمة بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلا هذه الآية وان تولوا يستبدل قومنا غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين ان تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا امثالنا ف ضرب علي بن نضد سليمان وقال هذا وقومه ولو كان الدين عندنا لريالتنا ولته رجال من الفرس *

﴿وحدثنا﴾ يونس بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما نزلت وان تولوا يستبدل قومنا غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا من هم يا رسول الله قال وسليمان الى جنبه قال ذم الفرس هذا وقومه *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد (وحدثنا) يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن ابراهيم ثم اجتمعا فقال كل واحد منهما ثنا سميل بن جعفر قال حدثني عبد الله بن جعفر بن نجيع عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فهد يا رسول الله من هؤلاء الذين ذكرهم الله في القرآن ان تولينا استبدلوا بنا ثم لا يكونوا امثالنا قال وكان سليمان الى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ف ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ سليمان وقال هذا

باب بيان مشكل ما روى وان تولوا يستبدل قومنا غيركم ثم لا يكونوا امثالكم

وقومه والذي نفسى بيده لو كان الايمان بالثريانك اتم رجال من فارس *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ والذي حملنا على ان آتينا بهذا الحديث الثاني وان كان فاسد
 الاسناد لعبدالله بن جعفر الذي رواه اسمعيل بن جعفر عنه وهو ابو علي
 المدني لا اجتماع اهل الحديث على ترك روايته خوفاً ان يخرج به رجل من
 هذا الاسناد فينقل الحديث الى اسمعيل بن جعفر عن الملا لانه احد الرواة
 ومع اسمعيل من الجلالة والتقدم والثبت في الرواية ماممه في ذلك فيعدنا
 من وقف على ذلك تاركين لحديثه في هذا الباب ولا يحسن من ثلث آثاره منه
 فتركناه في هذا الباب * ثم تأملنا معنى ما فيه فوجدنا وعيداً شديداً للمذكورين فيه
 ان تولوا من استبدال غيرهم ممن لا يكونون انما لهم فيه * (فوجدنا) اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخاطبون بذلك ان يتولوا ظميتوا رسول
 محمد الله ونمته ولم يستحقوا ذلك الوعيد * ووجدنا الوعيد قد يقصد الى من
 يراد به غيره *

﴿ ومن ذلك ﴾ قول الله عز وجل لنبيه ولقد اوحى اليك والى الذين من
 قبلك لئن اشركت ليجفن عملك ولتكونن من الخاسرين * وذلك مما قد
 علم الله تعالى انه لا يكون ذلك منه لانه قد تولاوه وعصموا عدله رضوانه وجمته
 وكان المراد بذلك الوعيد غيره لمعنى اى لما كانت منزلته من الله تعالى هذه
 المنزلة التي ليست لغيره وكان الشرك لحقه الوعيد الذي في هذه الآية والشرك
 لا يكون منه فان من قد يكون منه الشرك اذا اشرك بذلك اولى ويوقوعه
 به اخرى *

﴿ ومثل ﴾ ذلك قوله عز وجل ولوقول عيننا بمض الا قويل لاخذنا
 منه باليمين ثم اقطمنا منه الوتين * وقد اعلم جل جلاله ان ذلك لو كان منه

حل به هذا الوعيد ليعلموا أنهم اذا كان ذلك منهم وفيهم من هو موهوم انه قد يكون ذلك منه ان لم يمضه به فهم بحلول ذلك الوعيد بهم اذا كان منهم اولى وبقوعه فيهم اخرى فمثل ذلك قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا مثلكم * وهم حزب لئيه عليه الصلاة والسلام وقد اعدوا لهم في الآخرة من كرامته ورضوانه فانه لا يكون منهم معه في الدنيا التولي عن رسوله كان ذلك الوعيد لسواهم ممن قد يجوز توليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون بتوليه عنه من اهل ذلك الوعيد ويكون حريا بوقوعه به وباللله سبحانه التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما تحيط علمائهم لم يقولوا الا بتوقيفه ايام عليه في معنى قول الله عز وجل اطيعوا الله الآيه **حدثنا** جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي قال سئمت سمع يدن يعقوب الطالقاني قال ثنا ابن المبارك عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر قال كنا معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نرى انه ليس من حسناتنا مقبول حتى نزلت هذه الآية اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم * فقلنا ما هذا الذي يبطل اعمالنا فقال الكبار الموجبات والقوا حش حتى نزلت ان الله لا يغفر ان شرك به ويتفر مادون ذلك لمن يشاء * فلما نزلت كففتنا عن القول فكنا نحاف على اصحاب الكبار ورجو لمن لم يصبها *

قال ابو جعفر * فدل ما في هذا الحديث ان الذي كانوا عليه قبل نزول هذه الآية من كانت فيه الكبائر هل يقبل منه الحسنات بمد ذلك (١) حتى انزل الله

باب بيان مشكل ماروي مما تحيط علمائهم لم يقولوا الا بتوقيفه ايام عليه في معنى اطيعوا الله الآيه

(١) وفي المعتصر ان معتقد الصحابة كاقبل نزول الآية ان صاحب الكبيرة لا تقبل منه الحسنات بمد ذلك واعتقدوا بمد النزول انه قد يغفر الخ ١٢ الحسن النعماني انهم الله عليه

تعالى هذه الآية التلوثة في هذا الحديث فعلموا بها أنه عز وجل لا يقهر
 أن يشرك به ويقهر ما دون ذلك لمن يشاء فمقلوا بذلك أنه قد يقهر لاهل
 الكبار إذا كانوا معه لا يشركون به شيئاً

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البر
 والائتم ما هما﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سلمان وهارون بن كامل قالنا ثنا عبد الله بن صالح قال
 حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن تميم عن أبيه عن النواس بن
 سميان قال أتت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة بالمدينة ما يعنى
 من الهجرة الا المسئلة فان احداً كان اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال فسألته عن البر والائتم فقل رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم البر حسن الخلق والائتم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع
 الناس عليه *

﴿وحدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا محمد بن
 سلمة عن الزبير بن عبد السلام عن ايوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة
 الاسدي قال آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ريدان لا ادع شيئاً
 من البر والائتم الاسألته عنه فانهتيت اليه وحواله عصاة من المسلمين
 يستفتونه فجعلت اتخطأهم اليه لادنوم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال تسأل او اخبرك قلت لا بل اخبرني قال جئت تسأل عن البر والائتم قلت
 نعم يا رسول الله فجعل ينكت في صدرى فيقول يا وابصة استفتت نفسك قالها
 ثلاثاً البر ما اطأنت اليه النفس واطأنت اليه القلب والائتم ما حاك في نفسك

باب بيان مشكل ما روى في البر والائتم ما هما

وتردد في الصدر وان افتاك الناس او افتوك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فنامنا هذين الحديثين فوجدنا في حديث النواس منه البر حسن الخلق * وفي حديث وابصة منها ان البر ما اطمانت اليه النفس ووجدناها يرجعان الى معنى واحد لان النفس اذا اطمانت كان منها حسن الخلق وكان الاثم منه ضد ذلك من انتفاء الطمينة عن حس الاثم وكانت الاثم مع ذلك سوء الخلق وما يتردد في الصدر مثله ولا يخرج افتاء الناس صاحبه *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قدره اواه الحسن بن علي السعدي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الصدق طمينة والكذب ريبة * قال ابو جعفر والريبة والكذب مفسران بسوء الخلق وما يتردد في الصدر ولا يخرج فتيانا *

فكان بحمد الله تعالى ونعمته جميع ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرجع الى تصديق بعضه بعضا لا الى ما يضاف بعضه بعضا والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في واعظ الله الذي في قلب المؤمن *

﴿ حدثنا ﴾ نصر بن مرزوق وفهد بن سليمان وهارون بن كامل قالوا ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن النواس بن سميان الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبي الصراط سور فيه ابواب مفتحة وعلى الابواب الستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول يا ايها الناس

باب بيان مشكل ما روى في واعظ الله الذي في قلب المؤمن

ادخلوا الصراط جميعاً ولا تفرقوا * وداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد
كانهم ينون رجالا فتح شئ من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان
تفتحه تلجئه فالصراط الاسلام والستور حدود الله والابواب المفتحة محارم الله
وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله والداعي من فوق كانه يعني
الصراط واعظ الله في قلب المسلم *

﴿ حدثنا ﴾ هشام بن محمد الانصاري احدثنا ابي ابي المقدس ثنا ابو الدرداء
ونصر بن مرزوق جميعاً قالانا ثنا آدم بن ابي اياس المسقلاني عن اللبث بن سعد
عن معاوية بن صالح ثم ذكر باسناده مثله وزاد فاذا اراد انسا ن فتح شئ من
تلك الابواب *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان بن سمان وحيوة
ابن شريح وزيد بن عبدربه قالوا ثنا نعيم بن الوليد بن يحيى بن سعيد عن
خالد بن ممدان عن جبير بن نفير عن النواس بن سمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى كنفى
الصراط سوران لهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور وداع يدعو على
رأس الصراط وداع يدعو من فوقه والله يدعو الى دار السلام ويهدى من
يشاء الى صراط مستقيم فالابواب الى كنفى الصراط حدود الله لا يقع احد
في حدود الله حتى يكشف ستر الله والذي يدعو من فوقه واعظ الله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا كل ما فيه مكشوف المعنى غير ما
فيه من واعظ الله في قلب كل امرئ مسلم فانا احتجنا الى الوقوف على حقيقته
ما هو فنظرنا في ذلك فوجدنا الواعظ من الاميين هو الذي ينهى الناس عن
الوقوع فيما حرم الله تعالى عليهم *

﴿ فمقلنا ﴾ بذلك ان مثله في قلب المسلم هي حجة الله تعالى التي تهاه عن
 الدخول فيما منه الله وحرمة عليه وانما هي واعظ الله في قلبه من البصائر التي
 جعلها الله تعالى فيه والعلوم التي اودعه الله تعالى اياها فيكون نورا اياه عن
 ذلك وزجرها اياه عنه كما هي غيرها من الناس بالذي في قلوبهم مثلها اياه عن
 ذلك والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النذر
 ما هو معصية ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا
 حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر ان يطيع الله فاطمه و من نذر ان
 يعصى الله فلا يصعبه * قال حفص سمعت ابن محيريز وهو عبد الله فذكره عن
 القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يكفر عن يمينه •
 ﴿ قال ﴾ اوجمفرنا ملنا اسناد هذا الحديث فوجدنا حفص بن غياث حدث
 به عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد فكان ظاهره سماع عبيد الله اياه من
 القاسم فكشفنا ذلك فوجدناه لم يسمعه منه وانما اخذه من غيره *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي (١) قال ثنا
 عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن
 محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر ان
 (١) هو يوسف بن عدي بن زريق التيمي مولاهم الكوفي زيل مصر ثقة من
 العاشرة * مات سنة ثنتين وثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك رحمه الله ١٢٢ تقريب

باب بيان مشكل ماروي في النذر ما هو معصية

يطبع الله فليطمه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه (فقلنا) بذلك ان عبيد الله بن
 عمرا ما كان اخذه مالك بن انس عنه عن القاسم كما قد حدثنا يونس قال
 ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن طلحة بن عبد الملك الايلي (١) عن القاسم
 ابن محمد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا ما حدث به حفص عن ابن محيريز فوجدنا فيه امر
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناذر بالامسية بالكفارة من غير
 عجز منه عن آياته ذلك بافعاله ولكن لمجزءه بمنع الشريعة اياه منه *

﴿ فقلنا ﴾ بذلك ان منع الشريعة اياه لمجزءه في بدنه عن فعله اياه وان عليه
 كفارة لذلك وان يكون في معنى من قد سقط عنه عند ذلك النذر ووجب
 عليه في تركه فعله الكفارة * ووجدنا مما يدخل في هذا الباب ما قدر روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قدم به عقبة بن عامر ان يأمر به اخته *
 ﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن
 شريك بن عبد الله عن محمد بن عبد الرحمن بن ولى طلحة عن كريب عن ابن
 عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اختي نذرت
 ان تمسح بماءية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتخرج راكبة وتكفر
 عن يمينها * ﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث عن غير هذا الوجه زيادة على ما روى
 به هذا الحديث كما قد حدثنا يونس قال اما ابن وهب قال ثنا يحيى بن عبد الله
 المافري عن ابي عبد الرحمن الحلي عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان
 تمسح الى الكعبة حافية غير متخمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم فقال مراختك فتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام *

(١) طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة بمد هاء ساكنة ثقة من السادسة ١٢

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان كشف اخت عقبة وجهها حراما عليها فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالكفارة لذلك بمنع الشريعة اياها منه والله اعلم ، وكان منه ايضا ما قد حدثنا عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال حدثني سعيد بن ابى ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تبيع ماشية ناشرة شعرها فسأل عقبة يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لتركب ولتصم ثلاثة ايام *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان فيما روينا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن عامر ان يامر اخته بالكفارة فيما كان منها من المصيبة وترك تلك المصيبة وكانت الشريعة تمنعها منه * (ووجدنا) علي بن شيبه قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هارون قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة ابن عامر اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة ماشية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلتركب ولتخشم ولتهدهديا *

﴿ ووجدنا ﴾ ابن ابى داود قد حدثنا قال حدثنا عيسى بن ابراهيم البركي (١) قال ثنا عبد العزيز بن مسلم ان قسما قال ثنا مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختى ان تمشى الى الكعبة فأتى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذه قالوا نذرت ان تمشى الى الكعبة فقال ان الله

(١) في التقريب عيسى بن ابراهيم بن الشميري البركي بكسر الواو وحدة وفتح الراء بصرى صدوق ربما وهم من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

لغني عن مشيها ما قلتركب ولتهد بدنة *
 ﴿ فسأل سألني ﴾ عما وقع في هذه الآثار من امر رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم في بعضها بالكفارة كما يكفر الخالف بالله وفي بعضها بالهدى كما يهدى من
 قصر في شيء من حجه عما قصر عنه هل في شيء من ذلك تضاد واختلاف *
 ﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك انه ولا تضاد في شيء من ذلك ولا اختلاف فيه لان
 في نذرها المشي الى بيت الله تعالى لحجتها وكان ذلك من الطاعات لا من المعاصي
 بمثل ما يومر به من قصر في شيء من حجه عن شيء منه من طواف محمول مع قدرته
 على المشي وهو الهدى وكانت في نذرها معنى الحالف لفتها كشفها شعرها في مشيها
 فلم يكن مشيها ما حلفت عليه بمنع الشر يمتاها منها فامرت بالكفارة عنه كما يومر
 الحالف بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيها *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ مما قد حدثنا ﴾
 يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة
 عن عبد الرحمن بن ثمامة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين * قال يونس وقد كان ابن وهب حدثنا
 ايضاً فقال عن عبد الرحمن بن ثمامة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ ومما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله
 ابن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا محمد الثقفي (قال ابو حمزة) وهو
 محمد بن ابي زيد بن ابي زياد (١) مولى المغيرة بن شعبة عن كعب بن علقمة عن
 ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله
 ﴿ ومما قد حدثنا ﴾ يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابراهيم قال

(١) وفي التقريب محمد مولى المغيرة بن شعبة هو ابن يزيد الحسن النعماني

حدثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن مولى المغيرة بن شعبة قال ثنا كعب ثم
ذكر بأسناده مثله *

﴿قال أبو جعفر﴾ بجميع ما روي في هذا الباب ذكر ما كان وجب على اخت
عقبة لتقصيرها عن مشيها في حجتها ولتقصيرها عن الوفاء بنذرها المنع الشريعة
أيها عن الوفاء به *

﴿قال أبو جعفر﴾ فقال قائل فقد روت حديث ابن عباس عن قتادة عن
عكرمة عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اخت
عقبة بن عامر الجهني الذي رويته منها على ما كان في كل واحد من ذنك
الوجهين * وقد رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس فلم يذكر فيه الهدي الذي في ذنك الوجهين وذكر ما قد ثنا
أبو أمية قال ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلغه أن اخت عقبة بن
عامر الجهني نذرت أن تحج ماشية فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الله
غنى عن نذرها فرها فلتركب * قال وهشام أحفظ من همام فكيف قبلتم
زيادة همام عن قتادة عليه *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك أنا قبلنا هذا إذ كان همام لوروي حدثنا فأنردبه
كان مقبولا منه فكذلك زيادته في الحديث الذي ذكرت مقبولة منه لاسيما
وقد وافقه على ذلك مطر عن عكرمة وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
قوله لا نذر في مصلية الله وكفارته كفارة ليمين﴾

﴿باب بيان مشكل ما روى من قوله لا نذر في مصلية الله﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال أنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة اليمين *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث مضاد لما ذكرناه من جنسه في الباب الاول غير اننا وجدناه فاسدا لا سند ﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود ثنا اوب ابن سليمان بن بلال ﴿ وحدثني ﴾ اوب عن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبدالرحمن يخبر عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فماد هذا الحديث الى ابن شهاب عن سليمان بن ارقم وسليمان بن ارقم فليس ممن يقبل اهل الاسناد حديثه ولو كان هذا الحديث صحيحا لكان موافقا لما قد ذكرناه من جنسه في الباب الذي قبل هذا الباب والله سبحانه نسأله التوفيق والهدى *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن محمد بن الزبير النخعي عن ابيه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير الخنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * ﴿ حدثنا ﴾

﴿ باب مشكل ماروي لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ﴾

احمد بن عبد المؤمن الروزي قال تناطلي بن الحسن بن شقيق قال ثنا عباد بن
الموام قال ثنا محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمة الله عليه وكانه نى لانذر في غضب الله تعالى * فماد
معناه الى معنى الحديث الذي في الباب الاول الذي قبل هذا الباب * غير انانا ملنا
اسناد هذا الحديث فوجدناه فاسدا ايضا * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ علي بن معبد
قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا محمد بن الزبير الخطلي عن ابيه عن رجل
عن عمران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ثم ذكر هذا الحديث *
﴿ وكما حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن الزبير
عن ابيه عن رجل عن عمران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكره *
فوقنا على ان جميع ما روى في هذا الباب مدخول *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روى عنه في حديث آخر وذكر ﴿ ما قد حدثنا ﴾ بكار
ابن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حرب بن سوار قال حدثني يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن ابان عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال من نذر ان يمسي الله فلا يمسه * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي
داود قال ثنا ابو اسامة المنقري قال ثنا ابان بن يزيد قال حدثني يحيى ثم
ذكر مثله *

﴿ فكان ﴾ جوائنه في ذلك ان هذا الحديث فاسد الاسناد ايضا لان محمد
ابن ابان الذي في اسناده لا يعرف فرواثة (١) الحديث الذي رواه
الزهري عن ابي سلمة ما قد بان فساده اضطر ابا ايضا لانه صار مرة عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة ومرة عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابان *

(١) كذا في الاصل ولعله - فرواثة غير مقبولة والحديث الخ ١٢ الحسن

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أمره
ابا اسرائيل لما نذر ان يقوم في الشمس ولا يتكلم بما امر به في ذلك ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا محمد بن سعيد بن (١) قال ثنا جرير

ابن حازم عن ايوب قال حدثني عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطب الناس يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش

من بني عامر بن لؤي يقال له ابواسرائيل فقال اليس اباسرائيل قالوا بلى قال فانه

قالوا يا رسول الله انه نذر ان يصوم اليوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم قال

مروه فليتم صومه وليجلس وليستظل وليتكلم *

﴿ وحدثنا ﴾ جعفر بن محمد بن الحسن القرطبي قال ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي

قال انبا وهب بن خالد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه *

﴿ فقال قائل ﴾ ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر اباسرائيل

(في نذر ان يقوم في الشمس ولا يتكلم) بالتمسح من الشمس وبالكلام بلا كفارة

امر بهامع ذلك فيكون هذا مخالفا لما قدر ويته عن ذلك قبل امره صلى الله عليه

وآله وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يصعبه وان يكفر عن عينه *

﴿ فكان جوابه انه ﴾ في ذلك انه ليس في هذا الحديث ما يخالف ما في الحديث

الذي ذكره لانه قد يجوز ان يكون امره بالكفارة فقصر عن نقل ذلك اليه

كما قصر في اكثر الروايات في المفطر في رمضان بجماع اهله فامر النبي

صلى الله عليه وآله وسلم اياه بقضاء يوم مكان اليوم الذي كان منه في ذلك

(١) له محمد بن سعيد بن الوليد الخزامي المذكور في تهذيب التهذيب وغيره ١٢٥

الافطار الذي امر لاجله بالكفارة التي امره بها فيه وهو واجب عليه بلا اختلاف فيه ويحتمل ان يكون العبادة لم تكن حيثئذ مع ترك المصيبة فيها الكفارة ثم جعلت فيها الكفارة المذكورة في الحديث الذي ذكره واذا وجب الكفارة بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب التمسك بها ويجابها على من استحق وجوبها عليه حتى يعلم نسخها *

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرؤيا كم هي جزء من الاجزاء التي هي النبوة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن عمير الحمداني عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
 ﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عبد الله بن اسحاق القطان قال ثنا زهير بن معاوية عن ابن ابي اسحاق عن عمر بن عبد الله الاصم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
 ﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عبد الله بن موسى قال اناشيان النحوي عن فراس عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال قائل ﴾ فقد رويتهم ما فيه ان الرؤيا جزء من سبعين جزءا من النبوة وانتم تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلافها وان الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة * وذكر ﴿ ما قد حدثنا ﴾ علي بن شيبه

باب بيان مشكل ماروي في الرؤيا كم هي جزء من الاجزاء التي هي النبوة

قال ثاروخ بن عبادة قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤيا المسلم جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ثاروخ بن عبادة قال ثنا مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ علي بن مبد قال ثنا يزيد بن هارون قال انا هشيم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا الخضر بن محمد بن شجاع قال ثنا محمد بن شجاع قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن ابي الزناد عن الاعرج عن سليمان بن عريب (١) قال سمعت ابا هريرة يقول لابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤيا العبد الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فقال ابن عباس من خمسين *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤيا الرجل الصالح يراها او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر النسائي قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يزيد بن عبيدة (٢) عن ابي عبد الله قال ابو مسهر وهو مسلم بن مشكم

(١) كذا ذكره في المشبه في حرف الين المهملة ان سليمان بن عريب يروي عن ابي هريرة ١٢ شريف الدين (٢) في التقريب يزيد بن عبيدة بفتح العين ابن

انه حدثه عن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال الرؤيا ثلاث * (فنها) هويل من الشيطان ليحزن ابن آدم * و(منها)
ما بهم الرجل في يقظته فيراه في المنام * و(منها) جزء من ستة واربعين جزءاً من
النبوة فقلت انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال هذا القائل ﴾ وهذا اضطراب شديد مرة تروون انها جزء من سبعين
جزءاً من النبوة ومرة تروون انها جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة *
﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان جميع ما روينا من الآثار في هذا الباب يحتمل
مالاتضاد فيه وهو ان الرؤيا جزء واحد من اجزاء النبوة جعلت بشارة *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا سفيان عن عبدالله بن ابي يزيد عن ابيه عن
سباع بن ثابت عن ام كزرا الكمية سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ ابن ابي مريم قال ثنا القريابي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن
ابي صالح عن عطاء بن يسار عن شيخ من اهل مصر عن ابي البرداء قال
سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا
الراء والصالحة يراها المسلم او ترى له وفي الآخرة قال الجنة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاحتمل ان يكون الله عز وجل كان جمعها في البدء جزءاً
من سبعين جزءاً من النبوة فضلامه عليه رعية منه اياه ثم زاده بعد ذلك
ان جعل العطية جزءاً من ستة واربعين جزءاً من النبوة *

﴿ فان قال قائل ﴾ فكيف لم يجز ان يكون قليلها هو النسخ لكثيرها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الله تعالى لا ينزع من عباده فضلا فيفضل به عليهم

الابحاديّة يحدّثونها ويستحقّون بها ذلك كما قال تعالى فيظلم من الذين هادوا
حرمانا عليهم طيات احلت لهم الآية وكما قال ذلك بان الله لم يك مغير انعمة
انعمرا على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم * فلم يكن من انعم عليه بكثير من اجزاء
النسوة مما يستحقّون به حرمان ذلك والردي قليل اجزائها وباللّه التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن اصاب ذنباً
في الدنيا فعوقب به وفيمن اصاب ذنباً فستره الله في الدنيا وعفاه عنه
حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن يونس بن
ابى اسحاق عن ابيه عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اصاب ذنباً في الدنيا فعوقب به فالله اكرم من ان
يشي عقوبته على عبده ومن اذنب ذنباً في الدنيا فستر الله عليه وعفاه عنه فالله
اكرم من ان يعوّد في شيء قد عفاه * وحدثنا الحسن بن غليب قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن عبد الملك بن مروان عن
حجاج بن محمد عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال الا احدثكم حديثاً حق على كل مسلم ان يوعيه
قلت الا تحدّثاه فحدثناه اول النهار فنسيناه آخر النهار فرجعنا اليه وقلنا الحديث
الذي ذكرت انه حق على كل مسلم انه يوعيه فقد نسيناها فاعده فقال ما من مسلم
يذنب ذنباً فيؤاخذ به الله به في الدنيا فيما قبله في الآخرة الا كان الله عز وجل
اعظم واكرم من ان يعوّد في عقوبته يوم القيامة وما من عبده مسلم يذنب ذنباً
فيه وعنه الا كان الله عز وجل احلم واكرم من ان يعوّد فيه يوم القيمة ثم قرأ
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير *

باب بيان مشكل ما روي فيمن اصاب ذنباً في الدنيا فعوقب به وفيمن اصاب ذنباً فستره الله في الدنيا وعفاه عنه

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفي هذا الحديث ما قد دل على ان عليا لم يقل ما فيه استنباطا ولكن قاله توقيفا فلحق بذلك الحديث الذي قبله *

﴿ فقال قائل ﴾ وكيف يجوز ان تضيفوا الى الله عز وجل العفو عن ذنب في الدنيا ثم تضيفوا اليه ان ترك العقوبة عليه في الآخرة كرم منه لا وهو ما قد عفا عنه في الدنيا بما قب عليه في الآخرة واذا كان ذلك كذلك لم يكن تركه العقوبة عليه في الآخرة كرم الا لان الكرم انما هو ترك الكرم فعمل ماله ان يفعله *

﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك انه قد محتمل ان يكون للمباد ذنوب يستحقون به من الله عز وجل العقوبة في الدنيا والعقوبة في الآخرة جميعا كما قال في آية المحاربين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * تلك العقوبة الدنياوية التي اقيمت على الذين لم يمتدب عليها في الآخرة وكانت عليهم في الآخرة عقوبات اخر سواها * ويكون الله عز وجل اذا ستر عليهم في الدنيا تلك الذنوب وعفا عنهم عنها بتركة اخذهم بالعقوبات الدنياوية عليهم لم يسقط بذلك عنهم العقوبات الاخروية عليهم فيها وكانت امورهم الى الله عز وجل ان شاء عنهم وان شاء عفا عنهم *

﴿ ومثل ﴾ ذلك ما قدر واه عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابى ادريس عن عبادة بن الصامت قال سنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس فقال لنا يا يموني ان لا تشركوا بالله شيئا فن وفي منكم فاجره على الله

ومن اصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه *
 ﴿وكما قد حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا الفر يابي عن الثوري عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا كما اخذه على النساء في القرآن يا ايمنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الآية فن اصاب منكم حدا فمطت عقوبته فهو كفارة له ومن اخر عنه فامر به الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له *

﴿قال ابو جعفر﴾ فالعقوبة التي يماقب بها على ذلك في الآخرة والنفوس عنها على ما شاء عز وجل ان يجري امورهم على ما في الحديث الذي رويناها وما قيمه عليهم في الآخرة فهو خلاف ما اقامه عليهم في الدنيا ان كان اقامه عليهم فيها وبخلاف ما عقابهم عنها ان كان عقابهم على ما كان منه من ذلك من عفو ومن ستر ومن عقوبة *

﴿ومما يدخل﴾ في هذا الباب ايضا ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال انا همام بن يحيى * ﴿وكما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال ثنا همام قال سمعت اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة يقول حدثنا شيبان الحضرمي انه شهد عمرو بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاثة اشهد عليهم والرابعة لو شهدت لرجوت ان لا آثم لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له وسهام الاسلام الصوم

والصلاة والصدقة ولا تتولى الله رجل في الدنيا الا يولى في الآخرة
ولا يحب رجل قوما الا جاء معهم يوم القيامة والرابعة لا يسترا الله على عبد في
الدنيا الا استرا الله عليه في الآخرة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ذكر ابو عبيد في كتابه في النسب في انساب بنى المحارب
ان خصفة فقال ومنهم مالك بن طريف بن خلف بن محارب بن خصفة ومالك
هذا هو الا خصف لانه كان آدم (١) فذلك قيل لولده اخصف *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ و كان ما في هذا الحديث من قوله والرابعة لا يسترا الله
على عبد في الدنيا الا استرا الله عليه في الآخرة وهو ما يجب ان يكون عليه من حسن
ظنونهم بربهم فيما يتولاه من امرهم في الآخرة لانه اهل التقوى واهل المغفرة
فيكون المرجو منه فما استرا عليهم في الدنيا لم يخرجوا به عن الاسلام ان يكون
لا يواخذهم به في الآخرة *

﴿ وفي حديث ﴾ عبادة حرف يجب ان يوقف عليه وهو قوله من اصاب من
ذلك شيئا فموت به فهو كفارة له ليس على من اصاب شيئا من
كل ما عنده لان فيه مباحاتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما في الآية
الماخوذة على النساء وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يمسسوا
الرجال ولا يمسسوا النساء ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين بهتان يفترينه بين ايديهن
وارجلهن ولا يبصينكم في معروف * فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
مما في حديث عبادة من الكفارة ومن الستر الذي قد يجوز ان يكون معه

(١) في القاموس الاخصف الابيض الخاصر تبين من الخيل والغنم وخصفة
ايضا ابن قيس غيلان انتهى * قلت * ولا ذكر لمالك بن طريف هذا في هذا
الباب فلا يفهم لذكره هنا وجهه واكنه هكذا في الاصل ١٢ الحسن النعماني

المقبوبة انما يوقع على ما سوى الشرك لان الله تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والله اعلم *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الامام ضامن والمؤذن مؤمن *

وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفع الحديث قال الامام ضامن والمؤذن مؤمن اللهم تبت الائمة واغفر للمؤذنين * (وحدثنا) ابو امية قال ثنا سريج بن النعمان قال ثنا هشيم عن الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * (وحدثنا) ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * (وحدثنا) احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي قال ثنا سعيد بن ابي مسريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني سهيل بن ابي صالح عن الاعمش عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

(وحدثنا) محمد بن علي المالكي قال ثنا محمد بن سلمة قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن سليمان الاعمش ثم ذكر باسناده مثله * (وحدثنا) بكار بن قتيبة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان بن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * (وحدثنا) فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي قال ثنا ابي عن سليمان قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله فقيل له في ذلك انك قد ذكرته عن ابي صالح فقال نعم فخذوه عنه *

باب بيان مشكل ماروي الامام ضامن والمؤذن مؤمن

﴿ فقال قائل ﴾ هذا حديث مطعون فيه لان بعض الناس ذكر ان الاعمش لم يسمع من ابي صالح وانما اخذه عن رجل مجهول عنه ﴿ وذكر ما قد حدثنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران قال حدثت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله ﴿ قال ابو جعفر فجو ابنا ﴾ في ذلك ان شجاعا قد رواه عن الاعمش كما ذكر ولكن هشيا وهو فوفه قد قال فيه من الاعمش قال ثنا ابو صالح والله اعلم بالحقيقة في ذلك ﴿ وقد وجدناه ﴾ من حديث ابي اسحاق قد قال حدثنا عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين *

﴿ ووجدنا ﴾ ايضا عن ابي صالح عن عائشة من وجه آخر كما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني نافع بن ابي سليمان ان محمد بن ابي صالح اخبر عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد اللهم الامام واعف عن المؤذن *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاستقام لنا ان المؤذن مؤتمن فكان معناه عندنا على اذانه من صلاتهم ومن فطرم ومن صومهم ومما سوى ذلك من امور عباداتهم التي يوتر لهم اذانه على المستعمل فيها *

﴿ وتأملنا ﴾ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لامام ضامن ﴿ فكان معناه عندنا والله اعلم ان صلاة المؤمن به مضمنة بصلاته في صحتها وفي فسادها وسوءه فيها الا ترى انه لو صلى بهم على غير وضوء او وهو جنب وهم طاهرون او هو مكشوف العورة وهم مستورون متمم ذلك انه لا اختلاف بين اهل العلم ان

صلاته وصلاتهم فاسدة والقياس أنه إذا كان كذلك في العمدان يكون في السهو مثله فكما يستوى حكمه في ذلك في فساد صلته في العمد والسهو لزم أن يستوي حكمهم في صلاتهم خلفه مؤتمنين به في الفساد في السهو والعمد فيكون كما كان ذلك في العمد يفسد صلاتهم فيكون في السهو يفسد صلاتهم *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من أم الناس فأم الصلاة وأصاب الوقت فله ولهم وإن انتقص شيئاً من ذلك فإليه ولا عليهم * ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال أبو جعفر وهو ثمامة بن شفي قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئاً فإليه ولا عليهم * ﴾

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وأهل العلم بالحديث يقولون إن الصواب في إسناد هذا الحديث أنه عن يحيى بن أيوب عن حرملة بن عمران عن أبي علي الهمداني لأن عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف له سماع من أبي علي الهمداني وقد دل على ما قالوا من ذلك ما روى سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن حرملة بن عمران عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله سواه * ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن الملاء ابن كثير عن واقد بن أيوب عن سعيد المقبري أن أبا شرحبيل العدي قال سمعت

﴿ باب بيان مشكل ما روي من أم الناس فأم الصلاة فله ولهم ﴾

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الامام جنة فان اتم فلكم وله وان
نقص فمليه النقصان ولكم التمام *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وابو شريح هذا ينسبه قوم الى عدى وهو بطن من
بطون خزاعة وينسبه قوم الى علب وهو بطن من بطون خزاعة واسمه على
ما ذكر الواقدي خليل بن عمر ثم اجتمعا جميعا على ان وفاته كانت في سنة ثمان
وستين قال الواقدي بالمدينة *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد رويتم في الباب الذي قبل هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن * والمؤذن هو الذي اليه
الاقامة دون الامام فكيف قبلتم ما ذكرتموه في هذا الباب مما اضفتوه الى
الامام ما هو له وما هو عليه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الاذان الى المؤتمن كما ذكر لالا الى الامام وان
الاقامة بخلاف ما ذكر فانها الى الامام لالا الى المؤذن *

﴿ كما حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سميد قال ثنا سعيد بن منصور عن
هلال بن يساف عن ابي عبد الرحمن السلمى عن علي رضي الله عنه قال المؤذن
املك بالاذان والامام املك بالاقامة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكانت الاقامة الى الصلوة الى الامام لالا الى المؤذن * (فمقلنا)
بذلك ان طلب وقته الى الامام لالا الى المؤذن فكان الاثم في التقصير فيها عليه
لا على المؤذن كما كان الاثم في التقصير في طلب وقت الاذان على المؤذن ومالكه
لا على الامام وفيما ذكرنا بيان لما سأل عنه هذا السائل وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب ما قال

الاذان
على
تتأخر
عن
كتاب
وتحكي
تتأخر
على
الاذان
الذي
هو
مشكل
ماروى
في
جواب
ما
قال
الناس
ير
كتاب
وتحكي
تتأخر
على
الاذان

الناس تر كئنا ونحن تتنافس على الاذان ﴿

﴿ حدثنا ﴾ احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن قال ثنا ابو حمزة
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الامم واغفر للمؤذنين
فقالوا يا رسول الله تركتنا ونحن تتنافس على الاذان قال كلا وان بمدكم زمانا
يكون ءؤذوكم فيه سفلتكم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا عندنا والله اعلم ان الاذان منزلة شريفة فكان
يجب على الاشراف ان يكونوا اهلها فاخبر صلى الله عليه وآله سلم بما اخبر به
بمعنى انهم يتركونها حتى يقوم بهم امن هو اسفل منهم فيعود شريفا وتعلمو مرتبة
مراتبهم كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (بما قد حدثنا) ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن اسمعيل عن شبل بن عوف قال
قال عمر من ءؤذوكم اليوم قالوا موالينا وعبيدنا قال ان ذلك بكم لنقص كبير *
﴿ وبما يدخل ﴾ في هذا الباب ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر
قال ثنا سفيان عن بيان البجلي عن قيس بن ابي حازم قال قال عمر لو اطقت الاذان
مع الخليفة لا ذنت يعني الخلافة بالخليفة * وهذا كمثل ما في حديث ابي هريرة
تعبوا يا بني فروح قال العرب قد اعرضت اى عن العلم وسند كرك ذلك فيما
بعدم كئنا هذا ان شا الله تعالى *

﴿ ومنه ﴾ ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم في اهل
القرآن من رفة الله اياهم ومن ضعة - واهم بتركه ﴿ كما قد حدثنا ﴾ يزيد بن سنان
قال ثنا ابو داود وابو عامر قالنا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري قال حدثني
ابو الطفيل عامر بن وائلة اللببي ان عمر بن الخطاب استعمل نافع بن عبد الحارث

على مكة فلقاه بسفان فقال من استخلفت على اهل الوادي قال استخلفت عليهم ابري قال ومن ابن ابري فقال مولى لنا قال استخلفت عليهم مولى قال يا امير المؤمنين انه قارى لكتاب الله تعالى عالم بالهراثس قاض فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين وانى لارجوان يكون رفع بالقرآن *

﴿ وكما حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا اسحاق بن يحيى الكلبي قال ثنا الزهري قال ثنا امر بن واثة ان نافع بن عبد الحارث تلقى عمر بسفان ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ ومثل ذلك ما قد روي عن عمر مما لم يقله الا وقيفا ﴾ كما قد حدثنا يزيد بنى ابن سنان قال ثنا ابو طاصم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي الطفيل قال استخلف نافع بن عبد الحارث ابن ابري على مكة وكان من الموالي فقال عمر من استخلفت قال استخلفت ابن ابري قال تستخلف رجلا من الموالي قال ما ركت احدا اطم بكتاب الله تعالى منه قال ان قلت ذلك ان الله يرفع بالقرآن رجالا ويضع رجالا وانى لارجوان يكون ممن رفع بالقرآن فكان الله عز وجل يرفع بالقرآن من لم يكن رفيعا قبل ذلك * وليس معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيأتي زمان يكون مؤذونكم فيه سفلتكم على معنى انهم سفل في انسابهم ولا سفل فيما سوى ذلك من امورهم ولكنهم سفل عن هو اعلى منهم بالنسب ممن كان يجب ان يسبقهم الى ما صاروا من اهلها وان يكون هو اولي بها خلاصهم حتى صاروا خفض بذلك وان يرفعوا عليه بتوليهم اياه وصاروا اهلها دونها (١) *

(١) وفي المعتصر انه سيكون زمان يترك اشراف الناس فيه الاذان

ويتدب اليه من دونهم في النسب فتملوا بذلك مراتبهم ١٢ الحن النعماني

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اجازته قضاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه في القوم الذين سقطوا في الزبية المحفورة باليمن المتعلقين بعضهم ببض حتى كان موتهم بذلك

حدثنا محمد بن قيس قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا اسرا تيل ابن يونس عن سماك بن حرب عن حنش وهو ابن المتمر عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فوجدت حيا من احياء العرب قد حفروا او قال زبوا زبية لاسد فصادوه فيها يتطعمون فيها اذ سقط رجل فتملق باخر ثم هوى الاخر فتملق باخر ثم تملق الاخر باخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد كلهم فتناوله رجل فقتله وماتوا من جراحم كلهم فقام اولياء الاخر الى اولياء الاول واخذوا السلاح ليقتلوا فانهم على بنية ذلك فقال يريدون ان يقتلوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي وانا الى جنبكم فلواقبتم قتلتم اكثر مما يختلفون فيه فلا قضى بينكم بقضاء فان رضيتم القضاء والا احجز بعضكم عن بعض حتى تاوارسوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون هو الذي يقضى بينكم فمن عدا بمد ذلك فلاحق له اجمعوا من القبائل التي حفروا البير ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فلال اول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللذي يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة فابوا ان يرضوا فاقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقوه عندهم مقام اراهيم فقصوا عليه القصة فقال انا قضى بينكم فاحتجى ببردة فقال رجل من القوم ان عليا قضى بيننا فلما قصوا عليه القصة اجازته

باب بيان مشكل ماروي في اجازته قضاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الذين سقطوا في الزبية

﴿وحدثنا﴾ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن
سماك بن حرب عن حنش بن المعتز قال حفرت زية للاسد فاصبح الناس
يتدافعون على رأسها فهوى فيها رجل فتملق بأخر فتعلق الآخرياً فتملق
الآخرياً فتملقوا جميعاً فلم يدر الناس كيف يصنعون فجاء على رضى الله
عنه فقال ان شئتم اقضى بينكم بقضاء يكون حازماً بينكم ثم اتوار سول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قالوا نعم قال فاني اجعل على حافر البير الدية
واجعل للاول الذي هوى في البير ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث شطر
الدية وللاربع الدية كاملة قال فرغبوا عن ذلك حتى اتوار سول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاخبروه بقضاء على فاجاز القضاء *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث لقف على الوجه الذي به حكمه على
رضى الله عنه حين سقطوا فيها ووجدنا في حديث فهدسقوط بعضهم على
بعض لان فيه فللاول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة وللذي يليه ثلث الدية
لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد (١)
﴿فمقلنا﴾ بما في حديث روح ان الذين كانوا على رأس الزية جانون على
الساقطين فيها واحتمل ان يكون الساقطون فيها كانوا مع ذلك متشابكين
فكان الاول منهم سقطوا بجره الذي يليه جار الآخريين الذين يليانه من
الساقطين فيها عليه بجره اياهم على نفسه فكان ميتا من اربعة اشياء احدها
الدفع المجهول فاعلوه من القوم الذين كانوا على شفير الزية فماد حكمه الى دفع
رجل آخر هو الذي جرم على نفسه حتى سقطوا عليه فوجب به ربع دية نفسه
بالدفة وسقط من دية ثلاثة ارباعها اذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال
الذين سقطوا عليه ووجدنا الثاني من الساقطين فيها ميتا من الدفة المجهول

فأعلوها من الرجال الذين على شفير الزبية ومن جرهم رجلين عليه حتى مات
من تعلها عليه ومن سقطه في الزبية فكان ثلث دية واجبا بالدفعة له على أهلها
وكان ما بقى من دية ما هو سببه هدرا * ووجدنا ذلك أيضا كان تلقه بالدفة
المجهول أهلها وبجره الرابع عليه فوجب نصف دية وبطل نصف دية لأنه
كان السبب لتلف ما تلف فيها بجره الذي جرهم على نفسه * ووجدنا الرابع
تألف من الدفعة المجهول فأعلوها لا غير فوجب له بذلك جميع دية على من
وجب عليه *

﴿ فان قال قائل ﴾ فكيف وجب على دى الدفعة ما ذكرت وانت تعلم ان
الدفة التي كان منها ذلك السقوط إنما كان من خاص من كان على الزبية
لا من كلهم فقد كان ينبغي اذا جهلت ذلك الخاص ان تجمل الواجب في
ذلك هدر الأبه لا يدري من هو *

﴿ فكان جوابه ﴾ ان الامر في ذلك ليس كما ذكرت وانما يرجع الحكم في
ذلك الى نهر اجتماعهم واقتلوا فاجلوا عن قتل بينهم لم يدروا من قتله منهم فدته
على عواقبهم جميعا كما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية القتل
من الا نصار الموجود بخير لا يدري من قتله على اليهود الذين كانوا بخير
حيث سد وكانت خبير فمثل ذلك حكم المقتولين الذين قد وجدوا
بالمكان الذي اقبلوا فيه وصارت ايديهم عليهم دون ايدي غيرهم يكون دية
من اصيب فيه قتيلا ممن جهل من قتله عليهم جميعا على عواقبهم *

﴿ فان قال قائل ﴾ فان في حديث فهد الذي ذكرت جرهم الاسد وماتوا
من جراحه كلهم * وفي ذلك ما قد دل ان حكم موتهم من الجراح التي كانت
بهم من الاسد فيهم لا مما سواها فكان جوابه * في ذلك ان سبب جراحة

الاسديام كان من الدفعة التي كان عليها سقوطهم في الزبية و من ثقل بعضهم على امض حتى كان عن ذلك موتهم بجراحة الاسديام وكان ذلك كرجل دفع رجلا في يير فسط فيها على حجرات من سقوطه على ذلك الحجر او كانت فيها سكين فوات من سقوطه على تلك السكين فالحكم في ذهاب نفسه ان الواجب فيه على من كان سبب الموته مما مات مما ذكرنا دون ما سواه وفي هذا الحكم ما دفع ما قد كان الاوزاعي قوله فيمن قتل نفسه على سبيل خطاء كان منه عليها ان دينه تكون على عاقبه كما تكون عليها الوقته رجل منها سواه ولم نجد هذا القول عن احدهن اهل العلم غيره وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جوابه سعد بن ابى وقاص لما سأل من اشد الناس بلاء *

﴿ حدثنا ﴾ نصر بن حرب المسمى البصرى قال ثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا شعبه عن عاصم عن مصعب بن سعد عن سعد قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالمثل يبتلى الرجل على قدر دينه او حسب دينه فان كان صلب الدين اشد بلاءه و هو ان كان في دينه رقة ابتلى على قدر ذلك فايرح البلاء بالعبء حتى يمضى وليس عليه خطيئة *

﴿ حدثنا ﴾ الحسين بن نصر قال ثنا ابو نمير (وحدثنا) عبد الملك بن مروان الرقى قال ثنا القريابى قالنا ثنا شعيبان الثورى عن عاصم بن ابى النجود عن مصعب بن سعد عن سعد قال قلت يا رسول الله من اشد الناس بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالمثل يبتلى الرجل على قدر دينه فان كان في دينه صلاحه يزيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه ثم ايزال البلاء يا بالعبء حتى يمضى

﴿ باب بيان مشكل ماروى في جواب سعد من اشد الناس بلاء ﴾

وما عليه من خطيئة *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله ثم ذكر مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عاصم بن مصعب بن سعد عن ابيه ثم ذكر نحوه قال حتى يمسي على الارض وما عليه خطيئة * قال حماد بن زيد وهو مزها عاصم *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ثنا الحسن بن موسى الاشيب قال ثنا شيان وهو النهوي (١) عن عاصم بن ابي النجود ثم ذكر باسناده * مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا المنجاب بن الحارث التميمي الكوفي قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي عن سالم عن مصعب ابن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قيل اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يتلى الناس على قدر اديابهم فاذا كان الرجل حسن الدين اشتد بلاؤه وان كان في دينه شيء ابتلي على قدر ذلك فما يبرح البلاء عن العبد حتى يمسي على الارض وما عليه من ذنب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتساءلنا هذا الحديث فوجدنا فيه في جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور فيه سمدا عما سأله عنه فيه من اشد الناس بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة زيد في بلائه وان كان في دينه رقة خفف عنه *

(١) يعني شيان بن عبد الرحمن التميمي مولا حم النهوي ثقة صاحب كتاب كما في التقريب ١٢ الحسن النعماني انتم الله عليه

﴿فمقلنا﴾ بذلك ان القول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصف
 الاديان بالصلابة والرقه لم يرجع الى الانبياء عليهم السلام لانهم لا رقة في اديانهم
 وانما يرجع ذلك على من سواهم من ذكر في هذا الحديث معهم وكان في هذا
 الحديث ان المسلمين سواهم يحط عنهم بالبلاء الذي يتلون به في الدنيا
 خطاياهم وذلك عندنا والله اعلم لاحتمالهم عند ذلك وصبرهم عليه فحصى عنهم
 خطاياهم بذلك اذا كانوا ذوى خطايا وكان الانبياء عليهم السلام في ذلك
 خلافهم لانه لا خطايا لهم وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان يصيبه من
 الوعك ان كان يكون له فيه اجران﴾

﴿حدثنا﴾ ابوامية قال ثنا قيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش عن
 ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال اتيت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم في مرضه وهو يوعك وعكاشة يد افقلت يا رسول الله انك
 توعك وعكاشة يد ان لك اجرين قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى الاتحات
 عنه خطايه كما تحات ورق الشجر *

﴿قال ابو جعفر﴾ وفي هذا الحديث ان عبد الله خاطب رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم على الوعك الذي يوعك باجرين قام ينكر ذلك رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم عليه فدل ذلك على ان الاجر قد كان يكتب له في
 الوعك الذي كان يوعكه *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ثنا
 عبد العزيز قال ثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله

باب بيان مشكل ماروى فيما كان يصيبه صلى الله عليه وآله وسلم من الوعك ان كان يكون له فيه اجران

ابن مسعود قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوعك
فمستته يدي فقلت يا رسول الله انك اوعك وعكاشد يدا قال اجل اني اوعك
كما يوعك الرجال منكم فقلت ان لك اجرين (١) ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فاسواه الا حط الله به
كانه يبنى خطاياهم كما تحط الشجرة ورقها

وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال انا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو يوعك وعليه قطيفة فوضع يده عليها فوجد حرارتها فوق
القطيفة فقال ابو سعيد ما شد حرارتك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انا كذلك بشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر

وقال ابو جعفر فاما هذه الآثار فوجدنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لما كان لا خطاياله تحط عنه كما كان يصيبه في بدنه من الوعك جعل له
مكان ذلك من الاجر ما كان يجمل له فيه مما ذكر في هذه الآثار فدل ما في
حديث ابي سعيد من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جوابا له
عما سأله عنه فيه انا كذلك بشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر انه اراد
بذلك نفسه وسائر انبياء الله عز وجل اذ كانوا الاذنوب لهم ولا خطايا
وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ينزل به من
سوى الأنبياء هل يوجرون على ذلك
وحدثنا علي بن معبد قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي قال اخبرنا ابا بن يزيد

باب بيان مشكل ما روى فيما ينزل به من سوى الأنبياء هل يوجرون على ذلك

قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن عبدالرحمن بن شيبه (١) عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طرقة وجمع بفعل يتقلب على فراشه فقالت له عائشة يا نبي الله لو ان بمضنا فقل هذا وجدت عليه فقال ان المؤمنين يشتد عليهم البلاء وانه لا يصيب المؤمن نكبة ولا وجم الا رفع الله لها بها درجة وحط عنه بها خطيئة *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر المقدسي عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة ان عبدالرحمن بن شيبه خازن الكعبة حدثه ان عائشة اخبرته ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ قبيار وينا من هذا الاخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الاجر يكتب لمن اصابه نكبة او وجم فيرفع الله اياه بها درجة مع حطه عنه بها خطيئة *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا سنان بن ربيعة عن نابت البناني عن عبيد بن عمير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يتلى ببلاء في جسده الا كتب له في مرضه كل عمل صالح كان يعمل في صحته *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم قال انا العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبدالرحمن السكسكي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامرة ولا مرتين يقول من كان عمل عملا فشنه عنه مرض او سفر كتب له

(١) في التقريب عبد الرحمن بن شيبه بن عثمان البصري المكي الحنفي ثقة من الثالثة وهم من ذكره في الصحابة ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

عمل صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم*
 ﴿ فانكر منكر ﴾ هذه الآثار وقال كيف يجوز ان يكون الاجر بنير عمل
 ما يستحق به ذلك الاجر*
 ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك انه يكتب له الاجر بحسن نيته مع ما قد نزل به

وصبره عليه في تسليبه فيه الامر الى من ابتلاء وهو الله عز وجل فيشكر الله
 ذلك له ويوجره عليه* ومما قد دل على حديثي ابن مسعود وابي موسى من
 جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياهما ومن قبوله قول من
 قال له منها انه يصاعف لك الاجر ما قد دل ان التضعيف له هو اعطاؤه على
 ما فيه مثل ما يعطى غيره على ما يصيبه منه من الاجر وزيادة مثله عليه وهذا
 مما قد رواه المديون والكو فيون جميعا*
 ﴿ قال قائل ﴾ فان ابن مسعود قد روي عنه ما قد دفع ذلك وذكر ما قد حدثنا

ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن جامع يعني ابن
 شداد عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قال عبد الله ان الوجد لا يكتب
 اجر او كان ذلك اشد واشق علينا وكان اذا حدثنا حديثا لم نسئله عن تفسيره
 حتى يبينه قال ولكن الله يكفر به الخطايا ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك
 ان الامراض والاوراجاع لا يكتب اجرا كما قال ابن مسعود ولكنها تحط بها
 الخطايا وترفع بها الدرجات فيجمع الامر بين جميعا ولا ينفرد باحدهما دون الآخر
 ﴿ وقد يمتثل ﴾ ان يكون ابن مسعود اراد بذلك اختلاف احكام الناس
 فيما فهم من له خطايا فتستفرق اجره عليها فيكون ثوابه عليها واجرهم فيها حط
 خطاياهم لا مساواهاء ويكون من سواهم ممن لا خطايا له كالانبياء عليهم السلام
 او كمن سواهم ممن يتجاوز اجره خطاياهم فيكتب له من الاجر ما لا يوجب له من

الخطايا ما يكون مما يكتب له كفارة لها وقد كان ينبغي لهذا الذي انكر ما انكره
مما في هذه الآثار ان لا ينكره اذ كان قد وجد المسلمين جميعا يعزي بعضهم بمضا
على مصائبهم باوليائهم بان يعظم الله تعالى اجورهم على ذلك وتلك مما لا فعل
لهم فيه ولكن لهم فيه الصبر والاحتساب *

﴿ قبل ﴾ ذلك لهم في الامراض والاوراجاع كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال حدثني سفيان الثوري عن الاعمش
عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن عمر بن شرحبيل قال قال عبد الله الوجيه
لا يكتب به الاجر ولكن يحط به الخطايا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ والكلام في حديث عبد الله الذي قبل هذا قد كفانا عن
الكلام في هذا غير ما في الحديث من قوله الاجر بالعمل فوجه ذلك عندنا والله
اعلم على ان العمل لا يحط به الخطايا ولكن يكتب به الاجر كان له ما له خطايا
او لا خطايا له وانه بخلاف الامراض والاوراجاع التي يحط بها الخطايا ان كانت
هناك خطايا او يكتب بها الاجر ان لم يكن هناك خطايا وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حط الخطايا
بالاوراجاع والامراض ﴾

﴿ حدثنا ﴾ علي بن مهيب قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا مشيم بن حسان عن
واصل مولى ابي عيينة عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن خطيف قال دخلنا
على ابي عبيدة بن الجراح وعنده امرأته نحيفة ووجهه مما يلي الحائط فقلنا كيف
بات ابو عبيدة فقالت بات باجر فالتفت اليها فقالت ما بات باجر افساء ما ذلك
فسكتنا فقال الاتسألوني عما قلت قلنا ما سرنا ذلك فمسألك عنه فقال اني سمعت

باب بيان مشكل ماروي في حط الخطايا بالاوراجاع والامراض

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ابتلاه الله تعالى ببلاء في جسده فهو له حطة •

﴿وحدثنا﴾ علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن عيينة عن محمد بن مطرف الليثي عن أبي الحصين عن أبي صالح عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحمى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار •

﴿وحدثنا﴾ علي بن مسلم بن إبراهيم ثعاصمة بن سالم النساني عن أبي ربيعة الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمى من كير جهنم وهي نصيب المؤمن من النار •

﴿وحدثنا﴾ علي ثنا المقبري عن سعيد بن أبي أيوب (وثنا) الكيسان ثنا المقبري عن سعيد عن سليمان بن أبي زينب عن زيد بن محمد القرشي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ولا نصب ولا وصب ولا أذى الا كفر به عنه •

﴿وحدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى قال أخبرني انس بن عياض الليثي عن سعيد بن اسحاق عن زينب بنت كعب عن أبي سعيد أن رجلاً من المسلمين قال يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التي تصيب أجسادنا ما لنا بها قال الكفارات قال أبي بن كعب وإن قل ذلك يا رسول الله قال وإن شؤكة فتأوراءها قال فدعا أبي بن كعب على جسده أنت لا يزال حمى مصارعة بجسده ما أبقى في الدنيا إلا تحول بينه وبين حج وعمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا شهود صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وإنه لم ير بعد ذلك الا وله عليه صاباً مثل النار حتى برد جسده وحتى تركته مثل الحديد المبراة •

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سعيد بن اسحاق عن زينب عن ابني سميدان رجلا من المسلمين ثم ذكر مثله غير انه قال ولا صلوة مكتوبة في جماعة ولم يقل حتى صار كالحديدة المبراة *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس ابنا بن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر الله تعالى بها عنه حتى الشوكة يشاكها *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عاصم ومكي قال ثنا ابن جريج قال ابو عاصم اخبرني ابو الزبير وقال مكي عن ابني الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة مرضا الا حط الله به عنه من خطيئته *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن عمر بن يونس ثنا ابو معاوية الضريبر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصيب المؤمن نكبة فافوقها الا كفر الله بها عنه خطيئته *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فافوقها الا كانت له كفارة *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا بن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي عن ابن حلحلة الديلمي (١) عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصيب

(١) صرح في تهذيب التهذيب ان ابن حلحلة هو محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي وقال في التقريب هو ثقة من السادسة ١٢ القاضي محمد شريف الدين في عنه

المؤمن هم ولا حزن ولا نصب ولا وصب ولا اذى الا كفر به عنه *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ والكلام في هذا كمثل ما تقدم متامن الكلام فيما قبله من هذه
 الابواب والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الامراض
 يكتب بها الحسنات وتحط بها الخطايا *

﴿ حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن خازم عن
 الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول ما يصيب المسلم شوكة فافوقها الا ارفعها درجة او حط
 بها خطيئة *

﴿ حدثنا ﴾ روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا عبد العزيز
 ابن ابي حازم عن ابي الزناد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة انها سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من شيء يصيب المؤمن حتى
 الشوكة تصيبه الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ قأملنا ما في هذين الحديثين هل فيه خلاف ما تقدم في هذه
 الابواب من الآثار التي رويناها فيها من هذا الجنس فوجدناها بحمد الله تعالى
 غير مخالف لشيء مما فيها وذلك ان فيها ما قد عقلناه ان الامراض في هذه
 الاشياء المذكورة مما في هذين الحديثين وفيما قد ينزل عن لاذن له
 ولا خطيئة عليه من الانبياء عاهم السلام ومن سواهم فيكون اجور الهم وقد
 ينزل عن له خطايا وذوب فيكون حطة لذنوبهم وخطاياهم عنهم وكان ما في
 هذين الحديثين من جعل حط الخطايا اريد به من له خطايا وما فيها من الاجرو

﴿ باب بيان مشكل ماروي ان الامراض يكتب بها الحسنات وتحط بها الخطايا ﴾

من الرفع في الدرجات على من لا خطايا له ولا ذوب عليه من نزلت به والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كيفية الصلاة عليه﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان البسدي عن مجمع بن يحيى عن عثمان بن وهب عن عيسى بن طلحة عن ابيه قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا عبد الله بن وهب ان مالك بن انس حدثه عن نعيم ابن عبد الله الجمران محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وعبد الله بن زيد هو الذي كان ارى النداء بالصلاة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال انا نا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سمعنا من عبادته فقال له بشير ابن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا انه ليسا له ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين (١) انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم *

﴿حدثنا﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عيسى بن يونس عن خالد بن سلمة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب دخل على

(١) وفي المعتصر كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم ١٢م

باب بيان مشكل ماروي في كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم

موسى بن طلحة فقال يا ابا عيسى كيف بدؤك في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال موسى - ألت زيد بن ثابت عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال زيد بن ثابت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني قلت كيف الصلوة عليك قال صلوا علي واجتهدوا ثم قال قولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو امن هذا *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر المقدسي ﴿ وحدثنا ﴾ بكار ابن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية قلت بلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد *

﴿ وحدثنا ﴾ ابوامية قال ثنا عبد الله بن محمد بن حفص التيمي قال ثنا عبد الواحد يعني ابن زياد قال ثنا فروة قال ثنا عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن انه سمع عبد الرحمن بن ابي ايلي يقول لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدى الكهدية سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى فاهدها لي فقال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد •

﴿ وحدثنا ﴾ ابو الاسود النخعي بن عبد الجبار المرادي قال انا نافع يعني ابن يزيد عن ابن الهادي (١) عن عبد الله بن خباب حدثه عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم •

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن المغيرة قال ثنا يحيى بن مروان بن معاوية عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة عن زيد بن خارجة اخي بني الحارث بن الخزرج قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد •

(١) هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي الليثي ابو عبد الله المدني ثقة مكثر من الخامسة كذا في التقريب ١٢ الحسن النعماني

﴿ وقد حدثنا صالح بن عبدالرحمن وفهد قالنا القعني قال ثنا داود بن قيس عن نعيم بن عبدالله الجعفي عن ابي هريرة (وحدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا حاجب ابن سليمان قال ثنا ابن ابي فديك قال ثنا داود بن قيس عن نعيم بن عبدالله الجعفي عن ابي هريرة قال قلنا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما علمتم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان الذي عليه اهل العلم في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اهل المدينة ما في حديث ابي مسعود ومن اهل الكوفة ما في حديث كعب بن عجرة لا نعلم احدا منهم تعلق بشي من هذه الآثار وكذلك سائر اهل العلم سواهم لانهم تعلقوا بشي من هذه الآثار غير هذين الاثرين وكان كل فريق منهم يستعمل ما ذهب اليه منها في صلاته وفيما سواها لا على اهم يعدون ما يكون منهم من ذلك في صلاتهم من الفروض التي لا تجزئ الا بها وما ان ترك فيها كان على مصليها اعادتها غير الشافعي رحمة الله عليه فانه ذهب الى انها من الفرائض في الصلوات التي لا تجزئ الا بها ذهب الى ان موضعها منها بعد التشهد الذي يتلوه السلام منها وذهب في كفيها الى ما في حديث ابي مسعود الذي روينا في هذا الباب * وذكر ذلك عنه حرمله بن يحيى فلم يجده عن غير من اصحابه عنه رضي الله عنهم وقد كان يازمه على اصله ان يكون حديث ابي حميد في هذا الاولي منه ومما سواه من هذه الآثار للزيادة التي فيه على ما فيها وهي ادخال ازواجه وذريته واهل بيته في الصلاة عليه كما ذهب الى حديث ابن عباس في التشهد للزيادة التي فيه وهي المباركات على ما في غيره من الآثار المرويات في التشهد وباللله التوفيق *

وفي بعض هذه الآثار القصد الى ابراهيم عليه السلام وفي بعضها القصد الى آله وهذا عندنا لا تضاد فيه ولا اختلاف لان ذكر الآل عند المرء يدخل فيه من هم آله كما قال عز وجل ادخلوا آل فرعون اشد العذاب لان فرعون خارج منهم ولكن لما كان آله باباعهم اياه على ما كان عليه من خلاف امر الله عز وجل مستحقين لذلك كان هو بدعائه ايام اليه وبامامته ايام فيه لذلك اشد استحقاقا وبالله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن الوجه مما قد ذكرناه من الاختلاف في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل هو فرض لا تجزى الصلاة الا به او هو من السنن المأمورة بها في الصلاة التي تجزى وان لم يوت بها فيها *

حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان وهو الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في الصلاة اذا جلسنا السلام على الله وعلى عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قالها نالت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير اطيب الكلام او ما احب من الكلام *

وحدثنا بكر بن ادريس الازدي وابراهيم بن محمد بن يونس البصري قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هاني

باب بيان مشكل ما روي في الصلوة على النبي هل هو فرض او سنة في الصلوة

ان ابا علي حدثه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهو عمرو بن مالك الجني (١) انه سمع فضالة بن عبيدان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يدعو في صلاته لمحمد الله ولم يصل على النبي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اولم يره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم يصل على النبي ثم يدعو بما شاء *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في حديث عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكرناه ان المصلي بمد تشهده في صلاته يتخير من الكلام ما احب او يدعو من الكلام ما احب * وكان في حديث فضالة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمد وقوفه على ان المصلي المذكور فيه لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته لم يامر به بالموءولو كان ذلك لا يجزيه لامر به بالموءولها كما امر في حديث رفاعه وابي هريرة مصلية الصلوة الذاقصة بالموءولها *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن ابي مريم عن علي بن يحيى عن عمه رفاعه بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر اليه ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في التقريب عمرو بن مالك الحمداني ابو علي الجني بفتح الجيم وسكون النون بعدها موءولة بصرية ثقة من الثالثة مات سنة ثلاث ومائة ويقال سنة اثنتين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النماني

وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني فانما انا بشر اخطى واصيب قال اجل فقال اذا قمت في صلاتك ثم علمه ما علمه مما فعله في صلاته ثم قال له فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما تنقص من ذلك فانما تنقص من صلاتك *

وكما حدثنا في هذا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد الزرقى عن ابيه عن جده رفاع بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه *

وكما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين عن حيوة (١) عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عمه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراعيه ولا يشرف فلما فرغ بقاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فلما كانت الثانية او الثالثة قال والذي بيمثك بالحق لقد اجتهدت فعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمه مما فعله في صلاته *

وكما حدثنا احمد بن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه حديث ابن ابي داود عن الوحاظي الذي روينا في هذا الباب *

وقال ابو جعفر وفيما ذكرناه في هذا الباب من هذا دليل وصحة لمن لا يجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الصلوات من الفرائض التي لا تجزي الصلاة الا بها *

﴿فان قال قائل﴾ ممن يذهب الى ايجاب ذلك في الصلوة اني وجدت الله تعالى قال في كتابه يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فمقلت بذلك انه من الاشياء التي اوجبها (قيل له) افعال صلوا عليه في صلاتكم انما قال ذلك قولاً مطلقاً يكون اياً نالهم بقولهم اياه في صلاتهم وفي غيرها كمثل ما قال في غير هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة واصيلاً وكان من ترك التسبيح في صلاته لم يفسد بذلك عليه صلاته فمثل ذلك من ترك الصلوة في صلاته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفسد عليه صلاته وان كان قد ترك فضلاً وانما هو بما ترك منها تارك لحظه ومقصر بنفسه عن الرتبة التي كان يكون من اهلها لو لم يترك ذلك ﴿ويقال له ايضا﴾ قد رأيناك تقول انه لما يصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته في غير التشهد الذي تلاوه السلام منها ولم يصل عليه بعد التشهد الذي تلاوه السلام منها ان ذلك لا يجزيه من صلاته عليه في صلاته واي دليل لك على ما قلته من ذلك *

﴿فان قال﴾ انما قلت انه يكون منه بعد التشهد الاخير في صلاته لاني وجدت في الآية ما قد دل على ذلك وهو قوله تعالى وسلموا تسليماً فمقلت بذلك انه يجاوز انتم تسليم في الصلوة (قيل له) وخصمك يقول لك ان ذلك التسليم المذكور في هذه الآية ليس هو الا التسليم له في امره ونهيه في الصلوة وفي غيرها كما قال عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً فلا يكون بينك وبينه في اويلكم افرق وفيما ذكرنا من هذا كفاية عما سواه والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ليس

باب بيان مشكل ما روى من قوله ليس على المسلم في عبده ولا في نفسه حدثة

على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة *

﴿حدثنا﴾ يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه * (وحدثنا) صالح ابن عبد الرحمن قال ثنا القمني عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة *

﴿حدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (وثنا) إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر بإسناده مثله (وثنا) محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عن سليمان بن بلال فذكر بإسناده مثله * (وثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿وحدثنا﴾ أبو أمية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبوب ابن موسى عن مكحول عن عراك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ليس على المسلم في الخيل والرقيق صدقة * (وثنا) الربيع المرادي قال حدثنا أسد بن موسى قال ثنا حماد بن زيد عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة *

(فإن قل قائل) كيف تركتم هذه الآثار وجملتم على المسلم في عبده صدقة الفطر

ولم يستثن ذلك فيما رويتهم عنه *

﴿فكان﴾ جوابنا له في ذلك ان هذا وان لم يكن في اذكار استثناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه فيما روينا فانه قد ذكر اسناده اياه واجابه له في غيره ﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحليم قال حدثنا سعيد بن أبي مریم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني جعفر بن ربيعة عن عراك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق *

﴿كما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن يزيد المكي قال ثنا يزيد بن موهب قال ثنا يحيى بن زكريا يعني ابن ابي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس في الخيل والرقيق زكاة الا ان في الرقيق صدقة الفطر *

﴿وكما قد حدثنا﴾ جعفر بن احمد بن الوليد الاسلمي قال انا بشر بن الوليد الكندي قال ثنا يوسف بن عبيد الله بن عمر عن اسامة بن زيد عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله (وكما قد حدثنا) الحسن بن عليب قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن عبيد الله بن عمر عن اسامة بن زيد عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فمقلنا بذلك ان ما تقدم ذكرنا له من الآثار في هذا الباب مما قد قصر روايته عما حفظه رواة الآثار التي رويناها بالزيادة عليهم به ذلك في هذا الباب فكانوا بذلك اولى وكانت زيادتهم عليهم في ذلك مقبولة مفعولاً لان من حفظ شيئاً اولى ممن قصر عنه *

﴿ فقال هذا القائل ﴾ فيكون ذلك على كل الرقيق مسلمهم وكافرهم ﴿
 (قيل) له نعم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستثن في ذلك مسلماً من كافر
 ولا كافر من مسلم ﴿ وقد تقدمنا في ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ابهريرة ﴾

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح وعبد الوهاب بن خلف بن عمر
 الكندي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك قال اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله
 ابن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج زكاة الفطر عن كل
 انسان يقول من صغير او كبير او حر او عبد وان كان نصرانياً من قح
 او صاعاً من تمر ﴿ وقد تقدمنا فيه من تابعهم عطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز ﴾
 ﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان وعبد الوهاب قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن
 المبارك قال انا ابن جريج عن عطاء قال اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون
 للتجارة فزكى عنهم يوم الفطر ﴾

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان وعبد الوهاب قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن
 المبارك قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عمر بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز
 قال يطى الرجل عن مملوكه وان كان نصرانياً زكاة الفطر ﴾

﴿ فقال قائل ﴾ ففي حديث ابن عمر الذي قد ذكر فرض رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين وسند ذكر
 ذلك باسنيده فيما بعد من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ﴾

﴿ قال ففي ﴾ ذلك ما ينبغي ان يكون غير المسلمين داخلين في ذلك ﴿
 ﴿ فكان ﴾ جوابنا له في ذلك ان ذلك عندنا والله اعلم في الرقيق الذي على غير
 دين الاسلام عن وجوب زكاة الفطر فيهم لان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم إنما فرضها على من يخرجها من ملكه زكاة تطهر أو كان ذلك على القادرين عليه لا على من سواهم من العبيد الماجزين عنه لأن فرائض الله تعالى أعتلح القادرين عليها لا الماجزين عنها والماجزون عن هذا الفرض العبيد لا يخرج الله تعالى إياهم من ملك الأشياء بقوله ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فماد الفرض الذي فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث إلى المالكين الواجدين لا إلى المملوكين الماجزين ولم اعلم اختلافاً بين أهل العلم في العبد يعتق قبل أداء مولاه عنه زكاة الفطر فيما لم يلد ذلك أنه لا يجب عليه أن يخرجها عن نفسه مما يملك كما يخرج عن نفسه كفسارات إيمانه التي كان حنث فيها في حال رقه ولم يكفر عنها بالصيام فدل ذلك أن الذي يجب عليه هو ما يؤديه بدمتاقه من ماله الذي يكسبه بدمتاقه فيكون في ذلك مما يراعي حكمه في إسلامه وفي عدم إسلامه وكان من ذلك لا يؤديه بدمتاقه هو الذي كان على مولاه لا عليه والمراد في ذلك دين مولاه لا دينه ولما كان من ذلك لا يؤديه بدمتاقه هو الذي كان على مولاه لا عليه والمراد في ذلك دين مولاه لا دينه ولما كان يجب على مولاه أن يزكي عنه زكاة الفطر بملكه إياه لا بمنه من ذلك كفره *

﴿ فقال قائل ﴾ آخر من أهل الشذوذ وواجبة عليه يعني العبد في نفسه يؤدها من كسبه يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع عبداً وله مال قال فعقلت بذلك أنه ذو مال *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك أنه ليس فيما ذكر ما يوجب ما ذهب إليه أن العبد ذو مال بل في بقية الحديث ما ينفي ذلك وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم قاله للبايع إلا أن يشترط المبتاع فدل ذلك على أن حقيقة ماله للمالكه وإن أضافته إليه

يعني العبدانماهي كاضافة ثمر النخل المبيعة الى النخل بقوله من باع نخلا له ثمر قد
ابر لا على ان النخل يملك شيئا وكما اضاف الله تعالى بيت العنكبوت الى
العنكبوت يقوله وان او هن البيوت لبيت العنكبوت * لا يملكها اياه وكما
يضاف باب الدار الى الدار ورجل الفرس الى الفرس لانها يملك ذلك ولو
كان العبد يملك ماله لما كان مولاه اخذ منه كما ليس له اخذ بصنع زوجته
الذي قدم ملكه تزويجه اياه باصره وفيها ذكرنا كفاية والله المحمود على ذلك *

﴿وقال قائل﴾ آخر فيما رويتم لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخيل
تقى الزكاة عنها وانتم توجبون الزكاة فيها اذا كانت للتجارة *

﴿فكان﴾ جوابنا له انا وجدنا اهل العلم جميعا متفقين على اخراجها اذا كانت
للتجارة في ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اخرجها من الزكاة
اذا كانت لغير التجارة واجماعهم حجة كالاستثناء لو استثناءه لارسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحديث *

﴿وقال قائل﴾ آخر في حديث ابي هريرة الا ان في الرقيق زكاة الفطر اعني
المذكور فيه مما قدر وينا واهل العلم مختلفون في زكاة الفطر هل تحب في رقيق
التجارة او لا فابو حنيفة واصحابه والثوري لا يوجبون زكاة الفطر
فيها ومالك وسائر اهل الحجاز يوجبون زكاة الفطر فيها ولا يمنع من ذلك
عندهم وجوب زكاة المال فيها اذا كانت مما اندار في التجارات *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان هذا مما لم نجد له ذكر في كتاب اوسنة وانما
وجدنا الدليل على القول فيه من الاجماع لا مما سواه وذلك انا وجدنا
المواشي السائمة لا اختلاف في وجوب الزكاة فيها اذا لم يكن للتجارة وانها اذا
كانت للتجارة لم يجتمع الزكاتها جميعا انما تجب فيها احدها وتنهي الاخرى

كما قوله اهل العلم في ذلك (فمقلنا) بذلك انه لا يجتمع زكاته في شي واحد وان احدهما اذا وجبت فيه نفث الاخرى فكذلك عبيد التجارة اذا وجبت فيهم الزكاة نفث عنهم زكاة الفطر وبالله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قيس بن سعد بن عبادة الانصاري في نسخ زكاة الفطر وفي نسخ فرض صوم عاشوراء *

﴿وحدثنا﴾ بكار بن قتيبة و ابراهيم بن مرزوق و علي بن شيبه قالوا ان اروح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن عمرو ابن شريحيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نمطى صدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ونصوم عاشوراء قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نعمله *

﴿وحدثنا﴾ بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال ان ابا الحكم ثم ذكر باسناده مثله *
﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا اروح بن عبادة قال ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمار (١) عن قيس بن سعد بمثل معناه *
﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود ثنا الوهبي ثنا المبارك بن فضالة عن ابراهيم ابن اسمعيل عن شقيق عن سفيان عن سلمة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فناء لنا ما في حديث قيس هذا مما كان عليه صوم يوم عاشوراء

(١) هو عريب بفتح اوله وكسر الراء بعدها محتاية ثم موحدة ابن حميد ابو عمار الدهني بالضم ثم سكون الهاء ونون كوفي ثقة من الثالثة كذا في التقريب وذكره في تهذيب التهذيب في من يروى عن قيس بن سعد رضي الله عنهما ١٢ الحسن

باب بيان مشكل ماروي في نسخ زكاة الفطر وفي نسخ فرض صوم عاشوراء

قبل فرض صوم شهر رمضان فوجدنا ما قد وافقه عليه عبد الله بن مسعود*
 ﴿كما قد حدثنا﴾ أبو أمية ثابته بن عبد الله بن موسى العبسي قال أنا اسرا بيل عن منصور
 عن ابراهيم عن علقمة ان عبد الله بن مسعود دخل عليه الاشعث بن قيس يوم
 عاشوراء وهو يطعم فقال يا ابا عبد الرحمن انا اليوم لصيام قال قد كان يصام قبل
 ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فاما انت منظر فاذن واطعم*

﴿وكما قد حدثنا﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن
 الخراساني قال ثنا سفيان عن ابيه عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن
 مسعود قال اتاه رجل وهو يأكل فقال له فقال اني صائم فقال له عبد الله كنا
 نصومه ثم ترك يعني عاشوراء*

﴿وكما قد حدثنا﴾ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو الاحوص عن ابي حمزة عن
 ابراهيم عن علقمة قال كنا جلوسا عند عبد الله فاتانا الاشعث بن قيس فقال الغداء
 يا ابا محمد فقال اما علمت ان اليوم يوم عاشوراء قال بلى والذي نفسي بيده لقد
 علمت وما امرنا بصومه الا قبل ان ينزل رمضان فلما نزل لم نؤمر بصومه عنه*
 ﴿ووجدناه﴾ مما قد وافقت عليه عائشة ايضا ﴿كما قد حدثنا﴾ المزني قال ثنا الشافعي
 قال ثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
 قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم يصومه قبل الرسالة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان القريضة وترك صوم
 عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء ترك*

﴿كما قد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث
 عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك اخبره ان عروة اخبره ان عائشة

اخبرته ان قریشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم اصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر *

﴿وكما قد حدثنا﴾ نصر بن مرزوق و ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بصيام عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فقال من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر *

﴿ووجدنا﴾ قد وافقه عليه علي بن سمرة كما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا و داود قال حدثنا سفيان عن الاشعث عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتمهدنا عليه فلما فرض شهر رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتمهدنا عليه *
﴿قال ابو جعفر﴾ فقد اتفق عبد الله بن مسعود و عائشة و جابر بن سمرة رضی الله عنهم في صوم عاشوراء على ما قدر و بناه عنهم فيه *

﴿و قد روي﴾ عن عبد الله بن مسعود انه كان يصام بخلاف ذلك (كما قد حدثنا) بكار بن قتيبة و علي بن شيبه قالنا روي عن عباد بن عباد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله تعالى فيه موسى على فرعون فقال انتم اولي موسى منهم
فصوموه *

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا دليل على انهم كانوا يصومونه للشكر لا للفرض *

وقد يحتمل ان يكونوا يصومونه للشكر على ما في حديث ابن عباس هذا ثم فرض عليهم صومه فكانوا يصومونه للفرض على ما في احاديث ابن مسعود وقد روى في توكيد وجوب صومه ايضاً ما قد دل على انه كان للفرض لا للشكر (وما قد حدثنا) علي بن شيبه قال ثاروخ بن عباد قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزامي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فسال اصمتهم هذا اليوم قلنا قد تغدينا قال فاتوا بنية يومكم *

وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت المنهال يحدث عن عمه وكان من اسلم ان ناساً اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم او بعضهم يوم عاشوراء فسال اصمتهم اليوم قالوا لا قد اكانا قال صوموا بنية يومكم *

وما قد حدثنا مالك بن عبد الله بن يوسف التجيبي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن ابي مريم ان قرعة حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم عاشوراء فمطمه فيهم ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بنية يومه *

وما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فن وجدت منهم قدا كل من صدر يومه فليصم آخره *

وما قد حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ان اشريك عن مجزاة بن زاهر

عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم عاشوراء من كان
اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم باسم الله * وذكر البخاري ان زاهرا
هذا هو ابو الاسود من اسلم وانه بايع تحت الشجرة *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيدة بن
حميد عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء هل منكم من احد صام هذا اليوم قلنا منا
من صام ومنا من لم يصم قال فاتموا يومكم هذا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ولم يكشفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث
هل اكلوا او لم ياكلوا * فدل ذلك ان امره ايام بصوم بقية يومهم يستوي فيه من
كان اكل قبل ذلك فيه ومن لم ياكل *

﴿ قال تائل ﴾ فدل ذلك انه كان حينئذ كسهر رمضان ومن لم يعلم بدخوله عليه
فاكل ثم علم في يومه ذلك انه من رمضان انه يومر بالامساك عما يمساك عنه
الصائم في بقية يومه وتقضى يومه ما كانه ولم يومر بذلك في صوم يوم عاشوراء
و في الوقت الذي كان صومه فرضاه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ذلك انما كان عندنا والله اعلم ان الفرض
كان لحقهم في يوم عاشوراء بعد ما دخلوا فيه وبعد ما كان دخولهم فيه غير
مفروض عليهم وقد دل على ذلك ما في حديث ابي سعيد الخدري الذي
قدرونا في هذا الباب من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امره ومن كان حوله فيه بما مر به فيه فكانوا المن بلغ من الصبيان ولمن اسلم
من النصر في يوم شهر رمضان فيؤمرون بصوم بقية وان كانوا قد اكلوا
قبل ذلك ولا يؤمرون بقضاء يوم مكانه *

﴿ واما ما في حديث ﴾ قيس ومن وافقه ممن ذكرنا على ما وافقه عليه مما قد ذكر فيه من صوم يوم عاشوراء ما ذكره فيه من صدقة الفطر فانه قد روى عن عبد الله ان عمر ما يخالف ذلك *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم وكما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شمر او صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة * (وكما قد حدثنا) علي بن شيبه واوامية قالنا ثنا قبيصة بن ابي عقبة قال ثنا سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ احمد بن محمد بن سلام المطار البغدادي قال ثنا عبد الله بن حماد الترمسي قال ثنا سلام بن ابي مطيع عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل ذكر واثني حر ومملوك صاعا من تمر او صاعا من شمر يعني صدقة الفطر *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك ابن انس (وكما قد حدثنا) يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله * وزاد من المسلمين ولم يذكر التعديل الذي في بعض ما قبله من تعديل الناس بمدين من حنطة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ذكر فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها وفيه تعديل الناس بمدين من حنطة وذلك لا يكون الا مع تمام فرضها فكان هو محتملا لما قاله قيس في ذلك غير اننا تأملنا ما قاله قيس فيه فوجدنا له وجهاً محتملاً لما قاله فيه وهو انه قد كانت صدقة الفطر في المعنى

في فرضها على مثل زكاة الاموال عليه في شبهها بالصاوات الخمس في الايمان بها ووجوب الكفر على من جعلها فكان صدقة الفطر كذلك ثم فرضت زكاة الاموال ونقل الفرض الذي كان فيها الى زكاة الاموال مكانه وجعل زكاة الفطر فرصادون ذلك على ما في حديث ابن عمر مما لو جعله باحد لم يكن بجعله اياه كافرا كما يكون بمجرد زكاة الاموال كافر ا فهذا معنى صحيح يخرج به ما قال قيس في فرض زكاة الفطر الذي كان عليه وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلوع النجم الذي يرتفع بطلوعه العاهة او تخف اي النجوم هو ﴾

﴿ قد حدثنا محمد بن احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن مسلم قال ثنا محمد بن الحسن الشيباني قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع النجم رذيت العاهة عن اهل كل بلد ﴾

﴿ قال ابو جعفر ﴿ فتأملنا هذا الحديث فلم نجد ذكر ذلك النجم اي النجم هو فطلبناه في غير من الاحاديث فوجدنا يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ووجدنا الربيع بن سليمان قد حدثنا قال انا خالد بن عبد الرحمن قال يونس اخبرني ابن ابي ذئب وقال الربيع حدثنا ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقمة عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة فسألت ابن عمر عن ذلك فقال طلوع الثريا وكما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب ثم ذكر باسناده مثله ووجدنا المزي قد حدثنا عن الشافعي قال انا محمد

باب بيان مشكل ما روى في طلوع النجم الذي يرتفع اطلوعه العاهة او تخف اي النجم هو

ابن اسمعيل عن ابن ابي ذئب ثم ذكر باسناده مثله *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فمقلنا بذلك انه الثريا وعقلنا به ايضا ان المقصود برفع العاهة
 عنه هو ثمار النخل * ثم طلبنا في غير هذا الحديث ايضا من الاحاديث هل نجد
 لوقت طلوعها من الليل ذكر الام لا *

﴿ فوجدنا ﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال حدثنا عفان بن مسلم
 قال ثنا وهب بن خالد قال ثنا عسل بن سفيان (١) عن عطاء عن ابي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماطلع النجم صبا حاقط ويقوم عاهة الارفت
 عنهم او خفت *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فمقلنا بذلك انه على طلوعها صبا حاقط وما يكون الفجر به
 وطلبنا في اي شهر يكون ذلك من شهور السنة على حساب المصريين فوجدناه
 في (شنس) * وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في طلوع الفجر من ايامه فوجدناه
 التاسع عشر من ايامه * وطلبنا ما يقابله من شهور السريانية التي يستداول العراق
 بها فوجدناه (ايار) * وطلبنا اليوم الذي يكون ذلك في فجره فاذا هو الناس من
 عشر من ايامه وهذا الشهر انهما اللذان يكون فيهما حمل النخل اعني حملها اياه
 ظهوره فيها لا غير ذلك ويؤمن بالوقت الذي ذكرناه منها عليه العاهة المخوفة
 عليها كانت قبل ذلك وقد وجدنا حديث عسل هذا بزيادة على ما حدث
 به عفان عنه *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمه قال ثنا المولى بن اسد قال ثنا وهب عن

(١) قال في تهذيب التهذيب عسل بن سفيان التميمي اليربوعي ابو قرعة البصري
 وقال في التقريب عسل بكسر اوله وسكون المهملة وقيل بفتححتين ضعيف من
 السادسة ١٢ القاضي محمد شريف الدين عن

عمل عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
 طلعت الثريا رفعت الماهة عن اهل البلد *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ مجمع هذا الحديث ما دلنا عليه حديث ابن سراقه ومافي
 حديث عفان الذي روينا عن وهب *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كل
 ابن آدم ياكله التراب غير عجب الذنب *
 ﴿حدثنا﴾ يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابي الزناد عن
 الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ابن آدم
 تاكله الارض الا عجب الذنب عليه خالق وعليه يركب * و(حدثنا) يزيد بن سنان
 قال ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن ابي الزناد ثم ذكر باسناده مثله *
 (وحدثنا) هارون بن كامل قال ثنا هارون بن صالح قال حدثني ابو الليث قال ثنا
 محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج عن ابي هريرة
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * (وحدثنا) ابن ابي داود قال ثنا ابن
 ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال وفيه
 يركب * (وحدثنا) حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد
 ثم ذكر باسناده منه *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية ومحمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا منصور
 ابن ابي الاسود عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم كل ابن آدم يبلى الا عجب الذنب وفيه يركب الخلق *
 ﴿وحدثنا﴾ محمد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي ثناء الاعمش

باب بيان مشكل ماروي كل ابن آدم ياكله التراب غير عجب الذنب

قال سمعت ابا صالح يحدث يقول سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يبلى كل شيء من الانسان الا عجب ذنبه وفيه يركب الخلق يوم القيامة ثم ينزل الله عليهم ماء فينبتون فيه كما ينبت البقل *
 ﴿فقال قائل﴾ الميان يدفع ما في هذا الحديث لانما تجد الميت يكشف عن لحده ولا يوجد فيه شيء لانه قد فنى ياكل التراب اياه ووجدناه يحرق فتأتي عليه النار حتى لا يبقى عليه شيء *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما روي عنه لا يجوز غيره اذ كان الذي يعتبره عنه من اهل الضبط له المؤمنون عليه وان من جهل ذلك فدفعه بجهله اياه يكون جاهلا بلطف قدرة الله سبحانه لانه لما كان من لطيف قدرته انه يبيد العظام المركبة في الاحياء رقانا ثم يبيدها كما كانت قبل ذلك كما قال عز وجل وهو الذي يبدأ الخلق ثم يبيده وهو اهلون عليه وقال جل وعلا وضرب لناه ثلاثا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم * واذا كان ذلك كما ذكرناه في لطيف قدرته كان غير مستنكر فيها ان يبقى اعجاب الازنان من بني آدم لاناكلها التراب كما رقي عبده ونبيه وخليفه ابراهيم صلوات الله عليه من ان تاكله النار التي كانت تاكل ما بقيت من الاشياء لالهامة اياها فيحفظ ذلك منهم حتى يظهره في الوقت الذي يشاء اظهاره فيه وان غاب ذلك عن اعيننا فانه غير غائب عنه كما حكى لنا عن عبده لقمان من قوله لانه يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير * وهذا اللطف غير مستنكر في اعجاب اذنان بني آدم وما قدر وى في هذا الحديث غير مستحيل فيه *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لو كان
الايمان بالثريا ومن قوله لو كان الدين بالثريا لئلا ناله من ابناء فارس ﴾

﴿ حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن
ابي نجیح عن ابيه عن قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لو كان الايمان بالثريا لئلا ناله ناس من اهل فارس ﴾

﴿ وحدثنا يونس قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز الدراوردي قال
سمعت نور بن زيد يذكر عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية
وآخرين منهم لما يلحقوا بهم كلهم الناس فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على سلمان فقال لو كان الدين بالثريا لئلا ناله رجال من هؤلاء ﴾

﴿ وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن ثور
ابن زيد عن سالم بن ابي الغيث عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فانزلت سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم
فقال رجل من هؤلاء يا رسول الله فلم يجبه حتى سألته ثلاث مرات وفيما سلمان
الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على سلمان وقال لو كان
الدين بالثريا لئلا ناله رجال من هؤلاء ﴾

﴿ وحدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز
الدراوردي قال اخبرني شعيب بن ابي امية بن زيد عن الانصار قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده
لو كان الدين بالثريا لئلا ناله رجال من الفرس او قال من الاعجام شك عبد العزيز
(وقد روي) عن ابي هريرة مثل هذا في حديث فيه شيء عن النبي صلى الله عليه

باب بيان مشكل ما روي لو كان الايمان بالثريا لئلا ناله من ابناء فارس

وآله وسلم عن أبي هريرة ما يحتمل عندنا ان يكون ما فيه من ذكر العلم من كلام
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان يكون من كلام أبي هريرة قال ان
يكن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو كهذين الحسدئين وان يكن من
كلام أبي هريرة فان ابا هريرة لم يقل ذلك رأياً وانما قاله باخذه اياه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او ياخذه اياه عن اخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *
﴿وهو ما قد حدثنا﴾ ابو امية ثعابين الله بن موسى قال ان اشيبان عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ويل
للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده تقربوا يا بني فروخ الى الله فان
العرب قد عرضت ووالله ان منكم لرجال لو كان العلم بالثريا لتناولوه *
(وقد وجدنا) عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قد حدثنا
بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف الاعرابي قال ثنا شهر بن حوشب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان العلم بالثريا
لناته رجل من ابناء فارس *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذه الآثار لتقف على المراد بها فيما ان شاء الله تعالى
(فوجدنا) ذلك على المثل كما تقول الرجل للرجل انت منى كالثريا اي في البعد
وكمثل قوله في ضد ذلك من القرب انت منى موخر القلب وانت منى
نصب عيني وانت منى كذراعي من عضدي في امثال ذلك * وكانت الثريا
لا ايمان ولا دين ولا علم لها فقيل ذلك على المثل كما قيل في هذه الاشياء وقد
يحتمل ان يكون ذلك لم يقل على المثل وقيل على انه لو كان هناك كان لا بد
من الوصول اليه لان تلك الاشياء انما اراد لايمان العباد بها ولا خذم لها
واعلمهم بها ومن ذلك قول الله عز وجل وما خلقت الجن والانس

الا ليعبدون فكان ذلك على انه لو جعلت تلك الاشياء هناك و كانت في
انفسها انما اريدت لما قد ذكرنا جعل الله لمن ارادها له سبيبا الى الوصول اليها
بلطيف حكمته وكان الذين ذكرهم من ابناء فارس من اشد هم طلبا لها ومسارة
اليها وتمسكها والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره بقطع
يد المخزومية التي كانت تستمير الحلي فتجرحه ﴾

﴿ حدثنا ﴾ عبيد بن رجال قال ثنا احمد بن صالح قال انامعمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة مخزومية تستمير المتاع
وتجرحه فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فاتي اهلها اسامة بن زيد
فكلموا فكلهم اسامة بن زيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يا اسامة لا اراك تكلمني في حدود الله ثم قام خطيبا فقال انما هلك
من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضميف
قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطعت يدها فقطع يد
المخزومية *

﴿ وحدثنا ﴾ عبيد قال ثنا احمد قال ثنا عبد الرزاق قال انامعمر عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت امرأة مخزومية تستمير المتاع
وتجرحه فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقطع يدها *

﴿ قال ﴾ لنا عبيد قال احمد هذا مختلف فيه وانما هو عن نافع عن صفية وعن
القاسم عن عائشة وثنا مصعب بن ابراهيم بن حمزة الزيري قال ثنا ابي قال
حدثنا الدر اوردى قال ثنا محمد بن عبدالله بن مسلم عن عمه ابن شهاب عن

باب بيان مشكل ما روى من امره بقطع يد المخزومية التي كانت تستمير الحلي فتجرحه

عروة عن عائشة في شأن المرأة التي استمرت الحلي فقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدها التي شفع فيها اسامة بن زيد اليه، وحدثنا مصعب ثنا ابي ننا الدراوردي ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن القاسم ابن محمد عن عائشة في المرأة التي شفع فيها قالت فنكحت تلك المرأة رجلا من بني هاشم فكانت عنده حسنة اللباس تأتيني فارفع لها حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

﴿قال﴾ قائل قد رويتهم هذا من هذه الوجوه الصحاح عندكم فكيف جاز لكم تركها وترك استعمال ما فيها ومخافتها.

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك ان هذه الاحاديث في صحة حجتها واستقامة اسانيدها كما ذكرنا ولكنها قد قصر فيها عن ذكر السبب الذي به قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد المرأة فيها المذكورة ما قد وجدناه مذكورا في غير ما ليس فيها فكان قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايها لذلك لالما سواها وذكرت بما سواها لانه كان خلقا من اخلاقها عرفت وكان قطع يدها فيما سواها.

﴿كما قد حدثنا﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة اخبره عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الفتح فاتي بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فقلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انشفع في حدى من حدود الله فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان المشى قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاثني على الله بما هو امله ثم ذكر بقية الحديث على مثل ما في حديث

صيدالذي ذكرناه في هذا الباب *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس بن عبد الأعلى قال ثنا شبيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا همهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ومن يجترى الاسامة ثم ذكر مثل معناه *

﴿قال ابو جعفر﴾ فمقلنا بذلك ان قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد تلك المرأة كان لسرقها الماسوى ذلك مما ذكر في هذه الاحاديث والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجلين اللذين كانا هاجرا اليه فاستشهد احدهما وعاش الآخر بعده سنة ثم توفي ففضل على صاحبه المستشهد قبله *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن عمرو بن عام قال حدثنا سليمان بن ابوب عن عيسى بن موسى ابن طلحة بن عبيد الله عن ابيه عن جدهما ان رجلين من بلي وهو حى من قضاة قتل احدهما في سبيل الله والآخر بعده سنة * ثم مات قال طلحة فرأيت في المنام الجنة فتحت فرأيت الآخر من الرجلين داخل الجنة قبل الاول فتعجبت فلما أصبحت ذكرت ذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليس قد صام بعد رمضان وصلى بعد ستة الف ركعة وكذا وكذا ركعة الصلوة سنة * (وحدثنا) ابراهيم بن مسروق حدثنا سعيد بن عامر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال اسلم رجلان من بلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

باب بيان مشكل ماروي في فضل احد الرجلين اللذين كانا هاجرا اليه فاستشهد احدهما

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع المرادي ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحيوة بن شريح عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبيد الله ان رجلين من بلي قدما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان اسلامهما جميعاً وكان احدهما اشداً جهاداً من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ومكث الآخر بعده سنة ثم توفي فقال طلحة بينا انا عند باب الجنة اذ اناهما فخرج خارجاً من الجنة فاذا في الآخرة منهما ثم خرج فاذا في الآخرة منهما ثم رجع الي فقال ارجع فانه لم يأن لك فاصبح طلحة يحدث به الناس فمجبوا ذلك فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من اى ذلك تمجبون فقالوا يا رسول الله هذا كان اشد الرجلين اجتهاداً ثم استشهد في سبيل الله ودخل الآخر الجنة قبله قال ليس قدمكث بعده سنة قالوا بلى قال وادرك شهر رمضان فصامه قالوا بلى قال وصلى كذا وكذا سجدة في السنة قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما بينهما ابعدهما بين السماء والارض * (وحدثنا) يزيد بن سنان ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن الهاد ثم ذكر ابنا سنده مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعيب بن عمرو بن مرة عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد الله بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين رجلين فقتل احدهما في سبيل الله ثم مات الآخر فصلاوا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قتلتم قالوا دعونا الله ان يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاني صلاته بمد صلاته وصيامه بمد صيامه فلما بينهما ابعدهما بين

السماء والارض قال ابو جعفر يقال عبدالله بن ربيعة جد منصور بن المتمر
 ﴿ حدثنا احمد بن يوسف قال ثنا سويد بن نصر قال انا عبدالله بن ابي
 المبارك قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون
 يحدث عن عبدالله بن ربيعة السلمى عن عبيد الله بن خالد السلمى فكان من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وعبدالله بن ربيعة هذا المذكور في هذا الاسناد هو جد
 منصور بن المتمر وفي الحديث ان له صحبة وقد خولف ابن المبارك في ذلك
 كما ذكره البخارى وذكر انه لم يبلغ عليه *

﴿ وحدثنا ﴾ فهذا قال ثنا علي بن سعيد قال ثنا عبدالله بن عمر والازدى عن
 عمرو بن مرة عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبدالله بن ربيعة السلمى عن
 عبيد الله بن خالد النهدي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اخي
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين رجلين من اصحابه فقتل احدهما وعاش
 الآخر بمده ماشاء الله ثم مات فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم يدعون له فكان دعاؤهم له ان يلحق باخيه الذي قتل قبله فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ايها تقولون افضل قالوا الذي قتل قبل يا رسول الله في
 سبيل الله قال اما تجملون لصلوته هذا ولصيامه ولصدقته وعمله فضلا لما بينهما
 ابعدما بين السماء والارض فالفضل للذي مات بعد الذي مات قبل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فسأل سائل عن المعنى الذي استحق الميت من هذين
 الرجلين المتقدم على صاحبه المستشهد فيه و يصاحبه ما قدر وي عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فيمن هو فوقه في المنزلة *

﴿ وذكر ما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا عبدالله بن وهب قال

حدثني عبدالرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث المصري عن ابي عبيدة مرة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط (١) عن سلمان اكثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من رابط يوما جرى له مثل ذلك من الاجر واجري عليه الرزق وامن فتان القبر* (وما قد حدثنا) يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن ايوب بن موسى القرشي عن مكحول عن شرحبيل عن سلمان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابو هاني الخولاني عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينموله عمله الى يوم القيامة ويومن فتان القبر ﴿قال في﴾ هذه الآثار ما فيها من فضل من مات مرابطا في المنزلة وليس ذلك في حديث ابي هريرة معنى الذي قد ذكرناه فيما تقدم منافي كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من مات انقطع عمله بوثه الا من ثلاثة من علم يتنفع به ومن صدقة جارية ومن ولد صالح يدعو له*

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك ان ما احتج به علينا فيه مما قدر ويناه في هذا الباب وذلك ان ما ساطاه الميت في رباطه ينقطع ذلك عنه كما ينقطع عمل غيره من الموتي عنه* وان كان عمله ينموله الى يوم القيامة فانه ذلك العمل بعينه لا عمل سواه يلحق به وكان الرجلان المهاجران المذكوران في الآثر التي رواها

(١) ذكر في التهذيب شرحبيل بن السمط يروي عن سلمان وروى عنه كثير منهم ابو عبيدة مرة بن عقبة بن نافع القهري توفي شرحبيل بسلمية خمس سنة وست وثلاثين او سنة اربعين ١٢ القاضي محمد شريف الدين المصحح عفي عنه

هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اقتساوا في ذلك واقاما عنده
 يا ذلين لانفسها فيما يصرفها فيه من جهاد ومن غيره من الاشياء التي يتقرب بها
 الى الله عز وجل ويصرف المقتول منها في الجهاد حتى قيل فيه ولم يكن تصرفه
 ذلك الا تصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه وعسى ان يكون
 صاحبه قد كان معه فساوا فيه وزاد الاخر عليه الشهادة التي قد بذل نفسه بمثلها
 فكان بذلك في معنى الشهيد وان كان الشهيد يفضل فيما حل به من القتل فانه
 بذل نفسه لذلك ثم عاش بدمه حولا من هجرته الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كذلك من الفضل ماله فيفوق بذلك على صاحبه وكان في ذلك مصليا
 صلوات مدته تلك وصائم شهر رمضان الذي مر عليه فيها وكذلك من
 التصديق بحاله فلم يكن في ذلك ما يجب ان ينكر تجاوزه لصاحبه في المنزلة في
 الثواب عليه وفي استحقاق سبقه اياه الى الجنة ولقد قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم فيمن هو دون مثله •

﴿ ما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن شريح عن
 سهل بن ابي امامة اسمعدين سهل عن ابيه عن سهل بن حنيف (١) ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل الله الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله
 تعالى منازل الشهداء وان مات على فراشه •

﴿ قال ابو جعفر ﴾ واحوال الرجل الذي ذكرنا في هجرته الى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وليته معه للتصرف فيما يصرفه فيه واعماله معه الاعمال
 الصالحة وبذله نفسه لاسباب الشهادة فوق ذلك وباللهم نسأل التوفيق •

(١) مات سهل بن حنيف سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على رضى الله عنهما
 وكبر سنهما القاضى محمد شريف الدين المصحيح عنى عنه

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا من انقطاع عمل الرجل بموته الا من الثلاثة الذين ذكرناهم في هذا الباب الذي قبل هذا الباب *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقال قائل قد رويت في الباب الذي قبل هذا الباب حديث سلمان في الرباط وان يمول للميت فيه عمله الى يوم القيامة فكيف يموله ما قد انقطع بموته ورويت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ايضا فيما قد تقدم قبل في كتابنا هذا فيمن سن سنة حسنة فعمل بها من بعده ان له اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شي * وهذه الاعمال قد لحقت الميت زائدة على الثلاثة الاشياء المذكورات في انقطاع عمله بموته الا منها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذه الآثار مؤلفة كلها لا اختلاف ولا تضاد فيها لان حديث سلمان على عمل متقدم بموت المرابط يموله بمدموته له معنى يتو فر به الى يوم القيامة وهو عمل قد تقدم موته *

﴿ واما الحديث ﴾ الآخر فالمستثنى فيه هو اعمال تحدث بموته من صدق بها عنه بمدوفاته هو سببه في حياته وعمل يعمل به بمدوفاته هو سببه في حياته فكل هذه الاشياء يلحقه بها ثواب طارى خلاف اعماله التي مات عليها فهو في ذلك بخلاف الميت في رباطه الذي يمطى ثواب ما تقدم موته من اعماله الصالحة لا ثواب اعماله تحدث بمدوفاته المذكورة في الحديث المستثنى فيه تلك الثلاثة الاشياء فبار بحمد الله ونعمته ان لا تضاد في شي * من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه وانها كلها مؤلفة غير مختلفة *

باب بيان مشكل ما روي من انقطاع عمل بني آدم الا من ثلاثة

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن أدرك ركعة من الصلوة أنه قد أدرك الصلوة وفضلها •

﴿ حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي قال ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي قال أنا نافع بن يزيد عن ابن الهادي عن عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة وفضلها •

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فتأملنا هذا الحديث فلم نجد أحدا رواه عن ابن شهاب بأدراك الصلوة وفضلها غير عبد الوهاب بن أبي بكر وهو مقبول الرواية وقد وجدنا ليث بن سعد قد رواه عن ابن الهادي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أدرك من الصلوة ركعة فقد أدرك الصلوة •

﴿ فكان ﴾ في ذلك ماوجب علينا به تأمله فتأملنا فوجدناه يكون مدركا لفضلها وكان مارواه عليه الليث كافيالنا ما زادنا نافع عليه فيه ثم تأملنا من رواية غير عبد الوهاب وغير ابن الهادي عن ابن شهاب كيف هو (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة •

﴿ ووجدنا ﴾ أحمد بن شعيب قد حدثنا قال أنا قتبية بن سعيد قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه قال من أدرك من الصلوة ركعة فقد أدرك •

باب بيان مشكل ماروي فيمن أدرك ركعة من الصلوة أنه قد أدرك الصلوة وفضلها

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان ذلك موافقا لما رواه الليث ايضا عليه ومخالفا لما رواه نافع وعقلنا ان ذلك الادراك انما هو لفضل الصلوة لا ادراك الصلوة نفسها لانه لو كان ادراكا لنفسها لما وجب عليه قضاء بقيتها
 ﴿ولما كان﴾ ذلك كذلك تأملنا ما يقوله كثير من اهل العلم من مدرك هذا المقدار من الصلوة انه يكون مدركا لها في وجوب فضلها عليه وفي قضاء ما فات منها على مثل ما صلاها مدركوها ويجعلون من ادراك دون ذلك منها بخلاف ذلك حتى قال الحجازيون منهم في الحائض تطهر من حيضها وبقى عليها من وقت الصلوة التي طهرت في وقتها مقدار ركعة منها انه واجب عليها قضاؤها * وفي الصبي اذا بلغ في مثل ذلك الوقت * وفي النصراني اذا اسلم في مثل ذلك الوقت انهم يقضون تلك الصلوة وان هؤلاء الثلاثة الذين ذكرنا لو كان ذلك منهم وقد بقي من وقت تلك الصلوة اقل من الركعة انهم بخلاف ذلك وانه لا يجب عليهم قضاؤها * وقالوا مثل ذلك في صلوة الجمعة من ادراك منها ركعة قضى اخرى * ومن ادرك منها ما دون الركعة صلى اربعا *

﴿ويحتجون﴾ بذلك في الحديث الذي روينا في اول هذا الباب ووجدنا من الحجج عليهم لمخالفتهم في ذلك من العراقيين في من يقول في الحيض اذا طهرت في وقت صلاة قد بقي عليها من وقتها مقدار ما يتسلن فيه ويدخلن فيه بتكبيره او اقل منها انه يجب عليهن قضاء تلك الصلوة ويقولون مثل ذلك في الصبيان اذا بلغوا وفي النصراني اذا اسلموا ويقولون من دخل في التشهد في صلاة الجمعة انه يكون من اهلها وانه يقضى ما بقي عليه من صلاة الجمعة وجملوه في ذلك كمدرك ركعة منها لانه قد روي عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم في ادراك اقل القليل من الصلوة مثل الذي قد روى عنه في الآثار التي ذكرناه في ادراك الركعة منها •

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال ثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن سميد بن المسيب قال دخلنا على رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حي (١) فقال من في البيت فقيل اهلك وولدك وجلساؤك في المسجد فقال اجلسوني فاسنده ابنه الى صدره ثم قال لا حدثتكم اليوم حديثا ما حدثت به منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما احدثتكموه اليوم الا احتسا باسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان العبد المسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم عمد المسجد لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الا حط عنه بها خطيئة فليقرب اوليه فان ادرك الصلوة في الجماعة مع القوم غير ان ما تقدم من ذنبه وان ادرك منها بعضاً وسبق ببعض فمضى ما قبله فاحسن ركوعه وسجوده كان كذلك وان جاء والقوم قعود كان له كذلك •

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث في ادراك اقل القليل من الصلوة مثل ما في الآثار الاول من ادراك ركعة منها واذا كان ما قد روي في ادراك الركعة منها معناه بمعنى ادراك الفضل فدلهم ذلك على انه من ادراك ذلك من الصلوة يكون به من اهلها كدركي ما هو اكثر من ذلك منها كما رويناه في الحديث الذي يدل بخالفهم على ان مدرك اقلها في حكم مدرك ذلك منها والله اعلم •

﴿ ومن كان يقول ﴾ ذلك القول من العراقيين ابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى الا ان محمد اخالف ابو حنيفة و ابو يوسف في الجملة فقال فيها

(١) كذا في الاصل ولعله وهو يقضى اي قريب الموت ١٢ محمد شريف الدين

كما قال الحجازيون فيها وهذا الذي ذكرناه ووجه التصفية في هذا الكتاب *
 ﴿ فان قال قائل ﴾ قد يحتمل ان يكون هذا الحديث الذي روينا في آخره كان
 بسد ماروينا في اوله فيكون ناسخه ولما كان ذلك كذلك كانت الحجتان
 متكافيتين غير ان لاهل القول الآخر في ذلك من حمل الحديث الآخر على
 الزيادة على ما في الحديث الاول يقول ان الله عز وجل اذا فضل على عباده
 نعمة انعمنا عليهم من الثواب على عمل يعملونه لم ينسخه ليقطع ذلك الثواب
 عنهم ولا ينقصهم منه الا بذنب يكون منهم يستحقون ذلك *

﴿ ومن ذلك ﴾ قوله عز وجل فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
 لهم الآية وكان في الحديث الآخر من الثواب زائد على ما في الحديث الاول
 الذي روينا في اول هذا الباب نعمة من الله على عباده وفضلا يفضل به عليهم
 فاستحال ان ينسخ ذلك وان يرفع عنهم الا بذنوب يكون منهم يستحقون بها
 ذلك ولم يكن ذلك منهم بحمد الله تعالى ونعمته *

﴿ ثبت ﴾ بما ذكرنا بقاء حكم ما في الحديث الآخر وعدم نسخه وثبت ان
 الاستدلال بما فيه الواجب من الاختلاف الذي قد ذكرنا فيما ذكرنا
 اختلاف اهل العلم فيه اولى من الاستدلال على ذلك بما في الحديث الاول
 مع اننا لو تخيلنا والقياس لكاتب الواجب عندنا في الحائض التي ذكرنا
 وفي الصبي والنصراني اللذين ذكرنا انه لا يجب عليهم قضاء الصلوة التي
 ذكرنا الا بان يدركوا من الوقت الذي صاروا فيه من اهل الصلوة مقدارها
 بكتاتها كما لا يجب عليهم من الصيام الا ما ادركوا فيه بكتاه وقد كان زفر رحمه الله
 يقول هذا القول غير ان ما دل على خلافه مما قد روينا عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اولى عندنا منته وبالله نسأل التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله الطير على تطيره﴾

﴿حدثنا﴾ فهد بن سليمان ثنا أبو غسان ثنا زهير بن معاوية عن عتبة بن حيد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر أنه سمع أنس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طيرة و الطيرة على من تطير وان يكن في شئ ففى المرأة والدار والقرس *

﴿وقال قائل﴾ في هذا الحديث كلام متضاد لان فيه لا طيرة وذلك نفى لها وفيه ومن تطير فلي نفسه وذلك اثبات لها *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك انه لا تضاد فيه كما ظن ذلك من قوله لا طيرة على نفيا وقوله بمذلك ومن تطير فلي نفسه انه يكون بذلك ما تطيره على نفسه في حقيقته ولكن معناه انه على نفسه لان الطيرة شرك كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما قدر ويناه فيما تقدم مثله في كتابنا هذا ان الطيرة من الشرك وامنا الا ولكن الله يذهب بالتوكل *

﴿قال أبو جعفر﴾ من كانت منه الطيرة فقد دخل في هذا المعنى وكان ما لزمه بدخوله فيه على نفسه لا على غيره وبالله نسأل التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله يكون هنات وهنات فمن اردان يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كأننا من كان *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن سعيد بن

باب بيان مشكل ماروي من قوله الطير على تطيره
باب بيان مشكل وهنات وهنات
باب بيان مشكل ماروي من قوله يكون هنات وهنات فاضربوه بالسيف كأننا من كان

زياد بن علاقة عن عرفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
يكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق بين امة محمد وهي جميع فاضربوه
بالسيف كائنا من كان.

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا محمد بن سليمان يعني لوينا قال
ثنا محمد بن زيد عن عبد الله بن المختار وليث بن ابي سليم والمفضل بن فضالة عن
زياد بن علاقة عن عرفة رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انها
ستكون هنات وهنات فمن رأيتوه يمشى الى امة محمد وهي جميع لينفرق بينهم
فاقتلوه كائنا من كان.

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن يحيى المروزي قال حدثني عبد الله
ابن عمان عن ابي حمزة عن زياد بن علاقة عن عرفة بن شريح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق
بين امة محمد وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان.

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن يحيى يعني الصوفي قال ثنا ابو نعيم
قال ثنا زيد بن ابي ايسة عن زياد بن علاقة عن عرفة بن شريح الاشجعي قال
رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يخطب الناس قال انه ستكون
يمدى هنات وهنات فمن رأيتوه فارق الجماعة او يريد ان يفرق امة محمد
كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله مع الجماعة وان الشيطان مع من فارق
الجماعة تركض.

﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود ثنا علي بن عياش ثنا اسمعيل بن عياش ثنا يحيى بن زيد
عن زيد بن ابي ايسة عن زيد بن علاقة عن عرفة بن شراحيل (١) قال سمعت
(١) قال في الخلاصة عرفة بن شريح او ابن شراحيل او شريك صحابي وزاد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اراد ان يفرق بين امة محمد وامرها
جميع فاقتلوه كائنا من كان •

﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن قدامة قال ثنا جرير يعني ابن
عبد الحميد عن زيد بن عطاء بن السائب عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايمارجل خرج ففرق بين امتي
فاضربوه عنقه •

﴿قال ابو جعفر﴾ فقال قائل ما معنى ما في هذه الآثار (فكان جوابنا له) بتوفيق
الله تعالى وعونه ان الهنة كناية عن شئ مكروه والهنات جمعها فاخبر صلى الله عليه
وآله وسلم انه ستكون بعده امور مكروهة كنى عنها ثم بين بعضها بقوله فمن
اراد ان يفرق بين امة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي جميع فاضربوه
بالسيف كائنا من كان فكشف لهم بذلك هنة من تلك الهنات وامرهم ان يملون
به عندوقوفهم عليها ممن وقفوا من امته عليها منه ولمسك عما سواها ليرجعوا
بمدا انكشافها لهم الى ما يملونه عند ذلك مما قد علمهم اياه وبما قد يعلمهم
اياه في المستاتف من احكام الله عز وجل في ذلك والله سبحانه انسابه التوفيق •

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روي﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشهب
التي ارسلت على مستمعي اخبار السماء الدنيا من الشياطين عند بعثت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان من ذلك شئ قبل بعثته ام لا •
﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على الجن ولا را هم انطلق الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين

باب بيان مشكل ما روي في الشهب التي ارسلت على مستمعي الجن

وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب فرجعت الشاطين الى قومهم فقالوا
 ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب فقالوا من هذا الذي
 حال بيننا وبين السماء فانصرفوا لك النفر فرجعوا نحو تهامة الى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو عجله فامد الى سوق عكاظ وهو يصلي
 باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال
 بيننا وبين خبر السماء وذلك حين رجعوا الى قومهم فقالوا يا قوم منا اناس معنا
 قرآننا عجباً يهدي الى الرشداً منا به ولن نشرك ربنا احداً فانزل الله تعالى على
 نبيه قل اوحى الي انه استمع نقر من الجن وانما اوحى قول الجن *
 قال ابو جعفر ﴿ففي هذا الحديث ما قد دل على ان الشهب التي كانت
 ارسلت على الشياطين حيث ذومنتهم من خبر السماء لم يكونوا يعرفونه
 قبل ذلك *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الجن يصعدون الى السماء فيستمعون
 الوحي فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسماً فاما الكلمة فتكون حقاً واما ما زادوا
 فيكون باطلاً فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعوا مقاعدهم فذكروا
 ذلك لا بليس ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك فقال لهم ابليس ما هذا
 الا من حدث قد حدث في الارض فبمث جنوده فوجدوا رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قائماً يصلي بين جبلين فقال اراه قال مكة شك الفريابي
 فاتوه فاخبروه فقاتل هذا الحدث الذي حدث في الارض *
 قال ابو جعفر ﴿ففي هذا الحديث ايضاً ما قد حقق ما ذكرناه من قول
 ابن عباس فيه ولم يكن النجوم يرمى بها قبل ذلك﴾ فقال قائل فانتهم تروون عن

ابن عباس ما يخالف ما رويتم عنه في هذين الحديثين مما ذكر عن رجال *
 ﴿ فذكر ما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الأعلى قال أنا بشر بن بكر قال أخبرني
 الأوزاعي عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين أن عبد الله بن عباس قال
 أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأنصار أنهم
 بيناهم جاوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انزى بنجم فاستنار فقال
 لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمى بمثل
 هذا قالوا الله ورسوله أعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات الليلة
 رجل عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها لا ترمى بها موت أحد
 ولا لحياته ولكن رنا إذا قضى أمر أسبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء
 الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش
 لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر أهل السموات بعضهم ببعض حتى
 يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتختطف الجن السمع فيلقونه إلى أوليائهم ويرمون
 فاجأوا به على وجهه فمروا حق ولكنهم يفرقون فيه ويزيدون *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن
 ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين أن ابن عباس قال أخبرني رجال من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأنصار ثم ذكر مثله غير أنه لم يذكر فيه
 وبرهونه ﴿ وما قد حدثنا ﴾ أحمد بن شعيب قال أخبرني كثير بن عبيد عن محمد
 ابن حرب الزبيدي عن الزهري ثم ذكر بإسناده مثله * قال ففي هذا الحديث
 أخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يرمى بها في الجاهلية *
 ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك أن الذي كان يرمى به في الجاهلية قد يحتمل أن
 يكون كان في خاص من الأوقات ثم كان يمد مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في الاوقات كلها ويدل على ذلك قول الله عز وجل في اخباره عن الجن بقولهم
وانا كنا نقدمنا مقام عد للسمع فمن يستمع الا ان يجده شبه ابار صدادا اى انه
لا يستطيع مثل ما كان يستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشهب التي
حدثت مما يمنع من ذلك *

﴿ ومن ذلك ﴾ قوله عز وجل انازنا السماء الدنيا زينة الكواكب الى قوله
ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب اى انهم مدحورون
ممنوعون من ذلك والواصب الدائم اى انه دائم غير منقطع *

﴿ ومن ذلك ﴾ قوله تعالى واقذفنا السماء الدنيا عصا يبع وجملناها رجوما
للشاطين واعتدنا لهم عذاب السمير * وذلك كله قبل مبعث النبي صلى الله
عليه وآله وسلم *

﴿ ومن ذلك ﴾ ما عدل على انه ما كان من ذلك الجنس قبل مبعثه صلى الله عليه
وآله وسلم بخلاف ذلك ما حكاه الله عز وجل عن الجن من قولهم فوجدناها
ملئت حرسا شديدا وشهباء اى ان الامر الذي قد حرست به ليس مما كان
قبل ذلك في شئ * وانه قد منعنا مما كنا واصلين اليه قبل ذلك من
ذلك الجنس *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما يدل على خلاف هذا *

﴿ فذكر ما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاهل قال ان ابن وهب قال اخبرني محمد
ابن صمر واليا فمى عن ابن جريج عن ابن شهاب عن يحيى بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت سألت ناس رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الكهان فقال ليسوا بشئ قالوا يا رسول الله انهم يخبروننا

بشيء أحيانا فيكون حقا قال تلك الكلمة يحفظها الجنى ينقرها في اذن وليه نقر
الدجاجة فزيدون فيها أكثر من مائة كذبة (وما قد حدثنا) عبد العزيز بن
محمد بن الحسن بن زبالة الزبالي (١) ابو الحسين شايحي بن معين ثنا هشام بن
يوسف عن معمر عن الزهري ثم ذكر بأسناده مثله غير أنه لم يقل فيه
نقر الدجاجة

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك ان هذا مما قد يحتمل ان يكونوا سألوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجابهم بما اجابهم به مما في هذا الحديث
قبل ما ذكر في حديث ابن عباس عن رجال من الانصار ثم كان ما في حديث ابن
عباس هذا فسخ ذلك فبان محمد الله تعالى ان لا تضاد في شيء من الآثار التي
ذكرناها في هذا الباب وبالله التوفيق

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السبب
الذي فيه نزلت اولئك الذين يدعون يتبعون الى ربهم الوسيلة الآيه مما
اضيف الى عبدالله بن مسعود مما يحيط علما انه لم يقله رأيا وانما قاله توقيفا
﴿حدثنا﴾ احمد بن داود عن ابن يونس قال ثنا محمد بن هشام السدوسي قال ثنا
سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن عبدالله قال كان نقر من
الانس يسعدون نفر آمن الجن فاسلم الجنيون وثبت الانسيون على عبادتهم
فهم الذين قال الله تعالى فيهم اولئك الذين يدعون يتبعون الى ربهم الوسيلة
ابهم اقرب *

(١) ذكر في المشبه الزبالي بالزاي المفتوحة هو محمد بن الحسن بن زبالة

الزبالي ١٢ محمد شريف الدين عني عنه

باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي فيه نزلت اولئك الذين يدعون يتبعون الى ربهم الوسيلة الآيه

﴿ وحدثنا ﴾ داود بن ابراهيم بن داود الفارسي ابو شيبة قال ثنا عبد الله بن
ابن حماد الترسى قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن
مسعود الزماني عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عمه عبد الله بن مسعود
قال نزلت لنفر كانوا يعبدون نفر من الجن فاسلم الجنيون والنفر من العرب
لا يشعرون بذلك يعني قوله عز وجل قل ادعوا الذين زعمتم من دونه
فلا يملكون كشف الضر عنهم ولا نحو بلا اولئك الذين يدعون يبتغون
الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك
كان محذورا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فانكر منكر هذين الحديثين وقال انما يريد بهذه الآية غير
ذلك فذكر (ما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عيسى بن
ميمون عن ابن ابي نجيح عن مجاهد يبتغون الى ربهم الوسيلة عيسى وعزير
والملائكة عليهم السلام وقال هذا المكرم الذين علمناهم عبدوا من دون الله
لا من سواهم من الجن *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان ما قال ابن مسعود في ذلك اولى مما قاله مجاهد
فيه لما وضعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد وجدنا الله تعالى انبأنا
في كتابه ان بعض الانس قد كانوا يعبدونهم بقوله ويوم نحشرهم جميعا ثم نتول
للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل
كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم. وؤمنون ولا نعلم عن احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في تاويل الآية التي اتينا بهذا الكلام من اجلها غير
مارويناه فيه عن ابن مسعود في الحديثين الاولين وليس يصلح خلاف مثل
ذلك الى قول مجاهد لاسيا وقد اخبر ابن مسعود في احد حديثه بنزوله

باولئك نفر الانبياء الذين كانوا يعبدون النفر الجبين وبالله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله من صام شهر رمضان ثم اتبعه ساء من شوال فكان صام السنة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستانه فذلك صيام السنة * فيما نطق ابن عبد الحكم *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال عن ابي سلمة عن محمد بن عمرو عن عمرو بن ثابت ولم يذكر سعدا عن ابي ايوب الا نصارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستان من شوال فقد صام السنة * (وحدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن عمرو بن ثابت ولم يذكر سعدا عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن محمد بن غنار قال ثنا شعبة قال سمعت ورفاء عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستة من شوال فكان صام الدهر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث مما لم يكن بالقوى في قلوبنا من سعد بن سعيد مثله في الرواية عن اهل الحديث ومن رغبتهم عنه حتى وجدناه قد اخذه عنه من قد ذكرنا اخذناه اياه عنه من اهل الجلالة في الرواية والتثبت فيما قد ذكرنا

باب بيان مشكل ما روي من قوله من صام شهر رمضان ثم اتبعه ساء من شوال فكان صام السنة

حديثه لذلك غير ان محمد بن عمرو حدث به مرة عنه ومرة عن شيخه الذي
حدث به عنه وهو عمرو بن ثابت ومن حدث به عنه ايضا قرة بن عبد الرحمن
وعسى ان يكون سنة كسنة *

﴿وكما قد حدثنا﴾ الربيع بن سليمان الرادي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
قرة بن عبد الرحمن الماعري ان سعد بن سعيد الانصاري حدثه عن عمرو بن
ثابت المازني عن ابي ايوب الانصاري انه حدثهم عام المزي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان وستامن شوال فكانا صام السنة *
﴿وممن﴾ حدث به عنه سفيان بن عيينة كما حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
البرقي انا الحميدي ثنا سفيان حدثني سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي
ايوب قال من صام رمضان ثم آتاه ستامن شوال فكانا صام الدهر * قال
الحميدي فقلت لسفيان او قيل لهم رفوه قال اسكت قد عرفت ذلك *

﴿ووجدنا﴾ هذا الحديث ايضا قد حدث به عن عمرو بن ثابت صفوان بن
سليم وزيد بن اسلم كما حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
عبد العزيز بن محمد قال اخبرني صفوان بن سليم وزيد بن اسلم عن عمرو بن ثابت
عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام
رمضان وآتاه ستامن شوال فكانا صام الدهر *

﴿وكما قد حدثنا﴾ احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميدي قال ثنا عبد العزيز بن محمد
الدر اوردى عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت وابي ايوب
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿ووجدنا﴾ من رواه ايضا
من رواه عن سعد بن سعيد حفص بن غياث ثنا سعد بن سعيد قال حدثني عمرو
ابن ثابت عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ووجدنا﴾ من رواه عن عمرو بن ثابت يحيى بن سعيد الانصاري كما حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا هشام بن عمار عن صدقة ثنا عبيد حدثني عبد الملك بن ابي بكر حدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن ثابت قال قال غزونا يسنى مع ابي ايوب الانصاري فصام رمضان وصمنا فلما افطر ناقم في الناس فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صام رمضان وصام ستة ايام من شوال كان كصيام الدهر *

﴿ووجدنا﴾ من رواه ايضا عن عمرو وهذا عبد الله بن سعيد الانصاري كما حدثنا احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن ابي ايوب الانصاري ولم يرفعه انه قال من صام شهر رمضان ثم آتته ستة ايام من شوال فكأنما صام السنة *

﴿ووجدنا﴾ هذا الحديث ايضا قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان مولاة وجابر بن عبد الله الانصاري كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني يحيى بن الحارث الذمري عن ابي اسماء الرحبي (١) عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام رمضان بعشرة اشهر وستة ايام بشهرين فذلك صيام سنة يعني رمضان وستة ايام بعهده *

﴿وكما قد حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني محمود بن خالد قال ثنا محمد بن شعيب ابن شاذان قال ان يحيى بن الحارث حدثني ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول جعل الله الحسنة بشرة ف شهر بمشقة اشهر وستة ايام بمدا لطر تمام السنة *

﴿وكما قد حدثنا﴾ الربيع المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن لهيعة وبكر بن مضر وسعيد بن ابي ايوب عن عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صام رمضان وستامن شوال فكأنما صام السنة كلها *

﴿وكما قد حدثنا﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابن لهيعة وبكر بن مضر كلاهما عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فقال قائل﴾ وكيف يجوز لكم ان تقبلوا مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما فيه ان صوم غير رمضان يعدل صوم رمضان ولا اختلاف ان صوم رمضان فضله كما ذكر الله عز وجل قيل له ولكن الله تعالى قد يعطى على اداء فريضة من الثواب ما يجوز به على عباده *

﴿من ذلك﴾ ما قد درويشاً فيما تقدم منافي كتابنا هذا من حديث سعيد بن المسيب عن ابي ايوب الانصاري الذي لم يسمه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ان العبد المسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم عمد الى سجدة لم يرفع رجله اليه الا كتبت له بها حسنة ولم يضع اليسرى الا طعنه بها خطيئة فان ادرك الصلوة في الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿واذا كان﴾ ذلك كذلك لم يكن مستكراً ان يكون الله عز وجل يكثر عن صام رمضان ايماناً واحتمالاً بما كان منه قبل ذلك من الذنوب *

(كما حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الابن قال سمعت عمر بن اسحاق مولى زائدة قال سمعت ابي يقول لقي

ابو هريرة كعب الا جبار فقال كيف تجدون رمضان في كتاب الله قال كعب
 بل كيف سمعت صاحبك يقول فيه قال سمعته يقول فيه من صام رمضان ايماناً
 واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال كعب وانا والذي نفسي بيده اني لاجده
 في كتاب الله حطة يحط الله به الخطايا (وكما حدثنا) الربيع بن سليمان المرادى
 قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني
 ابوسلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم مثله هكذا روى هذا الحديث مالك بن انس ويونس عن الزهري
 واما بن عيينة فرواه عن الزهري بخلاف ذلك •

﴿ كما حدثنا ﴾ المزي قال ثنا الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
 ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان
 ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه •

﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال اخبرنا انس بن عياض عن محمد بن عمرو بن
 عاقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
 صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه • ﴿ ووجدنا ﴾ حسين بن
 نصر قد حدثنا قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله •
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ ويكون الله عز وجل يكفر عنه مع ذلك ما يكون منه في
 بقية عشرة اشهر من سنة ثم حض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس
 بعد ذلك على صوم ستة ايام من شوال ليكون بشرة امثالها كما قال عز وجل
 من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون ذلك مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 صوم شهر رمضان كفارة لسنة كلها وبالله التوفيق •

باب

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التي كان لا يقسم لها من نسائه التسع اللاتي توفي عنهن ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال حضرت جنازة ميمونة مع ابن عباس فقال هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تزعوها وارفعوها فإنه كان عند رسول الله تسع فكانت يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة والتي لا يقسم لها صفية (رضى الله عنهن) *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ قد كان اشكل علي المنى الذي به لم يكن يقسم لصفية حتى سألت عنه غير واحد ممن يسأل عن مثله فما وجدت عندهم فيه شيئا حتى وقفت اناعلى ان بن جريج غلط في المرأة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقسم لها من نسائه بان ذكر انها صفية ولم تكن صفية ولكنها سودة *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابن ابي مريم قال ثنا جدى سعيد بن ابي مريم قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده تسعة نسوة يصيبهن الاسودة فأنها وهبت يومها وليتها العائشة (رضى الله عنهن) *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوقفت بذلك على المرأة التي كان لا يقسم لها من نساءها كانت سودة وان ذلك انما كان منه بطيب نفسها ونحو ذلك الى عائشة فكان ذلك الاولى ان يحمل تركه ان يقسم لها اذ كان من سنة العدل بين نسائه وتوفيهن حقوقهن من نفسه وتحذيره امته من خلاف ذلك من الميل الى بعض نسايتهم دون بعض *

﴿ كما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثناهم

باب بيان مشكل ماروي في التي كان لا يقسم لها من نسائه التسع اللاتي توفي عنهن

ابن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان
يميل مع احدهما عن الاخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل ، (قال
ابو جعفر) ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى بتركه لما نهى عنه
وفيا ذكرنا ما قد دل على ان الصواب فيما قد روينا في هذه الزوجة التي
كان لا تقسم لها من هي والسبب الذي كان لا تقسم لها من اجله ما هو وان
ذلك كما في حديث عمرو بن دينار عن عطاء لا كما في حديث ابن جريج عن عطاء
قد روى عن عائشة في هبة سودة لها يومها وان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يقسم لها يومها واليوم الذي وهبته سودة لها
﴿ كما قد حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية
قال ثنا هشام بن عروة عن عائشة ان سودة ابنة زمعة وهبت يومها لعائشة
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة
وبالله التوفيق والعصمة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوصية لقبط
مصر واخباره في ذلك بان له ذمة ورجما ﴾

﴿ حدثنا ﴾ يونس ابنا بن وهب حدثني حرملة (١) عن عبدالرحمن بن شماس

(١) حرملة هذا هو حرملة بن عمران التجيبي يروي عن عبدالرحمن بن شماس
المهري مات في صفر سنة ستين ومائة وهو يروي عن ابي ذر الغفاري قال
في تهذيب التهذيب وقال ابن يونس في مقدمة تاريخ مصر واهل النقل ينكرون
ان يكون ابن شماس سمع من ابي ذر ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

باب بيان مشكل ما روي عن الوصية لقبط مصر

المهرى قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم ستفتحون ارضنا بذكر فيها القباط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما وذا رأيت اخوين يقتلان في موضع لبنة فاخرج منها فرب ربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل بن حسنة وهما يقتلان في موضع لبنة فخرج منها *

قال ابو جعفر رحمه الله عليه فكان في هذا الحديث اخباره ان لهم رحما فطلبنا ما روي عنه في تلك الرحم ماهي فوجدنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قد حدثنا قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال ان فتحتم مصر فاستوصوهم بالقبط فان لهم ذمة ورحما *

ووجدنا اسحاق ايضا قد حدثنا قال حدثنا الوليد بن شجاع بن الوليد قال حدثني الوليد بن مسلم ثم ذكر باسناده مثله *

ووجدنا اسحاق قد اخبرنا قال حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال حدثني محمد بن موسى بن اعين قال ثنا ابي عن اسحاق بن راشد عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وزاد فيه ان ام اسمعيل منهم *

قال ابو جعفر رحمه الله عليه فمقلنا بذلك ان تلك الرحم التي ذكرها انها من قبل هاجرة ام اسمعيل عليه الصلاة والسلام فقال قال فدامعنى قوله في الذمة التي ذكرها لهم وهم حينئذ اهل حرب لازمة لهم *

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان الذمة التي ارادها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وهي الحق لهم برحمهم فكان ذلك زمانا لهم يجب رعايته لهم كمثل ما قيل في قول الله عز وجل لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ان

تلك الذمة هي التذمم (كما قد حدثنا) ولا دلالة في النحو عن المصادرى عن ابي عبيدة
معمر بن المثني التيمي في قول الله عز وجل لا يرقبون في مؤمن الا ذمة *
الذمة ما هنا من التذمم فمثل ذلك ما قد ذكر ما في معني قوله فان لهم ذمة والله
نسأل التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ما يحيط به علما انه لم يأخذه
الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيان مشكل قول الله عز وجل ان
من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا يحيى بن ابي بكير الكرماني (١) عن اسراييل بن يونس
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ان من
ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم * قال هؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا
فانى ازواجهم واولادهم ان يدعوم فهاجروا فلما قدموا المدينة رأوا الناس
قد تنفخوا في الدين فموا ان يعاقبهم فنزلت هذه الآية وان تنفخوا وتصفحوا
وتنفروا فان الله غفور رحيم * ﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال انا ابو عامر
العقدي عن اسراييل ثم ذكر باسناده مثله * ﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي مريم قال ثنا
القرابي قال انا اسراييل ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في بيان هذا الحديث الوجه الذي اخبر الله تعالى في الآية التي
تلونها بالمشي الذي قد كان من ازواجهم ومن اولادهم عدوا لهم انه منهم
اياهم من الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكونوا كثيرهم
من سبقهم بالهجرة حتى مال بها النفقة في دين الله عز وجل ثم امرهم بالنفق

(١) مات سنة ثمان او ثسم ومائتين ١٢ المصحح

باب بيان مشكل ما روى في ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم

فالصفح عنهم فالفران لهم لماسهموا بمقوباتهم على ذلك وكانت عقوبات
لا يستدركون بها شيئا وكان من ذلك ما قد دل على أنه اراد من امة نبيه ان
لا يطعموا الزواجا ولا ولدا في الصدق طاعة الله واخبرهم ان من جاءك ذلك منهم
عدو لهم وبالله التوفيق والمصحة

باب

بيان مشكل ما روى عن ابن عباس مما يحيط به علم انه لم يأخذه الاعن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اقالة ذوى الهيات عشراتهم الا في حد من
حدود الله

حدثنا الربيع الجيزي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو بكر بن نافع المدني
مولى العمريين قال سمعت محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم يقول قالت عمرة
انته عبد الرحمن قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى
الهيات عشراتهم قال وقضى بذلك محمد بن ابي بكر في رجل من آل عمر شريح
رجلا وضربه فارسله وقال انت من ذوى الهية وحدثنا صالح بن عبد الرحمن
ابن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو بكر بن نافع مولى
العمريين سم ذكر مثله غير انه لم يذكر فيه ما كان من محمد بن ابي بكر في ارساله
العمري وفي قوله ما قال له

وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر المقدى قال ثنا ابو بكر
ابن نافع قال سمعت محمد بن ابي بكر بن حزم يقول قالت عمرة قالت عائشة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى الهيات زلاتهم

قال ابو جعفر فتأملنا هذه الآثار فوجدناها كلها يرجع الى ابي بكر بن نافع
مولى العمريين فاحتمل ان يكون ابو بكر هذا ابو بكر بن نافع مولى عبد الله بن

باب بيان مشكل ما روى في اقالة ذوى الهيات عشراتهم الا في حدود الله

عمر الذي حدث عنه مالك بن انس فان كان كذلك فهو رجل جليل مقبول
 الرواية فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن سليمان الباغندي قد حدثنا عبد الله
 ابن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا ابو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب قال سمعت
 محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى الهية زلاتهم *

﴿ فعمدنا ﴾ بذلك انه غير ابي بكر بن نافع الذي روى عنه مالك وانه في الحقيقة
 مولى آل زيد بن الخطاب لا مولى عمر بن الخطاب *

ووجدنا نصر بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا يحيى بن مسلمة بن قنبر قال
 ثنا ابو بكر بن نافع المسدي عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عمرة (١) عن
 عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اقبلوا
 ذوى الهيات عثراتهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث مكان محمد بن ابي بكر فيمار وبناه
 قبله ابو الرجال وقد خالف يحيى هذا فيه ابو عامر المقدسي وسعيد بن منصور
 واسد بن موسى وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي فذكر والله عن محمد بن
 ابي بكر واربعة اولى ما يحفظ من واحد ثم نظرنا هل روى فيه شئ من غير
 هذا الوجه *

﴿ فوجدنا ﴾ فهذا وابن ابي مريم قد حدثنا اقالنا ثنا سعيد بن ابي مريم قال

(١) كذا في الاصل ومحمد بن عبد الرحمن بن حارثة في الخلاصة قيل اسم
 جده عبد الله الانصاري ابو الرجال بجيم المدني ولد عشرة رجال يروي عن
 امه عمرة وانس وفي التقريب ابو الرجال مشهور بهذه الكنية وهي لقبه
 وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن ثقة من الخامسة ١٢ القاضي شريف الدين

اخبرني عطاء بن خالد الخزومي قال اخبرني عبدالرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة ابنة عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى الهيات عثراتهم *

﴿ قال ابو بكر ﴾ فكان هذا الحديث قد جاء من طريق عبدالرحمن بن محمد بن ابي بكر من رواية المطاف وحدثناه عنه ولم نسمع لعبدالرحمن هذا ذكر افي غير هذا الحديث (ثم نظرنا) هل روي هذا الحديث من غير هذه الوجوه فوجدنا على بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة قد حدثنا قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابي الرجال * قال ابو جعفر وهو عبد الرحمن بن ابي الرجال وهو محمود في روايته عن ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عبد الله ابن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قال استأذن على مولى لي جرحته فقال له سلام الوبيدي الى ابن حزم فأتاني فقال اجرحت فقات نعم فقال سمعت من خالتي عمرة تقول قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوى الهيات عثراتهم فغلبت عليهم ولم يماقهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فنظرنا هل خولف ابن ابي الرجال عن ابن ابي ذئب في اسناد هذا الحديث اولا فوجدنا يونس قد حدثنا قال حدثنا معن بن عيسى القزاز عن ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقبلوا ذوى الهيات عثراتهم *

﴿ فوقفنا ﴾ بذلك على ان معن بن عيسى قد خالف ابن ابي الرجال في اسناد هذا الحديث عن ابن ابي ذئب فرواهه مقطوعا وموقوفا على عمرة *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى من غير طريق ابن ابي ذئب عن الشيخ الذي رواه عنه ابن ابي ذئب فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا محمد بن حاتم قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا عبد الله يعني ابن المبارك عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقفنا بذلك على قطع ابن المبارك اياه وعلى مرافقته فيه معن بن عيسى وعلى مخالفته فيه ابن ابي الرجال *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى هذا الحديث من غير هذه الوجوه فوجدنا يونس ابن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم جميعاً قد حدثنا قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن فديك عن عبد الملك بن يزيد عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا حدامن حدود الله *

﴿ثم طابنا﴾ الوقوف على عبد الملك بن زيد هذا من هو فوجدنا عبد الملك بن زيد بن سميد بن عمرو بن نفيل كذلك ذكره دحيم عن ابن ابي فديك في غير هذا الحديث *

﴿ثم نظرنا﴾ هل روى هذا الحديث عن عبد الملك هذا غير ابن ابي فديك في غير هذا الحديث فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا عمرو بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا عبد الملك بن زيد المدني عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود *

﴿فوقفنا﴾ على رواية ابن ابي فديك وعبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن عبد الملك بن زيد هذا فصار عن عدلين من اهل الحديث عنه وقوى هذا

الحديث في قلوبنا واحتجنا إلى الوقوف على معناه فوجدنا المتقدمين من أهل العلم قد جعلوا المرادين بالتجاني عن تلك الزلات الأئمة وجعلوا هم المأمورين بالتجاني عنها عن ذوى الهيئة *

﴿ثم نظرنا﴾ في ذوى الهيئة منهم فوجدنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي أنا على قال قد حدثنا موسى بن داود قال ثنا محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجافوا عن عقوبة ذوى المروءة وهم ذوو الصلاح *

﴿فقلنا﴾ بذلك أن ذوى الهيئات في الآثار التي تقدمت روايتها لهم ذوو الصلاح لا من سواهم *

﴿ثم طلبنا﴾ ما قال أهل العلم في المرادين بذلك الأمر من هم فوجدنا منهم من يقول أنهم الأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على الذنوب وأنه ينبغي لهم أن يمثلوا ذلك فيمن آتاها إلا ما كان فيها من حدود الله عز وجل ومن قال ذلك منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى * (كما حدثنا) سليمان بن شبيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ولم يحك فيه خلاف *

﴿وقد﴾ روي عن الشافعي رحمه الله ما يدل على أنه كان يذهب هذا المذهب أيضا كما حكاه لنا الربيع عنه سماعا وإجازة منه لنا فيما ذكره في سنن الترمذي * ومنهم من قد كان يدفع هذا الحديث منهم مالك بن أنس كما ذكره عنه أشهب ابن عبد العزيز من إنكاره هذا الحديث ومن نفيه إياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ثم تأملنا﴾ نحن معنى هذا الحديث فوجدناه محتملا أن يكون المرادون

بالامر بالتجافي عن الزلات الموصوفين فيهم الذين وجبت لهم المطالبات بالمعقوبات عن الاداب الواجبة تلك الزلات عن ذوى الهيئات اذ كانت ليست لهم خلق ولا عادة وانما كانت منهم هفوة فكان الا حسن بهم الصفح عنهم ورك حقوقهم فيها عنهم كما لهم ان يقبوا عن سائر حقوقهم سواها لا الائمة الذين ليست تلك الحقوق لهم فيؤمنون بالتجافي عنها *

﴿ وقد تأيد ﴾ هذا المعنى بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم (كما قد حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك مثله ايضا (و كما قد حدثنا) علي بن معبد قال ثنا هود بن خليفة ابو الاشهب البكر اوى قال ثنا عبد الله ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ايضا (و كما قد حدثنا) علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد المؤدب قال ثنا حسين بن عازب عن شيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ايضا غير انه لم يقل فيه واموالكم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان ماوجب من الحقوق في الاموال المحرمة وفي الدماء المحرمة عن المعقوبات المفوعة الى اهلها الذين وجبت لهم لا الى الائمة الذين يقيمونها لهم فمثل ذلك الحقوق في الاعراض ايضا التجافي عنها والمفوعة عنها هي الى اهلها الذين يأخذها الائمة لهم لا الى الائمة الذين يأخذونها لهم (فقال قائل) فامعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاحد من حدو دالله والا الحدوده ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الذي امر بالتجافي عنه والصفح من كان منه

بما ذكرنا من المفوات ومن الزلات انما هو عن منه المروءة او الهيئة الذين لم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والمفوات عما كانوا اعليه قبل ذلك من المروات والهيئات التي هي الصلاح فاستحقوا بذلك التجافي عنهم والعفو عنهم فاما من ابي ما يوجب حدا او قذفا او قذف المحصنة او ما سوى ذلك من الاشياء التي توجب الحدود فقد خرج بذلك من المعنى الذي امر ان يتجافى عن زلات امله وصار بذلك فاسقا اكبلا للكبائر الذي قد تقدم وعيد الله لراكبها بالعقوبات عليها والزام الفسق اياهم من اجلها واستقاط العدل في الشهادات منهم لها ومن صار كذلك فترض الله على الائمة التعزير في ذلك على ذوى الحقوق الواجبة لهم فيه اقامة عقوباتهم عليهم ليكون ذلك خيرا لهم ولنيرهم عن اتيان مثل ذلك والمماودة له واقامة الحجة بما يوجب تفسيق من يجب تفسيقه منهم حتى لا يقبل لهم شهادة بعد ذلك على احد من عباد الله كما يحكم الله فيهم *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لصفوان بن امية لما تصدق بردائه على سارقه منه بعد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطعه فها قبل ان تأتيني به *

حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا ابو كريب قال ثنا هشام بن عبد الواحد عن يزيد بن عبد العزيز عن اشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء صفوان بن امية الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل سرق رداءه من تحت رأسه وهو نائم فلم ينكر ذلك الرجل فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يده فقال صفوان افي هذا يقطع قد تصدقت عليه فقال فها قلت

باب بيان مشكل ما روي في قوله لصفوان بن امية لما تصدق بردائه على سارقه الا قبل ان تأتيني به

هذا قبل ان تأتيني به *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فان انكر منكر احتجاجنا في هذا الحديث لمكان اشعث
ابن سوار قيل له ان اشعث ليس بمتروك الحديث وما تخلف عنه احد من ائمة
الحديث في زمنه حتى حدث عنه منهم شعبة والثوري * وقد حدث عنه من اجل
من هذه الطبقة وهو ابو اسحاق السبيعي ولقد ذكر البخاري عن ابي بكر بن
ابن الاسود عن عبد الرحمن بن مهدي قال قال سفيان اشعث اثبت عندي من
يولد وهذه رتبة حليمة *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب
عن عبد الله بن صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان
المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت
رأسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر به
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تقطع يده فقال صفوان اني
لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فها قبل
ان تأتيني به *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ هكذا روى ابن وهب واكثر الناس هذا الحديث عن
مالك وقد روى شبابة بن سوار عنه بخلاف هذا الاسناد ﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد
ابن احمد بن جعفر قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان عن ابيه ان صفوان بن امية قيل له
انه من لم يهاجر هلك فدعا راحته فركبها حتى اتى المدينة فسأله النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ذهبت الهجرة ارجع الى بطحاء مكة فنام صفوان في المسجد فذكر

هذا الحديث كما ذكره ابن وهب عن مالك واقتنى شبابة على هذا الاسناد من هذا الحديث ابو علقمة القروي واذا كان اسناد هذا الحديث كما ذكرنا احتمال ان يكون الزهري قد سمعه من عبدالله بن صفوان عن ابيه وسمعه من صفوان بن عبدالله فحدث به مرة هكذا كما يفعل في احاديثه عن غيرهما من يحدث عنه *

﴿ فان قال قائل ﴾ اقتنيها في سنة لقاء عبدالله بن صفوان (قيل له) نعم وذلك فيه غير مستنكر لان عبدالله بن صفوان قتل مع عبدالله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاث وسبعين * والزهري يومئذ سنة اربع عشرة سنة لان مولده كان في السنة التي قتل فيها الحسن بن علي رضي الله عنهما وهي سنة احدى وستين *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد يجوز ان يكون عبدالله بن صفوان هذا هو ابن عبدالله بن صفوان قيل له ما تعلم لصفوان بن عبدالله ابنا اخذ عنه شي من العلم وانما عبدالله بن صفوان هو عبدالله بن صفوان بن امية *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمه قال انا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وقيس وحبيب المعلم وحيد وعماره يعني ابن زاذان عن عطاء بن صفوان بن امية وحماد بن عمر وبن دينا رعن طاوس ان صفوان بن امية كان نائما في المسجد وتحت رأسه خيصة فجاء لص فابتزعها من تحت رأسه فاخذته فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله لا تقطعه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قبل ان تأتيني به كنت تركته فطرنا في هذا الحديث هل سماع لعطاء بن صفوان لم لا *

﴿ فوجدنا ﴾ احمد بن شعيب قد حدثنا قال اخبرني عبدالله بن احمد بن حنبل

قال حدثني ابي قال ثنا محمد بن جعفر عن سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن طارق بن المرقع عن صفوان بن امية ثم ذكر هذا الحديث فوقنا بذلك على ان عطاء لم يأخذه عن صفوان وانما اخذه عن طارق هذا عن صفوان وان كنا لانعرف طارقا هذا *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاووس قال قيل لصفوان ابن امية انه لا دين لمن لم يهاجر فقال والله لا اصل الى بيتي حتى اهاجر الى المدينة فاتي المدينة فنزل على العباس فينا هو نائم في المسجد وتحت رأسه خيمة له ثم ذكر هذا الحديث *

﴿فظرنا هل﴾ اخذه طاووس عن صفوان سماعا فوجدنا احمد بن شعيب قد حدثنا قال حدثنا محمد بن داود المصيصي قال ثنا راشد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن صفوان بن امية ان يعل قال قلت يا رسول الله ان هذا سارق خيصة لي وجاء رجل معه ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ثم نظرنا هل﴾ في سنن طاووس ما يجوز ان يكون اخذ هذا الحديث عن صفوان سماعا منه فوجدنا وفاة صفوان كانت بمكة عند خروج الناس الى الجبل ووجدنا وفاة طاووس كانت بمكة سنة ست ومائة وسنه يومئذ بضع وسبعون (فمقلنا) بذلك انه لا يحتمل ان يكون اخذ من صفوان سماعا *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عمرو بن طلحة القناد قال ثنا اسباط بن نصر الهمداني عن سماك عن حميد بن اخط صفوان بن امية عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خيصة لي بشمن ثلاثين درهما فجاء رجل واختمها مني فاخذت الرجل واتيته به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر به لتقطع يده فقلت تقطعه من اجل ثلاثين درهما انا ابيمه واهبه عنها فقال فهل لا قيل ان تاتيني به *

﴿وقال﴾ حميد هذا مما لا يعرف ولم يجد في هذا الباب غير ما ذكرناه فيها غير اننا وجدنا اهل العلم احتجوا بهذا الحديث فوقنا بذلك على صحته عنهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندهم لا وصية لوارث وكما وقفنا على صحة قوله صلى الله عليه وآله وسلم عندهم اذا اختلف ابتايان في الشمن والسلمة فائمة تحالفا وتراد البيع وان كان ذلك كله لا يقوم من جهة الاسناد فمثل ذلك حديث صفوان الذي ذكرنا لما احتجوا به جميعا نحو اعن الاسناد له *

﴿ثم تأملنا﴾ قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان افلا قبل ان تأتيني به اذ كان اهل العلم يختلفون في هذه المسئلة فطائفة منهم يقول فيه القطع ولا يلتفت الى التفرقة فيما وقع الصدقة بها على السارق اولا منهم مسالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما وكثير من الحجازيين وهو احد اقوال ابي يوسف رضي الله تعالى عنه في ذلك ويختلفون في ذلك لو كان قبل ان يوتى به الامام فيقول الحجازيون الذين ذكرناهم لقطع ويوافقهم على ذلك ابن ابي ليلى ويقول ابو يوسف لا يقطع * وطائفة منهم يقول لا يقطع في شيء من ذلك مع وقوعه بملكه على السرقة قبل ان يصاربه الى الامام وبمدان يصاربه اليه منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رضي الله تعالى عنهما وكان في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان افلا قبل ان تأتيني به ما قد دل على ان الصدقة عليه بالمسروق قبل ان يصاربه الى الامام ولولا ان ذلك كذلك لما كان لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان افلا قبل ان تأتيني به معنى *

﴿وقد وجدنا﴾ اهل العلم لا يختلفون في السارق اذا قرب بالسرقة عند الامام

وذكر له مقدارها وسرقته اياها من حرزها واخرجها اياها من ذلك الحرز من رجل غائب عنه لا رحم بينه وبينه انه يقطع في ذلك وان لم يخاصمه رب السرقة ويختلفون فيه اذا ادعت عليه سرقة ثوب في يده يدعيه لنفسه وينكر ان يكون سرقة فيقول قائلون لا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعي ذلك عليه حتى يكون الذي يدعي ذلك عليه رب الثوب او من يقوم مقامه *

﴿ ومن يقول ﴿ ذلك ابو حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله ﴾ وطائفة منهم يقول من خاصمه في ذلك من الناس كان خصمها فيه منهم ابن ابي ليلى ومالك رحمهما الله وكان القول عندنا في ذلك هو القول الاول لانه لا يجوز ان يقضى بالسرقة لغايب واذا لم يقض له بها كانت في الحكم من هي في يده فبطل ان يقطع فيها لذلك * واذا خاصمه فيها مالها او من يقوم مقامه فيها واقام عليه البينة ملكها وسرقته اياها منه قضى له بها وقضى بالقطع على سارقها منه واغنى الامام عنه بعد ذلك لار الحجة قد قامت عنده بوجوب القطع على سارقها اقيامها عليه عنده باقراره بسرقة اياها فلم يحتج بعد ذلك الى خصومته اليه فيها وكانت هبته اياها سارقها وصدقت به عليه وملكه لها من حيث انه ماملها لا يرفع القطع فيها كما قال ابو يوسف رحمه الله في ذلك وبالله نسأل التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذته على اصحابه في بيعته اياهم ان لا يعضه بعضهم بعضا ﴾

﴿ حدثنا ﴿ اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستا كما اخذ على النساء ان

باب بيان مشكل ماروي في بيعته اياهم ان لا يعضه بعضهم بعضا

لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا يعضه بعضهم
بعضا وتعضون في معر وف امرائكم به فمن اصاب منكم منهن واحدة
فمبجبت عقوبته فهي كفارته ومن تأخرت عقوبته فامرء الى الله ان شاء عذبه وان
شاء غفر له *

وقال ابو جعفر فأمنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا
الحديث ولا يعضه بعضهم بعضا لنقف على المراد به ان شاء الله تعالى (فوجدنا)
المزني قد حدثنا قال حدثنا الشافعي رحمه الله من كذب على اخيه فقد عضه
(ووجدنا) اباقرة محمد بن حميد قد حدثنا قال سمعت سميد بن كثير بن عفير
يقول العاضة الساخرة قال وانشدنا في ذلك *

اعوذ بربي من العاضها * ت في عقد مستعضه العاضه
قال فكان فيما ذكرناه عن المزني عن الشافعي ان المراد به الكذب وكان فيما ذكرناه
عن ابي قرعة عن ابن عفير ان المراد به هو السخرة ثم وجدنا في ذلك ما هو
اعلى من هذين القواين وهو ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر
الزهراني وابو داود الطيالسي واللفظ لبشر قال ثنا شعبة قال انا ابو اسحاق
يعنى السبيعي عن ابي الاحوص قال قال عبد الله يعني ابن مسعود ان محمدا
صلى الله عليه وآله وسلم قال الا نبئكم ما العضة هي النميمة الفارقة بين الناس
ووجدنا ابامية قد حدثنا قال اناسليمان بن عبد الله الرقي قال ثنا عبيد بن
عمير عن زيد بن ابي ايسة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم العضة هي النميمة الفارقة بين الناس *

ووجدنا يزيد قد حدثنا قال حدثنا حبان بن هلال قال ثنا عبد العزيز
ابن مسلم القسمل قال انا ابراهيم الحميري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال

كما نقول في الجاهلية ان العضه هو السخر وان العضه فيكم اليوم العالة قيل
 وحسب الرجل من الكذب ان يحدث بكل ما يسمع *
 ﴿ ووجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الله بن
 لهيعة عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سميذ عن
 انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتدرون ما العضه
 قالوا الله ورسوله اعلم قال هو تقبل الحديث من بعض الناس الى بعض
 لينفسدوا بينهم *

﴿ ووجدنا ﴾ علي بن عبد العزيز قد اجاز لنا ما ذكر انه سمعه من ابي عبيد في
 حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا انبئكم ما العضه قالوا بلى يا رسول الله
 قال هي النميعة قال ابو عبيد وكذلك هي عندنا قال *

﴿ الشاعر ﴾

اعوذ بربي من النافثا * ت في عقد العاضه العضه
 يقال العضه والعضه ﴿ فوقفنا ﴾ بذلك على ان ما يريد به من حديث عبادة
 هو الى ما قد ذكرناه في هذه الروايات واما اهل العربية سوى من ذكرناه منهم
 في هذه الروايات منهم الخليل بن ابي احمد فكانوا يقولون عضهت فلانا عضها
 والعضه الافك والبهتان وقول الزور وقال رماه بالعضيه اى بالزور والعضه
 شجر الشوك وكان ما في هذه الاحاديث التي رويناها في هذا الباب على هذا
 المذهب اعنى من حديث عبد الله ومن حديث انس انما هو العضه لا العضه هو
 القطع والله سبحانه اعلم بحقيقة الامر في ذلك وبه نسأل التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب ﴾

باب بيان مشكل ماروي فيمن اتوا عليه صيام هل هو صيام او اطعام

فمن مات وعليه صيام هل هو صيام أو اطعام عنه ﴿
 ﴿وحدثنا﴾ بكر بن قتيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ان اشعبة قال اناسليمان يعني
 الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
 امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فأتت اختها
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فامرها ان تصوم عنها ﴿
 ﴿وحدثنا﴾ عمران بن موسى الطائي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن
 سلمة عن جعفر بن ابى وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت
 البحر فنذرت ان الله ان نجاهامنه ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم
 فسأل خالتها او بعض قرابتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها
 ان يصام عنها ﴿

﴿وحدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن ابى بشر
 قال ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله ان
 نجاهامنه ان تصوم فأتت ذات قرابة لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تصوم عنها ﴿

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا اصبع بن الفرغ قال حدثني عبد الله بن
 وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن الزبير
 عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه
 صيام صام وليه عنه ﴿ (وحدثنا) الربيع بن سليمان المرادى قال اناسد بن موسى
 قال ان ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن
 عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿ (وحدثنا) فهد قال ثنا سعيد
 ابن ابى مریم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن

جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿فقال قائل﴾ فهذه سنة قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الوجوه المقبولة فمن أين جاز لكم تركها والقول بخلافها *
﴿وكان﴾ جوابنا له في ذلك أن تركنا إياها إنما كان لأننا علمنا أنه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من الجهتين اللتين قدمتهما وهي جهة ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما *

﴿ثم وجدنا﴾ ابن عباس وعائشة بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدر كاذك وقالوا بضده وهما المأموران على ما روي بالمدلان فيما قالوا *

﴿فقلنا﴾ بذلك أنها لم يتر كما سمعنا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك إلا إلى ما هو أولى منه مما قد سمعنا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه *

﴿والذي﴾ روي عنهما مما يخالف ذلك (ما قد حدثنا) يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا سرار بن مجشر العبدي (١) قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الحجاج الاحول قال ابو جعفر وهو الحجاج بن الحجاج الباهلي قد حدث عنه يزيد و ابراهيم بن طهمان وهو مقبول الرواية عندهما * قال انا ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا يصلي احدكم عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم منه مكان كل يوم مدحنطة *

(١) قال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقریب سرار بن فتح اوله وتشديد الراء ابن مجشر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة وعبدة البصرى ثقة من الثامنة وقال في الخلاصة قال محمد بن محبوب مات سنة خمس

﴿وما قد حدثنا﴾ الربيع المرادي قال قال ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا ولى ابن عباس قال يفدى الكبير اذا لم يطق الصوم فقبل ابن عباس ما يرجع اليه الكبير عند عجزه عن الصيام الفدية منه لا صيام غيره عنه *

﴿ وما كتب ﴾ الي الحسن بن عبد الاعلى الصنماني يحدثه عن عبدالرزاق بن همام عن سفيان عن عمرو بن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبدالرحمن عن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام رمضان ونذر صيام شهر آخر قال يطعم عنه ستين مسكينا *

﴿وما قد حدثنا﴾ روح ابو الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال انا عبيد بن حميد عن عبدالعزیز بن رفيع عن عمرة قالت توفيت امي وعليها صيام من رمضان فسألت عائشة عن ذلك فقالت افضيه عنها ثم قالت بل تصدقى مكان كل يوم على مسكين نصف صاع *

﴿وما قد حدثنا﴾ حسين بن نصر قال انا ابو نعيم قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير قال ماتت مولاة لابن ابي عصفير (١) عليها صوم شهر قالت عائشة اطعموا عنها *

﴿وما قد حدثنا﴾ بكار بن قتيبة قال ثناء وامل بن اسمعيل وروح بن عباد قالوا ثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير عن مولاة لابن ابي عصفير قالت سألت زيد عائشة عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت اطعموا عنها واللفظ لروح *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلا على انها قالوا ما قالوا فينا وبيننا عنهما في هذه الآيات والحكم عندهما فيها قالوا في ذلك ما قالوا

فيه ولا يجوز ان يكون ذلك منها الا بعد ثبوت نسخ ماسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ولو لا ذلك سقط عدلها وكان في سقوط عدلها سقوط روايتها وحاش لله ان يكون كذلك ولكنها على عدلها وعلى انها لم يتر كما سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الى ماسمعه منه مما قال بعده وهما عندنا في ذلك كمثل ما قال محمد بن سيرين فيما حدثنا يونس قال انا بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن محمد بن سيرين في التمتع يعني متعة الحج قال هم اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضروها وهم واعينها في مذهبهم بايتهم ولا في ايديهم ما يستغفرون * والله نسأل التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ماروي عن ابن عباس وعن سلمة بن الاكوع مما يحيط به علمنا انها لم تقوله الا باخذها اياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيان مشكل قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾

﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبه قال ساروح بن عباد قال ساروح بن اسحاق قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء بن سمرع بن عباس يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين * ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطمان مكان كل يوم مسكناه

﴿وحدثنا﴾ محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريري قال انا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرأ هذه الآية وعلى الذين يطيقونه قال هو الشيخ الكبير يطعم عنه نصف صاع كل يوم *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن سليمان قال ثنا مخلول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل بن يونس عن سالم عن سميد بن جبير عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يطيقونه * قال

﴿باب بيان مشكل ماروي في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾

الذين يتجشمونه ولا يطيقونه يعني الابالجهد الجلي والكبير والمريض وصاحب
الطاس *

﴿ وحدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال انما آذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن
عروة عن سعيد بن جيران ابن عباس كانت له جارية ترضع فجهدت فقال لها
افطري فانك عزلة الذين يطيقونه *

﴿ فدل ﴾ ما روينا عن ابن عباس في هذا الباب انه مختلف عنه في (ويطيقونه)
وان عطاء ومجاهد اروياعته يطوقونه وان سعيد بن جبير روايته عنه (يطيقونه)
وفي جميع ما روينا عنه في ذلك اعادة البذل من الصيام الى الاطعام لا
الى الصيام *

﴿ حدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال
ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يزيد (١)
مولى سلمة بن الاكوع انه قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين * كان من اراد ان يفطر ويفتدي فعلى حتى نزلت الي
بعدها فنسختها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ يعني قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى * فرد الله تعالى البذل من الصوم الى الفدية
بالاطعام لما كان الحكم على ما في الآية الاولى لا الى ما سواه من صيام ومن وجب
عليه ثم نسخ الله ما في الآية الثانية وبقى ما في الآية الاولى مما يفعله من عجز عن
الصيام وهو الفدية بالاطعام لا بصيام غيره عنه *

وقد يمتثل ان يكون ما في الآثار التي روتها في هذا الباب الذي قبل هذا

(١) في التقریب يزيد بن ابی عیید الاسامی مولى سلمة بن الاكوع من

الباب من الصيام عن الموقى كان قبل نزول الآية المذكورة في حديثي ابن عباس وسلمة الذين ذكرنا تم استعمال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاطعام في ذلك لا الصيام مكانه منهم انس بن مالك انه كان ضعيفا عن الصوم سنة قبل موته فافطر واطم عن كل يوم مسكينا.

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا شرح بن النعمان الجوهري (١) قال ثنا محمد ابن مسلم الدالقاني عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قيس بن السائب (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شريكا في الجاهلية فكان خير شريك لا يمارى ولا يدارى وكان قيس قد كفر فكان يطعم عن الانسان في شهر رمضان اذا كبر مدين كل يوم.

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفيما ذكرنا من هذا ما قد دل على استعمال الاطعام عن الصيام لا صيام غير من وجب عليه وباللغة التوفيق وهو المستمان.

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اجاب من سأل عن ميراث رجل من الازد فيما في يده لما ذكر له انه لم يجد ازيديا.

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد البخاري عن جبريل بن احمز عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان عندي ميراث رجل من الازد وانى لم اجد ازيديا فدفعه اليه قال انطلق ابتغ ازيديا ما او قال حوا لا فانطلق ثم رجع في

(١) قال في الخلاصة قال ابن حنبل مات يوم الاضحى سنة سبع عشرة ومائتين ١٢
(٢) في التجريد قيس بن السائب بن عويمر الخزومي شريك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية ١٢ القاضي محمد شريف الدين.

العام الثاني فقال يا رسول الله ما وجدت ازدياً دفعه اليه قال انطلق فانظر اول
خزاعي فادفعه اليه *

﴿وحدثنا﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد (وحدثنا) محمد بن سنان الشيرزي
قال ثنا عيسى بن سليمان الشيرزي قال ثنا عباد بن العوام قال يحيى عن جبريل بن
احمراني بكر و قال محمد عن جبريل بن احمر ثم اجتمعوا فقالا عن عبدالله بن بريدة
عن ابيه ثم ذكر مثله غير انه قال انطلق فادفعه الى اول خزاعي تلقاه فلما غدا
قال صلى الله عليه وآله وسلم علي به قال فرجع قال انطلق فادفعه الى اكبر خزاعة *
﴿قال ابو جعفر﴾ ومعنى اكبر خزاعة عندنا والله اعلم اكبرها في النسب ومنه
قالوا الولاء للكبير *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا
موسى بن محمد الانصاري قال انا جبريل بن احمر عن عبدالله بن بريدة عن ابيه
قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال عندي ميراث رجل من
الازد ولا اجد ازدياً دفعه اليه قال تر بص به حولا قال فعمل ثم اتاه فقال اذهب
فادفعه الى اكبر خزاعة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا ما امر به رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيه الذي سأله عما سأله عنه وفيه من ابتغاء ازدي حولا فقدم
في ذلك كمثل ما امر به في اللقطة في ابتغاء صاحبها حولا ثم تصرف فيما يجب صرفها
فيه بعد الحول فجعل مثل ما امر به السائل له في الحديث الذي روينا من طلب ازدي
حولا ومن رد ذلك الميراث ان لم يجده حتى يمضي الحول الى الاكبر من
خزاعة لانهم من الازد وانما خرجوا منهم لما خرجوا من اليمن فصاروا الى مكة
وهم بنو مازن من الاسد بن الغوث ثم مات بن مالك بن زيد بن كهلان بن سنان

ابن يشجب بن يعرب بن قحطان قالوا بسكة من حانقوه بها وصاروا بذلك
حلفاء بني هاشم *

﴿ فقال قائل ﴾ فكيف يجوز ان يكون ما في هذا الحديث كما ذكر فيه من عدم
الذي كان ذلك الميراث عنده وجود اذ يدى يستحقه حتى يطلبه من خزاعة
والانصار مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم الازد وهم من اقرب الناس
الى ذلك المتوفى من خزاعة لانهم الماخزعت سميت بذلك وهي بطن بعينه
من الاسد ومن سواها من الاسديس من ذلك البطن فنسبت هي الى
ما نسبت اليه وبانت بذلك من الاسد وبقي من سواها من بطون الاسد على
ما كانوا عليه قبل ذلك من النسبة الى الاسد كما قد بان ان اخذ قريش من قريش
بما هي من اخذ قريش فقبل الهاشميون للهاشميين والعشيميون لعبد شمس
حتى قيل في بطون قريش كذلك وقريش يجمعها كماها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك هذا محتمل ان يكون كان بمكة قبل ان يهاجر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها الى المدينة وقبل اسلام الانصار ومما
يقرب ان ذلك كذلك في القلوب ان الذي روى هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هو بريدة بن الحصيب وهو رجل من اسلم واسلم من
خزاعة واسلام خزاعة كان بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فكان ما امر به
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي سألته عنه في حديثه وجواب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اياه بما اجاب به فيه ولا انصار حيث نبه ولا احد اقدم
بالازد الذين منهم ذلك المتوفى الا خزاعة * وفي ذلك ما قد دل على ان ذلك
المتوفى ممن قد كان اسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه الى
الاقرب من مسلمي خزاعة *

وقد روى شريك بن عبدالله النخعي هذا الحديث عن جبريل بن اهرم يخالف فيه محمد بن موسى الانصارى وعبدالرحمن بن محمد البخارى وعباد بن العوام (كما قد حدثنا) يونس بن عبدالاعلى ومحمد بن خزيمه قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا شريك بن عبدالله قال ثنا جبريل بن اهرم عن ابن بريده عن ابيه قال ابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعير اثنى عشر رجلا من خزاعة فقال اطلبوا له وارثا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذارحم فطلبوا فلم يجدوا فقال ادفعوا اماله الى اكبر خزاعة.

وكما حدثنا محمد بن سميذان الاصبهاني قال ثنا شريك قال انا جبريل بن اهرم عن عبدالله بن بريده عن ابيه قال ابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعير اثنى عشر رجلا من خزاعة ثم ذكر مثله.

قال ابو جعفر فكان مارواه سوى شريك هذا الحديث اولى عندنا مارواه شريك لم ندرهم ولان ثلاثة اولى بالحفظ من واحد ولا استحالة بمض ما في حديث شريك مما ذكر فيه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا له ذارحم وهذا لا يجوز في العرب لان العرب لا تورث بالارحام وانما تورث بالمصبات الا حيث ورث الله تعالى ذوى الفرائض المسماة منهم والاخوات للاب والام والاب مع البنات لانه اذا لم توجد عصباتهم من انقاذهم وجدت من الانقاذ التي تلوا انقاذهم كما يقل في عقول جنائياتهم انقاذهم الذين يحملون اروش الجنائيات فان قصر عددهم عن احتمال اروشها رد ذلك الى من يلونهم من الانقاذ وانما يكون التوارث بالارحام المخالفة لما ذكرنا في غير العرب من العجم الذين لا يرجعون الى شعوب ولا قبائل وانما يرجعون الى بلدان لا الى ما سواها كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد حمله من رواه من اصحابه من ذلك.

﴿كما قد حدثنا﴾ حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون (وكما قد حدثنا) علي بن شيبه وابوامية جميعاً قالاً لثا يزيد بن هارون ثم اجتمعوا فقالوا انا الجريري عن ابي الملا بن الشيخير عن عبدالرحمن بن صهار (١) العبدى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى يخسف قبائل حتى يقال من بقى من بني فلان فمر فناه يبنى العرب لان المعجم انما تنسب الى قراها وقد روى في قول الله تعالى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ﴿ ما قد حدثنا ﴾ ابن ابي مريم قال ثنا القريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى شعوباً وقبائل * قال الشعوب الجماعه والقبائل الانخاذ التي تعارفوها *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا القريابي قال ثنا اسرائيل قال انا ابو يحيى عن مجاهد في قوله تعالى شعوباً وقبائل * قال الشعوب النسب البعيد والقبائل دون ذلك * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن رزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل وجعلناكم شعوباً وقبائل قال الشعوب تميم وبكير والقبائل الانخاذ * ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ولاد النحوي ثنا المصايري عن ابي عبيدة معمر بن المثنى شعوباً وقبائل يقال من شعب من انت فيقول من مضر من ربيعة والقبائل دون ذلك * ﴿ قال ﴾ ابن احرر من شعب همدان او سمد العشير ق او من شعب مذحج منها جرايه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فالعرب ترجع الى الشعوب والى القبائل والى الانخاذ وسهايتوارثون * والمعجم لا ترجع الى ذلك وانما يجمعهم بالذاتهم لا ماسواها (١) في التجريد صهار بن عياش وقيل ابن عباس روى عنه ابناء عبدالرحمن

وكذلك كان ابو يوسف يقول في التوارث بالارحام التي ليست عصابات
 انما يكون في العجم لا في العرب فاستعمال ذلك ما في حديث شريك
 مما اضافه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طلب ذى الرحم ليدفع اليه
 ميراث الاسدي الذي نسبه شريك فيه الى خزاعة والله سبحانه وتعالى
 نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
 لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبته في جداره *
 حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمغاني قال ثنا حسين
 ابن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن
 عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يضع
 خشبته على جداره *

وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد قال انا قيس بن الربيع
 عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
 ابني فليضع جدره على حائط جاره (١) *

وما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن
 جريج عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى ان عكرمة بن سلمة بن ربيعة
 اخبره ان اخوين من بني المقيرة منع احدهما ان يضع الآخر خشبته في جداره
 فلقيا جمع بن يزيد واسأمن الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع احدكم اخاه ان
 (١) كذا في الاصل وفي المتنصر - من ابني فليدعم جدره على حائط جاره -

باب بيان مشكل ماروي لا يمنع احدكم جاره ان يفرز خشبته في جداره

والظاهر ان ما في المتنصر هو الصحيح وما في الاصل فتصحيف والله اعلم -

يضع خشبته في جداره فقال لآخيه قد علمت أنك مقضى لك علي اصنع اساطين
وراء الحائط وضع خشبك فيها قال عمرو بن دينار فاما ادركت تلك
الاساطين (وحدثنا) علي بن مبيد قال ثنا مسكين بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج
فذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع احدكم جاره
ان يفرز خشبته في جداره *

﴿وحدثنا﴾ يونس مرة اخرى قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس
عن ابن شهاب ثم ذكر باسناده مثله وزاد ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم
عنا امرضين والله لارمين بهما بين اکتا فكم *

﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا خالد بن مخلد القطواني قال حدثني مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مثله غير انه قال ان يفرز خشبته في جداره * مكان ما قاله يونس من وضع خشبته
في جداره * (وحدثنا) المزي قال ثنا الشافعي قال انا مالك عن ابن شهاب عن
الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * قال خشبته في
جداره * كما قال ابو امية *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت
الزبير بن الخريت (١) يحدث عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس للرجل ان يمنع جاره ان يضع خشبته في جداره *

﴿وحدثنا﴾ عبد المزين بن معاوية الفسائي قال ثنا مسام بن ابراهيم الازدي

(١) قال في تهذيب التهذيب في ترجمة الزبير بن الخريت روى عن عكرمة مولى

ابن عباس وعنه جرير بن حارم وعدة قال احمد وابن معين ثقة ١٢ الحسن النعماني

قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا ممر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنن احدكم
جاره ان يضع خشبته في جداره *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا المقدمي محمد بن ابي بكر قال ثنا يزيد
ابن زريع قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سأل احدكم جاره
ان يضع خشبته على جداره فلا يمنه * ﴿قال ابو جعفر﴾ فكان هذا الحديث
على سوال الجار ان يضع خشبته على جداره * وقد وافق محمد بن ابي حفصة على
ذلك اعنى السؤال عن الزهري وغير واحد *

﴿منهم﴾ عقيل بن خالد (كما حدثنا) محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة بن روح
عن عقيل (١) عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل جاره ان يضع في جداره
خشبته فلا يمنه * قال ابو هريرة مالي اراكم عنها مرضين والله لا رمين بها اين
اكتافكم *

﴿ومنهم﴾ سفيان بن عيينة (كما حدثنا) الزني قال ثنا الشافعي قال انا سفيان
عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة سمعه يقول ثم ذكر مثله *
(١) ذكر في المشته عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي بالفتح من
ايلة وايلة على بحر القلزم ومحمد بن عزيز بن ابي الايلي بروى عن سلامة بن روح
الايلي مات محمد بن عزيز بآلة سنة سبع وستين ومائتين وقال في الخلاصة عقيل
ابن خالد يكنى ابا خالد مولى عمان ووثقه احمد قال ابن بكير مات عقيل سنة
احدى واربعين ومائة ١٢ القاضى محمد شريف الدين المصحح عنى عنه

﴿ ومنهم ﴾ سليمان بن كثير كما حدثنا ابوامية قال ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا
سليمان بن كثير قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عبدالرحمن الاعرج عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * غير انه لم يقل والله
لا رمين بها بين اكنافكم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكانت هذه الاحاديث عن السؤال من الجار لجاره وفيها
ما قد دل على ان الجار ليس له وضع خشبته على جدار جاره الا بمدسوا اليه ذلك
وانتظاره ما يكون منه اليه في ذلك وما قد دل ان ذلك السؤال عند حاجة الجار اليه
من جاره وان الاباحة لذلك قد يحتمل ان يكون على الاختيار لاعلى الوجوب
كمثل قول الله عز وجل والذين يتفنون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكا تبوؤهم
ان علمتم فيهم خيرا * وكان اهل العلم جميعا لا يختلفون ان ذلك على الندب
والحض على الخير لاعلى الوجوب ولا على الحتم * فثل ذلك عندنا والله اعلم
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استاذن احدكم جاره ان يفرز خشبته في
جداره فلا يمنعه * هو ايضا على الحض والندب لاعلى الحتم *

﴿ ومثل ﴾ ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استاذنت احدكم امرأته الى
المسجد فلا يمنعه * ليس ذلك على الايجاب عند اهل العلم جميعا ولكنه على
الحض والندب وعلى ما يرى في ذلك لرواح من الصلاح واصابة الخير مما لا
يدخل عليهم منه من ازواجهم ما لا يصلح *

﴿ وقدروي ﴾ حديث ابي هريرة ايضا بخلاف ما قدروا به عليه * (كما حدثنا)
الربيع المرادي قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب بن عكرمة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي ان يمنع الرجل جاره ان
يضع خشبته على جداره

وكما حدثنا الربيع قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن منصور بن الزبير عن عكرمة المخزومي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل لامريء مسلم ان يمنع جاره خشبائه يضرها على جداره ثم يقول ابو هريرة لا ضربن بهابين اعينكم وان كرهتم *

قال ابو جعفر ومافي هذين الحديثين عندنا غير مخالف لما رويناه قبله في هذا الباب والله اعلم (اما في الاول منها) فملى المنع مما لا يضر * (واما في الثاني منها) فملى مثل ما قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوى * لم يمن بذلك انه يكون حراما عليه عند حاجته اليها كما يكون حراما على الاغنياء عنها ولكن لا تحل له من جميع جهاتها كما تحل للعاجز عن الاكتساب بقوته ما يفتنيه عنها اذ لا ضرر في تركها والاكتساب بقوته ما يفتنيه عنها فمثل ذلك قوله لا تحل لامريء مسلم ان يمنع جاره * هو على ذلك ايضا لانه قد يستطيع ان يبيعه ذلك فيرجع بمد ذلك الى الاضرار عليه فلا يكون فيما اباحه اياه كما لا ضرر عليه فيه لو لم يبيعه اياه *

ومثل ذلك ما قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما قد حدثنا بن ابي عمران ومحمد بن علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح الازدي قال ثنا ابو الحياة يحيى بن يعلى الاسلمى عن الاعمش عن انس قال استشهد منا غلام يوم احد فجلت امه تسمع التراب عن وجهه وتقول ابشر هنيئا بالجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يفتنيه ويمنع مالا يضره *

باب

بيان مشكل ما روي في السبب الذي قطع به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب بيان مشكل ما روي في سبب قطع ما كان المنع كونه من غيرهم المراد في الامام الحج

ما كان المشركون عليه من تحريمهم العمرة التي كانوا في الوقت الذي كانوا يحرمونها فيه من الزمان.

﴿حدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن اسد العمري ثنا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من اجرة الفجور وكانوا يسمون المحرم صفر او كانوا يقولون اذا رأوا الدر - وعنى الآر - ودخل صفر - حلت العمرة لمن اعتمر - فقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة وهم ما يرون بالحج فامرهم ان يحملوا هاعمرة. ﴿وحدثنا﴾ جعفر بن محمد بن الحسين ثنا القريابي ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي ثنا وهيب ثم ذكر باسناده مثله.

﴿قال ابو جعفر﴾ ففي هذا الحديث ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره الناس بترك الحج الذي كانوا احرموا به واحرامهم مكانهم بالعمرة كان لبعض ما كانت العرب عليه من تحريمهم العمرة في شهر الحج. وقد روي هذا الحديث من جهة غير هذه الجهة بزيادة على ما في الحديث من الوقت الذي كانوا يحرمون العمرة فيه وان السبب الذي تقض به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا اعلمه مما ذكر في هذا الحديث.

﴿كما حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي قال ثنا يحيى ابن زكريا بن ابي زائدة عن ابن جريج عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة في ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر الجاهلية فان هذا الحى من قريش ومن دان بدينهم كانوا يقولون اذا عنى الآر - ورأوا الدر - ودخل صفر - فقد حلت العمرة لمن اعتمر - وكانوا يحرمون العمرة حتى يتلسخ ذوا الحجة والمحرم

فما عمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا يقطع ذلك من فعلهم *
 ﴿ وكما حدثنا ﴾ جعفر بن محمد القريابي قال ثنا الحسن بن سهل الخياط الكوفي
 وكان يلقب حر قوس قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابن جريج وابن
 اسحاق عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس ثم ذكر مثله غير انه قال
 في آخره الا لينةض ذلك من قولهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فاختلف يوسف بن عدي والحسن بن سهل في اسناد هذا
 الحديث فقال يوسف فيه عن ابن جريج عن محمد بن اسحاق وقال الحسن فيه
 عن ابن جريج وابن اسحاق * وفي هذا الحديث أنهم كانوا يحرمون العمرة في
 المحرم وايس من شهور الحج كما كانوا يحرمونه فيما قبله من شهور الحج وذلك
 عندنا والله اعلم وهم من محمد بن اسحاق لان الاستيفاض عند الناس من تحريم
 العرب العمرة انما كان في شهور الحج لا فيما سواها وكذلك هو منصوص في
 حديث وهيب الذي روينا * وفيه ايضا أنهم كانوا يسمون المحرم صفر اذ في
 ذلك ما دل على أنهم كانوا يريدون بقولهم ودخل صفر اى دخل المحرم الذي
 كانوا يسمونه صفر ولا يريدون بذلك صفر الذي يقب المحرم *

﴿ وقد روى ﴾ عبد الرزاق هذا الحديث عن معمر وابن جريج كما حدثنا القريابي
 قال ثنا العباس بن عبد العظيم المنبرى قال ثنا عبد الرزاق قال انما معمر وابن
 جريج عن ابن طاووس عن ابيه ولم يذكر ابن عباس فيه قال قدموا بالحج خالصا
 لا يخاطبه شىء يعنى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون العمرة في اشهر
 الحج من فجر الفجور وكان يعجزهم من امر الاسلام ما كان في الجاهلية وكانوا
 يقولون اذا برأ الدبر - وعنى الاثر - وانسلخ صفر - حلت العمرة لمن اعتمر *
 ﴿ و قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث أنهم كانوا يقصدون بالتحريم الى

اشهر الحج خاصة وفي ذلك موافقة معمر وابن جريج لما رواه وهيب في ذلك
ومخالفتها لابي اسحاق فيما رواه فيه غير ان فيه وانسلخ صفر وذلك عندنا والله
اعلم وهم وانما هو ودخل صفر ويريدون بذلك دخول المحرم الذي كانوا يسمونه
صفر والله اعلم *

﴿ وفي حديث ﴾ محمد بن اسحاق الذي قصده رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم الى نقض ما كانوا عليه في الجاهلية ما ذكرناه واعماره عائشة في
 ذى الحجة وهذا عندنا محال لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان
 قبل ذلك امر الناس ان يفسخوا احرامهم بالحج وان يحرموا مكانه بالعمرة
 وفيهم عائشة رضی الله تعالى عنها *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم ولا نريد الا الحج فلما جئنا سرف (١) طمشت فدخل علي رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لو ددت اني لم احج العام
 قال لملك نفسي قلت نعم قال فان هذا امر قد كتبه الله عز وجل على بنات آدم
 فافعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اجملوها عمرة فدخل الناس الامن كان معه هدى
 وكان الهدي معه ومع ابي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان
 يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانضت فاتي بلحم
 بقر فقلت ما هذا فقالوا الهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نساءه
 البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة
 وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني فاني لا ذكر اني كنت انفس

(١) في مجمع بحار الانوار هو بكسر راء موضع من مكة بمشرفة اميال غير منصرف ٢

فيضرب وجهي موخرة الرجل حتى جئنا للتنعيم واهللت بعمرة حذاء عمرة
الناس التي اعتمرواها»

قال ابو جعفر في هذا الحديث عن عائشة انهم خرجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهي معهم ولا يذكرون الا الحج وان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر الناس ان يجعلوها عمرة الا من كان معه
المهدي وانها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الحصابة ارجع الناس
بحجة وعمرة وارجع بعمرة وهذا مما يوجب ان يوقف عليه وان انكشف عن
معناه لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كانوا فسخوا الحج الذي
كانوا احرموا به واحرموا مكانه بعمرة»

فكشفتنا ذلك فوجدناه محتملا ان يكون عائشة احرمت بالحج كما احرم
الناس به ثم عاد احرامها الى العمرة التي عاد احرام الناس الى مثلها ثم ادركها
الحيض فيها فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برفضها والاحرام بالحج
مكانها فانسع لها بذلك ان قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الحصابة
ارجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة»

(وقديين) ذلك غير واحد عنهم الاسود بن يزيد كما حدثنا الربيع بن سليمان
المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال انا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا الحج فلما قدم مكة طاف ولم يحل
وكان معه المهدي وطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه
المهدي قالت وحاضت هي قالت فقضينا منا سكتنا من حجاجنا كانت ليله الحصابة
ليلة النفر قلت يا رسول الله ارجع اصحابك بحج وعمرة وارجع بحج قال اما
كنت طفت بالبيت ليالي قد منا قلت لا قال انطلقى مع اخيك الى التنعيم واهلى

بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ما قد دل على انه قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بتركها الطواف لها حتى تشاغلت بما تشاغلت به من امر حجتها * وقد روى عروة بن الزبير هذا الحديث عن عائشة فيمن فيه معنى غير هذا المعنى كان هو السبب لخروجها من العمرة *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة ومحمد بن خزيمه جيمًا قالوا لحدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت امرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نهل بالحج ومن شاء فليل بالعمرة فقالت فكنت ممن اهل بعمرة فحضت فدخل علي وامرني ان انقض رأسي وامتشط وادع عمرتي * وقد وافق عروة فيما روى من ذلك عن عائشة ابن ابي مليكة وعكرمة مولى ابن عباس فروي عنها مثل ذلك * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عائشة ثم ذكر مثله * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل عن زيد بن الحسن عن عكرمة عن عائشة ثم ذكر مثله *

﴿ وكان ﴾ في هذه الاحاديث انها انما خرجت من عمرتها باصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياها بنقض رأسها وامتشاطها وتركها اياها * وهذه الاحاديث اولى من حديث التماسه لانه قد بين فيها ما لم يبين في حديث القاسم *

﴿ وفي ذلك ﴾ ما قد دل على ان نقض النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان عليه المشركون مما ذكرنا انما كان بنفسهم الحج واحرامهم بالعمرة لا بعمرة عائشة التي كانت احرمت بها لئلا الحصة لان تلك العمرة انما كانت قضاء

من عمرة كانت فيها كسائر الناس كانوا في عمرتهم التي كانوا فيها وخرجوا من الحج إليها وخرجت عائشة من تلك العمرة التي هي كعمرتهم بالحج الذي طرأ عليها قبل طوافها الممرتها فلم يصلح لها مع ذلك المضي فيها ببداحرامها بالحجة التي أحرمت بها كما أحرم سائر الناس بمنزلها لأنها لو فعلت ذلك تكون واقفة بعرفة بجحيتها ومحلة بمد ذلك من حجتها ومعها عمرة لم تكن طاقت لها *

﴿ وقد دل ﴾ على ما ذكرنا من ذلك ما خاطب به سراقه بن مالك بن جهمش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك العمرة التي أحرم الناس بها بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام كان الحج الذي كانوا أحرموا به وفد خروا إليها *

﴿ كما حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جهم بن محمد عن أبيه عن جابر في حديثه في الحج قال فاهل يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً قال جابر لسنا نرى الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا كنا في آخر طواف على الروة قال اني لو استقبلت من امرى ما استدرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان معه الهدى فقال سراقه بن مالك بن جهمش يا رسول الله عمرتنا هذه لما مننا ام الابد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن احمد بن هشام الرعيني قال حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن عطاء عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بماذا احرمتم فقال
اناس اهلنا بالحج وقال آخرون قد منتمتمين وقال آخرون اهلنا باهلالك
يارسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان قدم ولم يسق
هديا فليحل فاني لو استعبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى حتى اكون
حلالا فقال سراقبة بن مالك بن جشم يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا
هذا للابد الخ *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا الحديث من قول جابر وقال آخرون قد مننا
متمتمين يبعد في القلوب لان المتمتمين انما يتدوّن احرامهم بالعمرة
ثم يعقبونها بالحج وهم لم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج حيث شذ فكيف
يتمتعون التمتع الذي لا يكون الا بعمرة وهذا عندنا وهم من خصيب فاما غيرهم من
اصحاب عطاء فرواه عن عطاء عن جابر بخلاف ذلك *

﴿ منهم ﴾ قيس بن سعد (كما قد حدثنا) محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج بن منهال
قال ثنا جاد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مكة لاربع خلون من ذى الحجة فلما طافوا بالبيت وبين
الصفاء والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجملوها عمرة فلما كان
يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قدموا طافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفاء
والمروة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكيف يجوز ان يامرهم جميعا ان يحلوا الى العمرة وتقضهم
في عمرتهم وكذلك روى غير جابر هذا الحديث انهم قدموا ملين بالحج خاصة *
﴿ ومنهم ﴾ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (كما حدثنا) محمد بن خزيمه قال انا حجاج
ابن منهال قال ثنا جاد قال انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء ان يحمله عمره الامن كان معه الهدى *

﴿ ومنهم ﴾ ابو سعيد الخدري رضي الله عنه (كما حدثنا) محمد بن خزيمه قال انا حجاج بن منهال قال انا يزيد بن زريع قال ناداود عن ابي نصره عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا طنفا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجملوه اعمرة الامن كان معه الهدى *

﴿ ومنهم ﴾ اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما (كما حدثنا) نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن ابيه عن اسماء ابنة ابي بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فليجل *

﴿ وقال ابو جعفر ﴾ وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما وصفنا غير انه قد روى عن انس بن مالك ايضا في ذلك ما يدخل في المعنى الذي انكرناه من حديث خبيب (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذئ الحليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب راحته فلما ابيتمت به سبغ وكبر حتى اذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحملوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج *

﴿ وقال ابو جعفر ﴾ فذلك ايضا مما يمد في القلوب ان يكونوا جموا بين الحج والعمرة وهم لا يعرفون العمرة في شعور الحج ويمدونها من افجر الفجر ر

وكيف يجوز ان يكونوا يؤسرون بالا حلال من الاحرام الذي كانوا فيه وفيه
 عمرة الى عمرة وقد كان ابن عمر انكر هذا على انس بن مالك واخبر ان احرامهم
 انما كان بالحج لا عمرة معه *

﴿ كما حدثنا ﴾ حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا
 زهير بن معاوية قال ثنا حميد قال حدثني بكر بن عبد الله المزني قال ذكرت
 لابن عمر قول انس فقال وهل انس اهل رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم بالحج واهل ابيه معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدي فليحل *
 قال بكر فرجعت الى انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم يزل يذكر ذلك
 حتى مات *

﴿ وكما حدثنا ﴾ حسين بن نصر قال سمعناه عن يزيد بن هارون قال ثنا حميد
 فذكر مثله باسناده وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
 لم يكن معه هدي فليحل وكانت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 هدي فلم يحل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وفيما روينا من هذه الآثار ما قد دل على ان الذي تقض به
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانوا عليه من الجاهلية من تحريمهم
 العمرة في شهور الحج انما كان بفسخه بالحج وامره صحابته به واحرامهم
 بالعمرة لا باسراثة بالاعمار بعد الحج من ذى الحجة والله نسأله التوفيق *
 ﴿ وقد ذكرنا ﴾ في هذا الباب حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن
 شاء ان يهل بالعمرة فليهل * وذلك عندنا والله اعلم على قول كان منه لهم بعدان
 ففسخوا الحج الذي كانوا احراموا به وقدموا مكة عليه فقال لهم من شاء ان يهل

بالعمرة حتى يكون بهامتها ومن شاء ان يهل بالحج بلا عمرة معه لانه قد قامت الحجة باحلالهم من الحج قبل ذلك فعقل عنه ان ذلك لم يكن الاسباب ان يريد به اباحة العمرة لهم حيث لا نها كانت محرمة عليهم ولانه لا يصلح ادخال العمرة على الحج ويصلح ادخال الحج على العمرة فامرهم بالخروج من الحج لذلك ليتسع لهم الاحرام بالعمرة لمن شاء ان يحرم بها واستيناف حجة لمن شاء ان يحرم بها بلا عمرة معها و (١)

يرجع بحجة و عمرة والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ومن وجوب الاقتصار على ذلك وفما روى عنه فيما يوجب خلاف ذلك وفي الاولى منهما ما هو *

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب قال حدثني بكير بن الاشج (وحدثنا) الربيع المرادي قال ثنا شعيب ابن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله *

﴿ قال ﴾ ابو جعفر ولم يذكر الليث عن يزيد في هذا الحديث بين عبدالرحمن ابن جابر وبين ابي بردة احداً وقد ذكر غيره بينهما اباه جابراً *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال اخبرني محمد بن وهب بن ابي كريمة قال ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبدالرحيم قال حدثني زيد بن ابي ايسة عن يزيد بن ابي

باب بيان مشكل ماروي لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله

(١) امه سقط - والاحرام بالحج بعد العمرة لمن شاء ان ١٢ المصحح حبيب

حبيب عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار قال بينا أنا عند سليمان اذ جاءه
عبدالرحمن بن جابر فحدث سليمان ثم اقبل عليهم سليمان فقال حدثني عبدالرحمن
ابن جابر ان اباہ حدثه انه سمع ابا بردة الا نصاري يقول لا يحل لرجل ان يجلد
فوق عشرة اسواط الا في حدمن حدود الله *

﴿ وقد وافق ﴿ زيد اعلى ماروى عن ذلك زيادة على مارواه الليث فيه اسامة
ابن زيد الليثي وعمر بن الخطاب الانصاري فروياه عن بكير كذلك ﴾
﴿ كما حدثنا ﴿ صالح بن حكيم البصرى التمار ابو شعيب قال ثنا ابو يعلى محمد
ابن الصلت التوزى قال ثنا عبدالعزیز بن ابي حازم عن اسامة بن زيد عن بكير
ابن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه عن
ابي بردة بن نيار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل ان يجلد فوق
عشرة اسواط الا في حدمن حدود الله *

﴿ وكما حدثنا ﴿ احمد بن عبدالرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبدالله بن وهب
قال حدثني عمرو بن الخطاب الانصاري عن بكير بن عبدالله بن الاشج قال
كنت عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبدالرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار
ثم اقبل علينا سليمان فقال حدثني عبدالرحمن بن جابر ان اباہ حدثه انه سمع ابا بردة
ابن نيار يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا جلد فوق
عشرة اسواط الا في حدمن حدود الله *

﴿ قال ابو جعفر ﴿ فقال قائل هذا حديث قد تركه اهل العلم جميعا لانهم
لم يختلفوا في التعزير ان للامام ان يتجاوز به عشرة اسواط وانما يختلفون فيما
لا يتجاوز به بما في ذلك *

﴿ فيقول ﴿ طائفة منهم لا يتجاوز به تسعة وثلاثين سوطا ومن قال ذلك

منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي رحمهم الله ويقول طائفة منهم لا يتجاوز به خمسة وسبعين ومن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى * ويقول طائفة منهم لا يتجاوز به تسعة وسبعين سوطا * ومن قال ذلك منهم ابو يوسف مرة * ويقول طائفة منهم له ان يتجاوز به الى ما رأى وان يتجاوز ذلك اكبر الحدود التي حدها الله تعالى لمباده على قدر الجرم ومن قال ذلك منهم مالك بن انس وابو يوسف مرة * وقال مرة اخرى القول الذي ذكرناه عنه * وقال مرة اخرى يقول ابي حنيفة * وفي ذلك ما قد دل على تركهم لهذا الحديث فمن اين جاز لهم تركه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هؤلاء الذين ذكرنا من الفقهاء الذين سمعنا وان كانوا قد خالفوا ما في هذا الحديث وتركوه فقد قال به من سواهم من فقهاء الامصار وهو الليث بن سعد فقال به مرة وتركه مرة اخرى وقال في قوله الذي قال به يخالف بين المعثرة على مقدار الجرم فان كان غليظا غلظ في العشرة وان كان خفيفا خفف فيها *

﴿ فقال هذا ﴾ التسائل فهل للأخرين حجة في خلافهم هذا الحديث * ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان الحجة لهم في اتساع خلافهم له ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلد شارب الخمر * (كما حدثنا) ابن ابي داود قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا يحيى القطان قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن حضين (١)

(١) حضين في الخلاصة بضاد معجمة مصغرا ابن المنذر الرقاشي بالقاف ابو ساسان البصرى عن عثمان وعلى وكان معه يوم الصنفين ويده الرابطة وفيه يقول امير المؤمنين

﴿ شعر ﴾

لمن راية سوداء يخفق ظلاما * اذا قيل قدمها حضين تقديما

ابن المنذر الرقاشي ابي ساسان عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر اربعين وابوبكر اربعين وكلهم اعمر ثمانين وكل سنة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال انما مسلم بن ابراهيم قال انما عبد العزيز بن المختار الانصاري قال ثنا عبد الله الدانا ج (١) قال ثنا حنظلة بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان وقد اتى بالوليد بن عقبة وقد صلى باهل الكوفة الصبح اربعا وقال ازيدكم قال فشهد عليه حران ورجل آخر فشهدا احدهما انه رآه شربا وشهد الاخر انه رآه يثمه فقال عثمان انه لم يثمها حتى شربها فقال عثمان لعلي اقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجمل بجلده وعلى يعد حتى بلغ اربعين ثم قال له امسك ثم قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد اربعين وجاد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي *

﴿ قال ﴾ ابو جعفر فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر اربعين فاحتمل ان يكون ذلك لانه كان الحد في الخمر واحتمل ان يكون لانه كان حد فيها ولا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد في ذلك الى حده ملوم فظننا في ذلك ﴿ فوجدنا ﴾ سليمان بن شعيب الكيساني قد حدثنا قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عمر بن سعيد النخعي قال قال علي رضي الله عنه من شرب الخمر فجلدناه فوات وديناه لانه شئ صنعناه *

﴿ ووجدنا ﴾ فهذا قد حدثنا قال اخبرنا محمد بن سعيد بن الاصمغاني قال اننا (١) هو عبد الله بن فيروز الدانا ج بنون خفيفة وجيم وهو العالم بالمارسية

شريك عن ابي حصين عن عمر بن سعيد عن علي قال ما حدثت احدا احدا
فما فيه فوجدت في نفسي شيئا الا الخرفان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لم يستن فيها شيئا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوقفتنا بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لم يكن جلد شارب الخمر فيها الا ربعين قصدا منه الى الاربعين ولكنه قصد
منه الى جلد لا توقيت فيه ودل على ذلك ايضا ما قد روى عن علي رضي الله
عنه من غير هذه الجهة * (كما قد حدثنا) علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال اتى علي رضي الله عنه بالاجاشي قد شرب
الخمير في رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرج به من الغد فضربه
عشرين ثم قال انما جلدك هذه العشرين لا فطارك في رمضان وجرأتك على الله *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدل ذلك من تجاوز علي الا ربعين الى ما فوقها في الخمر ان
الذي كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجلد فيها لم يكن طلبا منه لعدد
معلوم * في ذلك ما قد دل على انه لم يكن حدا وانما كان تمزيرا *

﴿ وقد دل ﴾ على ذلك ما قد رواه غير علي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
في ذلك *

﴿ فمنهم ﴾ عبدالرحمن بن ازهر (١) كما قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن
عبادة قال ثنا اسامة بن زيد قال حدثني ابن شهاب قال حدثني عبدالرحمن بن
ازهر الزهري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين

(١) قال في تهذيب التهذيب هو عبدالرحمن ابو جبير المدني ابن عم عبدالرحمن
ابن عوف قال ابن مندة مات قبل الحرة وزاد في التقريب صحابي صغير وله ذكر
في الصحيحين مع عائشة رضي الله عنهما ١٢ محمد شريف الدين

يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتي بسكران فامر من كان عنده
فضر به عما كان في ايديهم ثم حثا عليه التراب ثم اتي ابو بكر بسكران فتوخى
الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضر به اربعين
ثم اتي عمر بسكران فضر به اربعين *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ اول ا ترى ان ابا بكر انما كان ضرب بمد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اربعين في ذلك على التعري لضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كان في مثله لالان ذلك الضرب كان مقصودا به الى عدد معلوم *

﴿ ومنهم ﴾ ابو سعيد الخدري (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال لا اشرب
نبيذ الجرب اذا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله
ما شربت خمر انا شربت نبيذ تمر وزبيب في دباء فامر به النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فنهز بالايدي وخفق بالتمال * (وكما حدثنا) محمد بن بحر بن مطر
قال ثنا يزيد بن هارون قال انا المسمودي عن زيد العمى عن ابي الصديق وابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب
في الخمرين اربعين فجل عمر لكل نمل سو طا *

﴿ ومنهم ﴾ ابو هريرة (كما حدثنا) يونس قال ثنا انس بن عياض عن يزيد
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بشارب الخمر فقال اضربوه فنهز من
ضربه بيده وبشوبه وبشمله *

﴿ ومنهم ﴾ عقبة بن الحارث (كما حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان
(وكما حدثنا) ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب (وكما حدثنا) محمد بن خزيمة

قال ثنا المصلي بن أسد قالوا ثنا وهيب عن ايوب عن ابن ابي مليكة
عن عقبة بن الحارث قال اتي بالنعمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو سكران فشق على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشقة شديدة فامر من كان
عنده في البيت ان يضربوه فضربوه بالعمال والجريده قال عقبة فكنت فيمن
ضربه غير ان ابن ابي داود قال في حديثه بالنعمان او ابن النعمان •

﴿ومنه﴾ انس بن مالك كما حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا
مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جلد في الخمر بالجريده والعمال وجلدا بوبكر اربيعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال
ما روت في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجمله كما خف الحدود
وتجمل فيه ثمانين •

﴿وكما حدثنا﴾ فهذا قال ثناء موسى بن داود قال ثنا همام (وكما حدثنا) الكيسان
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة • قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي برجل شرب الخمر فامر به فضرب بجردين
نحو ما ن اربيعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال
عبد الرحمن بن عوف يا امير المؤمنين اخف الحد ثمانين فعمل ذلك •

﴿قال ابو جعفر﴾ افلا ترى الى ما قدر ويناها عن علي رضي الله عنه من قوله في
حد الخمر انه شئ صنعناه وما في حديث غيره من التحري المذكور فيه وفي ذلك
ما قد دل انه لم يكن في الخمر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حد معلوم
ولا من بعده كان من اصحابه فيمن كان منهم فيه واذا كانت الذي من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لم يكن حدًا كان تزييرا وفيه
تجاوز المشرة •

﴿وفما ذكرنا﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على ان للامام ان يتجاوز المشرة في التميز الى ما فوقها بما يجوز ان يتجاوزها اليه وفي ذلك ما قد عارض حديث ابي بردة الذي ذكرناه وفي ممارضته اياه ما قد تكافأ الحديثان اذ لا يعلم المنسوخ منهما من الناسخ واذا تكافأ اتسع النظر للمختلفين في ذلك وطلب الاولى من ذنك المعنيين فوسمهم بذلك ترك حديث ابي بردة الى خلافه مما قد كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العقوبة في شرب الخمر بل لو قال قائل انه اولي من حديث ابي بردة بعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعده به كان غير معنف في ذلك والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحسينه لعمر وبن العاص من صلواته بالناس جنباً عند خوفه من الموت على نفسه من البردان اغتسل *

﴿حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا ابو الاسود النخعي بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن ابي حبيب عن عمرو بن ابي ايس عن عبد الرحمن بن جبير قال ابو جعفر وهو مولى نافع بن عبد عمر والقرشي عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره على جيش ذات السلاسل وفي الجيش نفر من المهاجرين والانصار وفيهم عمر بن الخطاب فاحتلم عمرو في ليلة شديدة البرد فاشفق ان يموت ان اغتسل فتوضأ ثم ام اصحابه فلما قدم تقدم عمر بن الخطاب فشكاه عمرو بن العاص حتى قال واهنا جنباً فاعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عمر فلما قدم عمر ودخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل

باب بيان مشكل ماروي في تحسينه لعمر وبن العاص من صلواته بالناس جنباً عند خوفه من الموت ان اغتسل

ينحبر بما صنع في غزاته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصليت جنباً يا عمر و فقال نعم يا رسول الله أصابني جنابة في ليلة باردة لم يمر على وجهي مثلاً تغيرت نفسي بين أن اغتسل فاموت أو أقبل رخصة الله فقبلت رخصة الله وعلمت أن الله أرحم بي فتوضأت ثم صليت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحب أنك ركعت شيئاً صنعته لو كنت في القوم لصنمت كما صنمت *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فذهب بعض الناس ممن يتعمل الحديث في هذا إلى ما في هذا الحديث من استئمال الوضوء مكان التيمم وذهب إلى أنه في ذلك فوق التيمم وممن كان يذهب إلى ذلك منهم أحمد بن صالح *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ فتأملنا نحن هذا الحديث وما قاله الذاهبون إلى أن الوضوء في هذه الحادثة عندهم فوق التيمم هل هو كما قالوا أم لا فوجدنا ذلك من قولهم فاسدالات الله تعالى جعل الوضوء طهارة من الأحداث غير ما أوجب الاغتسال فيه منها وهو الجنابات وجعل الطهور من الجنابات الاغتسال ووجدنا الله تعالى قد جعل التيمم بالصعيد عند عدم الماء بدلاً من الوضوء للمساوات عند الحاجة إلى ذلك وجعله بدلاً من الاغتسال من الجنابات (فوقفنا) بذلك على أن التيمم يكون به الطهارة من الجنابات ويكون كالغسل بها ويكون فوق الوضوء عند وجود الماء ولما كان ذلك كذلك في الجنابات عند عدم الماء استحال بذلك أن يكون الوضوء الذي جعل طهارة من الأحداث التي دون الجنابات يكون طهوراً من الجنابات في حال من الأحوال لأن الأشياء التي تكون أبدالاً من الأشياء إنما هي غيرها لا جزء من أجزائها *

﴿ ثم التمسنا ﴾ وجه الوضوء الذي كان من عمر وعند حاجته إلى الغسل من الجنابة

عند احوال الماء كيف كان ذلك فوجدنا محتملان ان يكون كان منه ولا طهارة
حيث عند عدم الماء بصميد ولا ماسواه فكان الحكيم عند ذلك جواز ادائه تلك
الصلوة بلا اغتسال اذ كان في حكم من لا جنابة به ووجب عليه الاغتسال اذ كان
لا ماء معه يقتل به فسقط عنه بذلك فرض الاغتسال وصار هو كمن لم يكن
جنباً فجزأ الوضوء كما يجزئ المستيقظ من نومه ولا جنابة وكما يجزئ من
لا سترة معه ان يصلي عرياناً لسقوط فرض السترة عنه *

﴿ وقد وجدنا ﴾ من افعال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسامع مع
رسول الله قبل فرض التيمم صلاتهم وهم محدثون على غير وضوء (كما حدثنا) محمد
ابن عمرو بن يونس الثملي الكوفي المعروف بالسوسي قال ثنا ابو معاوية عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اسيد بن حضير (١) وانا سامعه يطلبون قلادة نسيها عائشة في منزل نزلناه
فحضرت الصلوة فلم يجدوا ماء فصلاوا بغير وضوء * فذكر واذ لك للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم فرلت آية التيمم قال اسيد بن حضير جزاك الله خيراً
فوالله ما نزل بك امر قط تكرهه بينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيراً *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هو فرض الله عليهم فيما يؤدون صلاتهم عليه
لانه لما سقط عنهم فرض الوضوء بالماء لا حوازم الماء لم يسقط عنهم فرض
الصلوة فكان النرض عليهم ان يصلوها على ما هم عليه من الحدث الذي هم فيه
﴿ ويؤيد ﴾ ذلك وقوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما فعلوا من
ذلك فلم ينكره عليهم وكيف ينكره عليهم وهو فرضهم الذي مثله فرض من
(١) - يد بالضم ابن حضير بضم الهاء وفتح الصاد المعجمة صحابي جليل مات سنة
عشرين او احدى وعشرين ١٢ القاضي محمد شريف الدين عفي عنه

عجز عن الصلوة الى الكعبة التي اقترض الله عز و جل على الخلق ان يصلوا اليها ان يصل الى غيرها « و كمثل ما ذكرنا في عدم اللباس الذي يوارى العورة في الصلوة ان من زل به ذلك ان يصل مكشوف العورة « فكان من ذلك من عدم الماء وهو جنب ولا يدل له يخرج منه من الجنابة الى الطهارة لا من صعيد ولا من غيره ان يصل بلا اغتسال من الجنابة التي هو فيها « ومثل ذلك اذا كان في جنابة في حين بارد يخاف ان اغتسل لها ان يموت من ذلك الاغتسال سقط عنهم حكم ذلك الاغتسال لها وعاد بذلك حكمه الى حكم من لا غسل عليه من الجنابة التي هي به ووجب عليه ان يصل بجنابته التي لا طهارة عليه لها كما يصله الواغتسل لها ﴿ هذا هو ﴾ المعنى الذي يستعمله عمر و بن العاص في هذا الحديث وحسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ظهوره ذلك ليس بظهوره من الجنابة ولكنه ظهور للنوم الذي استيقظ منه « فاما الحكم فيما بعد الوقت الذي كان من عمر وفيه ما كان مما حسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل الرخصة في التيمم بالصعيد فهو التيمم الذي لا يجزئ معه الوضوء من الغسل ولا بد فيه من التيمم «

﴿ وفيما كشفنا ﴾ من هذه المعاني ما قد دل على فساد قول من قال باحكيانه من قول القائلين الذين ذهبوا الى ما حكينا عنهم في هذا الباب وثبت ضد قولهم في ذلك وبالله التوفيق والعصمة «

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه لما سئل عبيدة بن الجراح لما قال له هل احد خير منا اسلمنا منك وجاهدنا منك بقوله لهم نعم قوم من بعدكم ثم منون بنى ولم يروني «

باب بيان مشكل ما روى في قوم يروون من هو صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ حدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضمعة البجلي (١) قال ثنا محمد بن سنان القسوري قال ثنا عبد الوهاب بن نجرة الحوطي قال ثنا ابو المنيرة قال ثنا يحيى ثنا الاوزاعي قال حدثني اسيد بن عبد الرحمن بن خالد بن دريك عن ابن محيرز قال قلت لابي جمة (٢) رجل من الصحابة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم احديثك حديثا جيدا تغد بنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ابو عبيدة بن الجراح فقال يا رسول الله هل احديخير مننا احلنا معك وجاهدنا معك قال نعم قوم من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني *

﴿ فقال ﴾ قال كيف يجوز لكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتاب الله يد فمه لان الله تعالى قال في كتابه لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين اتفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وانا رر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوا ما تدفونه *

﴿ وذكر في ذلك ﴾ ما قد حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني معاوية بن قررة المزني قال سمعت كهمسا يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقامي فيكم اليوم فقال احسنوا الى اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين

(١) بالبت موضع بالري ويقال بالبت بين حران والرقعة والبالتى في التقريب نحو حسدين ولا م مضمومة و مثناة ثقيلة ويحيى بن عبد الله بن الضحاك يكنى ابا سعيد الحراي ابن امرأة الاوزاعي من التاسعة مات سنة ثمانين عشرة ومائتين وهو ابن سبعين سنة رحمه الله ١٢ القاضي محمد شريف الدين (٢) في كنى القرب ابو جمة الانصاري او الكناي اسمه حبيب بن سباع

و يقال جنيد بن سباع صحابي سكن الشام ثم مصر ومات بمدا السبعين رضي الله عنه ١٢

يلونهم حتى ينفشوا الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يستلها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف *

﴿وما قد حدثنا﴾ بكار أيضاً قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل بن يونس قال ثنا عبد الملك بن عمر قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بالجابية ثم ذكر مثله *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله تركنا بقية ما روي عن عمر في هذا الباب الثاني به في موضع من كتابنا هذا اولى به من هذا الموضع ان شاء الله تعالى *
 ﴿وما قد حدثنا﴾ بكار أيضاً قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور وسليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

ثم يخلف قوم تسبق ايمانهم شهاداتهم وشهاداتهم ايمانهم *
 ﴿وما قد حدثنا﴾ يونس قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن قتادة عن عن زرارة بن اوفى عن عمر ان بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرا مني القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون وينفشو فيهم السمن *

﴿وما قد حدثنا﴾ بكار قال ثنا ابو داود (وما قد حدثنا) ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو زيد الهروي قال ثنا هشام عن قتادة ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن سنان قال ثنا الحوطي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن هلال بن يسار (١) قال دخلت مسجد البصرة فاذا رجل في حلقة

(١) في الخلاصة هو هلال بن زيد بن يسار بن بولاب وحدثه مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابو عقاب يروي عن انس وعنه ابراهيم بن سويد - شريف الدين

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم يسمنون ويحبون السمن يمطون الشهادة قبل ان يسئلوها * فسألت عنه فقالوا هذا عمران بن الحصين *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفاف بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نضرة عن عبد الله بن مولة (١) قال كنت اسير مع بريدة الاسلمى وهو يقول اللهم الحقني بقرني الذين انا منهم ثلاثا فقلت وانا فدعاه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خير هذه الامة القرن الذي امنت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم تسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ فهذا قال لنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن عاصم عن خيشمة عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم تسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عبد الله بن سخرية عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم لا ادري اذ كر الثالث ام لا ثم يخلف بدمهم خلوفاً تعجبهم السمانة ويشهدون ولا يستشهدون *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد حدثني

(١) عبد الله بن مولة في الخلاصة مولة بضم اوله وفتح الواو واللام وفي التقريب بفتحات القشيري بقاء ومعجمة مصغرا مقبول من الرابعة - شريف الدين

عمر بن شراحيل عن بلال بن سمد عن ابيه قال قلنا يا رسول الله اي امتك خير
قال انا واقراني قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثالث
قال قلنا ثم ماذا قال ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون
ويؤتمنون فلا يؤدون *

﴿قول﴾ في هذه الآثار تفضيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرن الذي
بعث فيهم على جميع امته وذكروا في ذلك ايضاً ﴿وما قد حدثنا﴾ يونس قال
انا عبد الله بن وهب قال اخبرني هشام بن سمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عام الحديبية فقال ليا تين اقوام تحتقرون اعمالكم مع اعمالهم قلنا هم خير منا
يا رسول الله فقال لو كان لاحد منهم جبل من ذهب وانفق ما ادرك مدا احدكم
ولا نصيفه ان فضل ما بيننا وبين الناس هذه الآية لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا
وعدا الله الحسنى والله عما تعملون خير ﴿وما قد حدثنا﴾ فهد قال حدثنا ابو نعيم
قال ثنا هشام بن سمد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان الذي تلاه علينا من كتاب الله عز وجل
والذي ذكره لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدفعان ما روينا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحديث الذي ذكرنا في صدر
هذا الباب لانه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اراد بما في الحديث الذي روينا في صدر هذا الباب قوم ما ياتوه الى ان قال
ذلك القول المذكور فيه وقد تقدم اعانهم وتصديقهم به قبل ذلك ثم حال
بينهم وبين آياته ما قد يحول بينهم وبين ذلك من العدا والمانع منه ومن عدم

ما يحملهم اليه ويبلغهم اياه ولم يقطعهم ذلك عن التصديق له والايان به ثم اتوه
بمد ذلك فلقوا بمن تقدمهم قبل ذلك في الايان اليه وفي القتال معه وفي
الانفاق في ذلك وفي المصرف في ما يصر فهم فيه كمثل ما عليه من كان معه قبل
ذلك قبل الفتح الذي ذكره الله عز وجل في الآية التي تلونا فتساووا جميعاً
في هذه الاسباب غير الايمان به والتصديق له بظهور الغيب فأنهم فضلوا
بذلك من آمن به سواهم من كان معه يرى اقامة الله تعالى له الحجج التي لا يتهاى
ممهالذوى الافهام الردها ولا الخروج عنها فهذا معنى يحتمله الحديث الذي
روينا في اول هذا الباب مما لا يخرج من الآية التي تلاها هذا القائل علينا
ولا من الآثار التي ذكرها لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم
بحقيقة الامر في ذلك غير ان هذا ما بلغه فهمنا منه والله سبحانه
تسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل احكام من كان في هذه الامة بعد من حمده رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من يحمداً لا﴾

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب بن علي قال ثنا محمد بن معاوية بن يزيد (١) ابن ماجه قال
ثنا خلف بن خليفة ابو احمد عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن عباس قال
اصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل من ماء هل من شن فأتي بالشن
فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففرق اصابعه فنبع الماء
من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل عصا موسى عليه السلام
فامر بلالا يهتف بالناس بالوضوء فلما فرغ وصلى بهم الصبح ثم قعد قال يا ايها الناس
(١) يزيد لقبه ماجه بميم وآخره جيم وحفيده محمد والمعروف بابن ماجه ١٢

باب بيان مشكل ما روى فيمن حمده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ائمة

من اعجب الخلق ايماناً قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن من الملائكة وهم يعاينون الامر قالوا النبيون يارسول الله قال وكيف لا يؤمن النبيون والوحي ينزل عليهم من السماء قالوا فاصحابك يارسول الله قال وكيف لا يؤمن اصحابي وهم يرون ما يرون ولكن اعجب الناس ايماناً قوم يخرجون من بعدى يؤمنون بي ولم يروني ويصدقوني ولم يروني اولئك اخواني *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا ابو النضر اسحاق بن ابراهيم الدمشقي قال ثنا يزيد ابن ربيعة عن زيد بن واقد عن بسر بن ابي ارطاة عن عبد الله بن وقدان السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خيار امتي اولها و آخرها وبين ذلك سبع (١) اعوج ليسوا مني ولست منهم *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدل ما قدر وينا في الباب الذي قبل هذا الباب على ان قوما من امة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمودة مذاهبهم من اهل الرتبة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مارويتنا في هذا الباب واخبارهم اهلها و جعلهم بذلك اخوانا ذلك معقول ان قدي من امته المهدي الذي قدر وي عنه فيه ما سنذكره في بقية كتابنا هذا ان شاء الله تعالى والمصابة التي قتال الدجال قبل نزول عيسى عليه السلام الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالايمان يقولون بقية المؤمنين بالاردين والذين منهم من يختار التمسك بدين الله عز وجل والنصرة فيه حتى يقتله الدجال على ذلك لتكذيبه به وتصديقه ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه والله نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تزويج المرأة

باب بيان مشكل ماروى في تزويج المرأة التي وهبت نفسها لرجل الذي رغب فيها

التي وهبت نفسها الرجل الذي سأله ان يزوجهها بنير رجوع اليها في ذلك ولا امر
امر منه اياها فيه •

﴿ حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال انا بن وهب قال اخبرني مالك بن انس
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا
فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازارى
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك ان اعطيتها اياه جلست لا ازارك
فالتمس شيئا فقال ما وجد قال التمس ولو خائفا من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة
كذا وكذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها
بما معك من القرآن •

﴿ فقال قائل ﴾ كيف يجوز لكم قبول هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في تزويجها امرأة وهبت له نفسها غيره ممن لم تسأله تزويجها اياه •
﴿ فكان جوابنا ﴾ في ذلك ان هذا الحديث في رواية مالك لا زيادة فيه
على ما روينا عليه ولكن سفيان بن عيينة قد رواه عن شيخ مالك الذي رواه
عنه زيادة فيه على ما رواه مالك عليه بجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم تزويجها الرجل الذي زوجها اياه بلا استئجار منه اياها في ذلك •

﴿ كما قد حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سفيان بن عيينة
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال اني عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذ جاءت امرأة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فراه اياك فقام

رجل فقال لئلك حنيها فسكت حتى قال ذلك مرتين او ثلاثا فقال عندك شيء قال
 اذهب فاطلب فذهب فطلب فلم يجد شيئا فاباه فقال لم اجد شيئا فقال اذهب
 فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال لم اجد شيئا فقال له النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وكذا
 قال اذهب فقد انكحتك عاممك من القرآن *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا
 سفيان قال ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال انا في القوم اذ قالت امرأة اني
 قد وهبت لك نفسي يا رسول الله فرأيتك فقام رجل فقال زوجنيها فقال
 اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب ولم يجي بشيء ولا يخاتم من حديد فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من سور القرآن شيء فقال نعم
 فزوجه عاممة من سور القرآن *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ احمد قال ثنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعت
 ابا حازم يقول سمعت سهل بن سعد يقول اني لفي القوم عند النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فقامت امرأة فقالت يا رسول الله انما قد وهبت نفسها لك
 فرأيتها رأيتك فسكت فلم يجبه بشيء حتى فعلت ذلك ثلاث مرات ثم ذكر
 بقية الحديث *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث مما خاطب به تلك المرأة رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم اطلاقه ان يرى فيها رأيه فكان في ذلك مما اطلق له
 ان يزوجها غيره فزوجها الرجل الذي سأله ان يزوجها اياه ومثل هذا
 ما قد استعمله اهل العلم بمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المضارب
 المنوع من دفع مال المضاربة الذي دفع اليه الى غيره الا ان يقول ادفعه اليه

واعمل فيه برأيك فيكون له بذلك دفعه الى من يرى ليحل فيه محله وليمعل فيه كما كان يعمل هو فيه و ليكون له من ربحه ما جعل له منه فمثل ذلك ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امر تلك المرأة التي وهبت نفسها لما جعلت له في نفسها ان يرى فيها رأيه * والله نسأله التوفيق *

باب

ان مشكل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يدل على الوجه مما اهل العلم مختلفون فيه من الشئ يكون بين الشريرين هل لا حدما ان يستعمله لحقه فيه ام لا

حدثنا احمد بن حماد التجيبي قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر قال ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن (١) الزهرى عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصمد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأته المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقسم رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شئ قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى (قال سهل ماله رداء) فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تصنع بازارك ان يسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى طال مجلسه قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موليا فامر به فدعى فقال مامعك من القرآن قال معى

(١) في التقريب يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى بتشديد التحتية المدني زيل الاسكندرية حليف بنى زهرة ثقة من الثامنة مات سنة

باب بيان مشكل ماروى في استعمال الشئ يكون بين الشريرين لا حدما

سورة كذا وكذا عددها فقال اتقوا عن ظهر قلب قال نعم قال ما ذهب فقد ملكتكم انا معكم من القرآن ﴿وحدثنا﴾ احمد بن شعيب قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ثم ذكر باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول الرجل المذكور فيه لابي صلى الله عليه وآله وسلم انا اصدقتها نصف ازارى وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له عند ذلك ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليهما منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ *

﴿فكان في ذلك﴾ ما قد دل على ان الامر لو جرى بينهما في ذلك الازار كذلك ان لكل واحد منها لبسته بكامله في حال ما بحق ملكه نصفه ولو لا ذلك لم يقل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول كما لم يقل له ان لبسته سواك وسواها لم يكن عليك ولا عليها *

﴿فدل﴾ ان من حق كل واحد منهما من مالكيه من ذلك من الثياب ومما سواها مما لا يتقسم او مما انقسم انقسم ان يستعمل كذلك وان يجرى فيه المهايأة فيستعمله كل واحد من مالكيه بحق ملكه فيه وقتا معلوما حتى يتبدل في منافسه وان كان مطلقا فيه التجزية جزى بينهما ذلك فجعل جزء منه بحق احدهما في يده لمدة ما وجعل جزء منه في يدا الآخر منها كذلك لمدة يستعمله بحق ملكه الذي يملكه مما هو منه وهذا يوافق مذهب الذين يقولون في الدار يكون بين الرجلين فيطلب احدهما سكنى نصيبه منها ويأبى الاخر منها ان المهايأة تستعمل فيما بينهما كما ذكرنا * وممن يذهب الى ذلك من اهل العلم ابو حنيفة واصحابه رحمة الله عليهم ولهم في ذلك مخالفون من اهل العلم ممن يقول انه ليس ذلك لو احدهما الا باطلاق صاحبه ذلك له *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستغفار للمشركين من نهى وإباحة *

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر المقدى عن سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الخليل (١) عن علي رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت تستغفر لأبويك وهما مشركان فقال ألم يستغفر ابراهيم لأبيه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا من موعدة وعدها لياه * ﴿وحدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن كثير العبدي قال ثنا سفيان ثم ذكر باسناده مثله *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن ابى الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت تستغفر لأبويك وهما مشركان فقال ألم يستغفر ابراهيم لأبيه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الا يتبين *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقصارونا من هذا الحديث انكار على رضي الله عنه على الرجل المذكور فيه استغفاره لأبويه وهما مشركان وذكر علي ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ونزول ما ذكر نزوله من القرآن في ذلك او تلاوته عليه ما تلاه عليه من القرآن في ذلك ولم يتبين لنا في هذا الحديث ان أبوى ذلك

(١) في التقريب عبد الله بن الخليل او ابن ابى الخليل الحضرمى او الخليل الكوفى مقبوله من الثانية و فرق البخارى وابن حبان بين الراوى عن علي فقال فيه ابن ابى الخليل والراوى عن زيد بن ارقم فقال فيه ابن الخليل ١٢ الحسن النعمانى

الرجل كانهما كانا ميتين عند استغفاره لهما غير ان في احدي الآيتين المذكورتين فيه معنى يوجب الوقوف عليه وهو قوله عز وجل للذي نهاه عن الاستغفار لهم من بعد ما تبين لهم أنهم اصحاب الجحيم *

﴿ فكان ﴾ في ذلك ما قد دل ان الاستغفار لهم ما كان الايمان مرجوا منهم ومحرم عليهم بعد ان يوش منهم وذلك لا يكون الا بعد موتهم *
 ﴿ وقد روى ﴾ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ما قد دل على هذا المعنى (كما حدثنا) ابن ابي مريم قال سأل الفريابي قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لم يزل ابراهيم يستغفر لآبيه حتى مات فلما مات تبين له انه عدو لله فبرأ منه *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن الحجاج الحضرمي وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم اصحاب الجحيم * قال وكانوا يستغفرون لهم حتى نزلت هذه الآية فلما نزلت امسكوا عن الاستغفار لآبائهم ولم ينههم ان يستغفروا للاحياء حتى يموتوا ثم انزل الله وما كانت استغفار ابراهيم لآبيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه * يعني استغفراه ما كان حيا فلما مات امسك عن الاستغفار له *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في ذلك ما قد دل على ما ذكرنا مما تناولنا عليه حديث علي رضى الله عنه وقد ثبت ذلك من قول الله عز وجل حكاية عن ابيه ابراهيم عليه السلام واغفر لآبي انه كان من الضالين * واحتملنا حديث علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وان كان لم يلقه لانه عندها العلم بالاسانيد اما

أخذ الكتاب الذي فيه هذا الحديث عن مجاهد وعن عكرمة *
 ﴿ وقد روى ﴾ أن سبب نزول ما تلونا في حديث علي رضي الله عنه غير المعنى
 الذي ذكر أن نزول ما فيه كان من أجله (كما حدثنا) فهد بن سليمان قال حدثنا
 أبو اليمان الحكيم بن نافع البهراني قال أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال
 أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاء رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا إله إلا الله كلمة
 أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية أرغب عن ملة
 عبد المطلب فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعرضها عليه ويمأد أنه
 تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول
 لا إله إلا الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله لا استغفرن لك ما لم أنه
 منك فأنزل الله عز وجل ما كان لأبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين
 ولو كانوا أولي قربى الآية وأنزل في أبي طالب أنك لا تهدي من أحببت
 ولكن الله يهدي من يشاء *

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن أحمد بن جعفر وعبيد بن رجال قال ثنا أحمد بن صالح
 قال حدثنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد
 ابن المسيب عن أبيه ثم ذكر مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ مصعب بن إبراهيم الزبيرى قال ثنا أبي قال ثنا الدراوردي قال
 ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عن سعيد بن المسيب أن أبا طالب لما حضرته
 الوفاة ثم ذكر مثله ولم يتجاوز به سعيد بن المسيب *

﴿ قال أبو جعفر ﴾ وكان في هذا الحديث أن الله تعالى ما أنزل النهي عن

الاستغفار للمشركين بسبب ما كان من أبي طالب وان ذلك كان من بعد موته
على ما دل عليه *

﴿ وقد روى ﴾ ان سبب نزولها كان في خلاف ذلك ﴿ كما حدثنا ﴾ احمد
ابن داود بن موسى قال ثنا حرمله بن يحيى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
ابن جريج عن ايوب بن هاني عن مسروق بن الابدع عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوماً وخرجنا معه حتى اتتهينا
الى المقابر فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجلوسنا ثم تخطى القبور
حتى انتهى الى قبر منها جلس اليه فاجاه طويلاً ثم ارتفع فحجب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم با كفا فكبنا بكاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الينا فالتقاه عمر بن الخطاب فقال
ما لذي ابكك يا رسول الله فقال ان القبر الذي رأيتموني انا فيه قبر آمنة بنت
وهب واني استاذنت ربي في الاستغفار لها فلم ياذن لي ونزل علي ما كان للنبي
والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى حتى ينقض الآيه
وما كان استغفار ابراهيم لآبيه * فاخذني ما ياخذنا ولدنا للوالدين من الرقة فذلك
الذي ابكاني *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله والله اعلم بالسبب الذي كان فيه نزول ما قد تلونا
غير انه قد يجوز ان يكون كان نزول ما تلونا بمدان كان جميع ما ذكرنا من سبب
ابي طالب ومن سبب علي رضي الله عنه فيما كان سمعه من المستغفرين لآبويه
ومن زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر امه ومن سوا الله عز وجل
عند ذلك للاذن له في الاستغفار لها او كان نزول ما تلونا جواً با عن ذلك كله *
﴿ وقد ﴾ روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في اباحة الاستغفار لآحيائهم

ما قد ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري و ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون *

﴿ في هذا الحديث ﴾ استغفاره لقومه الذين لا يعلمون فهم الذين لم يؤمنوا به ولم يصدقوه *

﴿ وقد روي ﴾ عنه صلى الله عليه وآله وسلم مما يدخل في هذا الباب (ما قد (مدننا) علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا مروان بن معاوية (١) قال ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استاذنت ربي ان استغفر لوالدتي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسحه على خفيه هل كان بعد نزول المائدة او قبل نزولها *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن عائشة قال ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين فقال الذين يزعمون ان رسول الله صلى الله

(١) في تهذيب التهذيب مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الحافظ الكوفي روى عن يزيد بن كيسان قال ابن المثنى ودحيم مات بجماعة سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم وفي باب يزيد قال يزيد بن كيسان اليشكري الكوفي روى عنه مروان بن معاوية وفي التقريب هو من السادسة ١٢

عليه وآله وسلم مسح على الخفين قبل المائدة أو بعد المائدة فقال والله ما مسح
 بعد المائدة ولأن مسح على ظهر غير بالفلاة أحب الي من أن امسح عليهما *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ في هذا الحديث ان مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 على خفيه كان قبل نزول المائدة وأنه لم يمسح عليهما بعد نزولها عليه * وفيه من قول
 ابن عباس رضى الله عنهما ولأن امسح على ظهر غير بالفلاة أحب الي من أن
 امسح عليهما فتعلق بهذا الحديث قوم فتمنعوا من المسح على الخفين *
 ﴿ فتأملنا ﴾ هذا هل يوجب ما حاولوه عليه ام لا (فوجدنا) فيه ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قد كان مسح على الخفين قبل نزول المائدة عليه
 وليس فيه انه قال للناس بعد نزولها عليه لا تمسحوا عليهما فان الذى نزل عليه في
 سورة المائدة من غسل الرجلين في الوضوء للصلاة قد منع من ذلك
 ولو كان ذلك لكانت الحجية قد قامت بنسخ المسح على الخفين في
 الوضوء للصلاة وانما فيه قول ابن عباس انه لم يمسح عليهما بعد نزول المائدة
 وقد يجوز ان يكون كان ذلك لأنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم مسح عليهما وراة غيره مسح عليهما بعد نزولها *
 ﴿ وتأملنا ﴾ قول ابن عباس ولأن امسح على ظهر غير بالفلاة أحب الي من
 ان امسح عليهما (فرايناها) محتملان يكون ذلك كان منه لأنه من قوم
 قد اختلفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس باسباغ الوضوء
 على ما قدر ويناه عنهم فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا وهو قول ابن عباس ما اختلفنا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء
 وان لا ناكل الصدقة - وان لا نبري حمارا على فرس - وكان اسباغ الوضوء هو
 المبالغة فيه وبلغه اعلام منه *

﴿ وفي ذلك ﴾ غسل القدمين لا المسح على الخفين الملبوسين على القدمين كما مسح غيره من الناس وان كان ازوم ما خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولي به من غيره .

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روي عنه ما يدل على ذلك ام لا (فوجدنا) ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري (١) (و وجدنا) بكار ابن قتيبة قد حدثنا قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام وايالهن وللمقيم يوم وليلة .

﴿ فكان ﴾ تصحيح ما روته عنه في هذا الباب اختياره لثمة ما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعلامه الناس الذين هم فيه بخلافه وخلاف بني هاشم سواه وان لهم ان يمسحوا على اخفا فهم على ما في حديث موسى بن سلمة عنه وهذا الحسن ما توجه لنا في هذا الباب بمداحتمالنا فيه حديث عطاء بن السائب الذي ذكرناه فيه لانه من حديث ابي عوانة عنه وهو من اخذ عنه في حال التغير او قبل حال التغير ولم يدركا كان هذا قبل التغير او بعد التغير وانما حديثه الذي كان منه قبل تغيره هو خذ من اربعة لا من سواهم وهم شعبة والثوري - وحماد بن سلمة - وحماد بن زيد .

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على خفيه بمدنزل المائة ام لا (فوجدنا) يونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال رأيت جريراً وضاً من المطهرة ثم مسح على خفيه فقيل له

(١) عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري بفتح المثناة وتشقييل النون المضمومة ابو سهل البصري صدوق ثبت في شعبة قال ابن سعد توفي سنة سبع ومائتين ١٢٢

اتمسح على خفيك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه * فكان هذا الحديث يعجب اصحاب عبد الله لان اسلامه كان بعد نزول المائدة *

﴿ ووجدنا ﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قد حدثنا قال حدثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابراهيم عن همام (١) قال قال جرير بن عبد الله البجلي ثم توضأ فمسح على خفيه فقيل له انقل هذا او قد بليت فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه * قال الاعمش قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة *

﴿ ووجدنا ﴾ يوسف بن يزيد قد حدثنا قال قد حدثنا حجاج بن ابراهيم قال حدثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال ان جرير بن عبد الله قضى حاجته من غائطاً وبول فتوضأ ومسح على خفيه فضحك بعضهم فقال له جرير ان تعجب فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ثم مسح على خفيه *

﴿ ووجدنا ﴾ يوسف قد حدثنا عن حجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم انه كان ممجياً بحديث جرير لانه اسلم بعد نزول المائدة * ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث تثبيت جرير مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خفيه بعد نزول المائدة فكان اولي مما روينا قبله في هذا الباب *

﴿ فقال قائل ﴾ انما الذي في هذا الحديث من كلام اصحاب عبد الله من كلام (١) ابراهيم هو ابراهيم بن يزيد النخعي التميمي ومام هو همام بن الحارث النخعي الكوفي يروي عنه ابراهيم النخعي والاعمش يروي عن ابراهيم كما في

ابراهيم بغير ذكر منهم اياه عن جرير فصار حديثا منقطاً *
 ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك أنه روى هذا الحديث عن جرير متصل من غير
 هذه الجهة (كما قد حدثنا) فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر البجلي عن
 ابن زرة قال مسح جرير على الخفين فماب ذلك عليه قورم وقالوا ان هذا كان
 قبل المائدة فقال ما سلمت الا بعد نزول المائدة وما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يمسح الا بعد ما نزلت *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يزيد بن عبد ربه (وكما حدثنا)
 ابو امية قال ثنا حيوة بن شريح الحضرمي قال ثنا ببيعة بن الوليد عن ابراهيم بن
 ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير بن عبد الله قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يمسح على خفيه فقالوا بعد نزول المائدة
 فقال جرير انما اسلمت بعد نزول المائدة * قال ابو جعفر فهذا حديثان
 متصلان عن جرير فيها اثبات مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد
 نزول المائدة *

(وقد روى) عن ابراهيم من كلامه في حديث جرير هذا (ما قد حدثنا) محمد بن
 بحر بن مطر قال ثنا الحسن بن قتيبة قال حدثنا حمزة الزيات عن حماد عن ابراهيم
 قال لم اسمع في المسح حديثا احب الي من حديث جرير بن عبد الله لانه اسلم
 بعد نزول المائدة وفي العام الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي في اسلام جرير متى كان - وي مارو بناه في الباب الذي
 قبل هذا الباب ﴾

﴿ حدثنا ﴾ فهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش

﴿ باب بيان مشكل ماروي في اسلام جرير متى كان ﴾

عن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم عن جرير بن عبد الله قال اسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعين يوماً قال ابراهيم ما اسلم جرير الا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعين ليلة *

﴿ قال ﴾ ابو جعفر في هذا الحديث ان اسلم جرير انما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم باربعين اياماً او اياماً قليلة وهذا عندنا حديث منكر ولم نجد هـ يدور الا على موسى بن داود خاصة فنظرنا هل نجد ما يخالفه ام لا (فوجدنا) ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعيب عن علي بن مدرك قال سمعت ابازرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جده جرير قال اذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعضهم *

﴿ في هذا ﴾ الحديث انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته وفي ذلك ما قد دل على ان الامة قبله فانه صلى الله عليه وآله وسلم باربعين واكثر من ذلك لان ما في هذا الحديث كافي في ذي الحجاة ومضى بعده المحرم وصفر واثنا عشرة ليلة من شهر ربيع الاول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك وجرير في ذلك كله مسلم *

﴿ ووجدنا ﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا سعد قال ثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس بن ابي حازم قال قال لي جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاتري يحيى من ذى الخلصة وكان يتأفي ختمه يسمى الكعبة البانية فانطلقت في خمسين ومائة فارس من امس وكانوا اصحاب خيل وكنت لا ابيت على الخيل فضرب على صدري حتى رأيت اصابعه في صدري وقال اللهم اجله هادياً مهدياً فانطلق اليها فكسرها وحرقتها ثم بث

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخبره فقال جرير والذي بشك بالحق
نيا ما جئتك حتى تركتها كانها جل اجرب قال فبارك على حيل احسن
ورجالها صرات *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان فيما روينا ما دفع ذلك ايضاً ووجدت قدم اسلام
جرير (كما حدثنا) فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابا بن عبد الله البجلي قال حدثني
ابراهيم بن جرير عن جرير قال بعث الي علي ابن عباس والاشعث بن قيس
فأتاني وانا بقرقيسياً فقالا ان امير المؤمنين يقرئك السلام ويخبرك انه مع
ما اراك الله من ماركك فأتني امرلك منزلة نبي الله التي انزل لكها
فقال لهما جرير ان نبي الله بعثني الي اليمين لادعوم
الا الله حرمت علي دماؤهم واموالهم فلا اقاتل رجلا يقول لا الله الا الله ابدا
فرجما على ذلك وفي هذا ايضاً ما يوجب قدم اسلام جرير وسنة ممد قاسلامه
في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يتجاوز الاربعين المذكورة
فيما روينا في هذا الباب *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سورة
المائدة وهل هي آخر سورة نزلت ام لا *

﴿ حدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ابني
الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير
اتقرأ المائدة فقلت نعم فقالت ابانها آخر سورة نزلت فوجدتم فيها من حلال
فاستحلوا وما وجدتم فيها من حرام فحرموه *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ثم ذكر

باب بيان مشكل ماروي في سورة المائدة وهل هي آخر سورة نزلت ام لا

باسناده مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ فكان في هذا الحديث عن عائشة ان المائدة آخر سورة نزلت
﴿وقد روى﴾ عن البراء بن عازب خلاف ذلك * كما قد حدثنا فهد قال
ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة قال ثنا ابو اسحاق قال سمعت البراء بن
عازب يقول اخراية نزلت يستفتونك قل الله يفتيك في السكالة * وآخر
سورة نزلت براءة *

﴿وكما قد حدثنا﴾ الحسن بن غليب قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت كاملة
سورة براءة و آخر اية نزلت خاتمة النساء *

﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا ما روى عن عائشة وما روى عن البراء من هذا
الاختلاف في آخر سورة نزلت ماهي فكان ما رونا في ذلك عن عائشة عندنا
والله اعلم اولى بالحق لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا بسورة
براءة في الحجة التي حجها ابو بكر يا لناس قبل حجة الوداع فقرأها على الناس
حتى ختمها وسنحجها بما روى في ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو اولى
به من هذا الموضع ان شاء الله وكانت سورة المائدة قد انزل منها بعد ذلك
في حجة الوداع كما قد روى عن عمرو بن علي وابن عباس رضي الله عنهم في ذلك
﴿مما قد حدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا عبد الله بن
ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودي لعمرو
لو علينا نزلت هذه الآية اليوم اكلت لكم دينكم الا آتته لاتخذنا عيداً فقال
عمرو اني لا اعلم اي يوم نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزلت عليه ليلة
جمعة ونحن معه بمرقات *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي مريم قال ثنا الفرطابي عن سفیان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان ناساً من اليهود قالوا لو نزلت هذه الآية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر اية قالوا اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فقال عمر اني لا علم ابي يوم نزلت نزلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقف بعرفة *

﴿وما قد حدثنا﴾ احمد بن خالد بن يزيد الفارسي قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن سليمان عن ابي عمر البزار (١) عن ابن الحنفية عن علي قال نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم عشية عرفة اليوم اكملت لكم دينكم *

﴿وما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عمار * قال ابو جعفر وهو ابن ابي عمار مولد بني هاشم * قال كنا عند ابن عباس فقرأ هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي * فقال رجل من اليهود لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يوماً عيداً قال فأنها انزلت في عيدين اثنين في يوم عرفة ويوم الجمعة * ﴿وما قد حدثنا﴾ علي بن شعبة قال ثنا روح بن عبادة * ﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر باسناده * مثله *

﴿قال ابو جعفر﴾ وكان فيمار وينا ما قد حقق ان نزول بعض المائدة كان والنبي صلى الله عليه وآله وسلم واقف بعرفة في حجة الوداع فدل ذلك على ما قالت عائشة رضی الله عنها فيه وانتي ما قاله البراء وباللله التوفيق والمصمة *

(١) في تهذيب التهذيب د بنار بن عمر الاسدي ابو عمر البزار الكوفي الاعشى روى عن محمد بن الحنفية وفي التقريب البزار آخره رآه ١٢ الحسن النعماني

باب

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جوابه اسامة لما قال له انزل في دارك بمكة وهل ترك لنا عقيل من ربيع اودور ﴾
 ﴿ حدثنا ﴾ يونس ويحيى بن نصر جميعاً قالوا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله انزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من ربيع اودور وهو كان عقيل وطاب كافرين وكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فتأملنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لنا عقيل من ربيع اودور فوجدناه موصولاً به في هذا الحديث وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطاب لانهم كانوا كافرين ولم يرتبه جعفر ولا علي لانها كانا مسلمين فاحتمل ان يكون ذلك من كلام الزهري لانه كان يخط كلاًه كثير اجدته حتى توهم انه منه * ومن اجل ذلك قال له موسى بن عقبة افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع اننا قد احطنا بما ان ذلك ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد احتج بمنج به قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لنا عقيل من ربيع اودور * ثبت به ان ارض مكة مملوكة ولم يكن له في هذا عندنا حجة لان اضافته اياها الى نفسه قد تكون اسكناه اياها لانه كان مالكا كما اضاف الله تعالى بيت المنكبوت الى المنكبوت لانها تملكه ولكن لسكناها اياه كما حكى لنا في قصة سليمان في قول النملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم على الاضافة لا على التحقيق وكما يقال باب الدار وجل الدابة بالاضافة لا بتحقيق الملك فكان مثل ذلك ما اضافه الى نفسه وما اضافه اسامة اليه وقد يحتمل

باب بيان مشكل ما روى من جوابه اسامة لما قال له انزل في دارك بمكة وهل ترك لنا عقيل من ربيع

ما ذكرنا والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرجع إليه شيء من مال أبي طالب لأن وارثه غيره ولم يرجع إليه شيء من ما عبد المطلب لأن عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان مات قبل عبد المطلب وبالله التوفيق والعصمة *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قراء من توضأ وضوءه فأتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه ولا تفتروا﴾
 ﴿حدثنا﴾ أبو أمية قال ثنا الحسن بن موسى الأشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال أخبرني معاذ بن عبد الرحمن أن حمران قال آتيت عثمان بطهور وهو جالس في المقاعد فتوضأ واحسن الوضوء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم أتى المسجد فركع ركعتين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفتروا *

﴿وحدثنا﴾ أبو أمية قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال ثنا الأوزاعي قال ثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني حمران مولى عثمان ثم ذكر مثله * قال أبو جعفر رحمه الله وكان ما روى شيان هذا الحديث عليه أشبه عندنا بما رواه الأوزاعي عليه لأن الأوزاعي ذكر في أسناده شقيق بن سلمة وشقيق لا نعلمه ممن حدث عنه محمد بن إبراهيم ولا ممن لقيه * وأما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفتروا ذلك عندنا والله أعلم أي لا تفتروا فتدبوا ثم تعدوا

باب بيان مشكل ما روى من توضأ وضوءه فأتى المسجد فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه

على ان تاتوا المسجد فتركموا فيه ركعتين ليغفر لكم لانه قد يجوز ان يقطعهم عن ذلك الموت الذي يقطع عن مثل ذلك والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقة لاحق فيها الغني ولا لقوي مكتسب

حدثنا يونس قال انا انس بن عياض (وحدثنا) ابو امية قال ثنا جعفر ابن عون قال ثنا انس عن هشام بن عروة وقال جعفر حدثنا هشام بن عروة ثم اجتمعا فقالا عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي انهما اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضه فرآهما جليدين قويين فقال ان شئتما فعلت ولا حق فيها الغني ولا لقوي مكتسب *

وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث ابن سعد عن هشام بن عروة ثم ذكر باسناده مثله *

قال ابو جعفر فتأملنا هذا الحديث في اسناده فوجدنا فيه عن رجلين من قوم عبيد الله بن عدي لم يسميها فيلم بذلك انهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يوجب قبول ما رويناه ويحتمل ان يكونا من اصحابه وكانا من الاعراب ممن اعترضه في الصدقة ولكننا تأملناه مع ذلك لقف على مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجوابه الذي اجاب به ذينك الرجلين فوجدنا قوله لهما لاحق فيها الغني يعني الصدقة اي اني لا اعلم بحقيقة امور كما من غني او فقير وانما بذلك اعلمني فاعملوا فيها بما وجب ما قد سمعناه مني انه لاحق فيها الغني (ثم تأملنا) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا لقوي مكتسب يريد به الحق الذي هو

باب بيان مشكل ما روي في الصدقة لاحق فيها الغني ولا لقوي مكتسب

اعلى مراتب الحقوق في الصدقة التي يستحق بها وليس هو القوة ولا الجلد التي
يستغنى عنها كما تخطط العرب الشيء من هذا الجنس فتقول فلان عالم حقا اذا كان
في اعلى مراتب العلم ولا يقول لمن هو اعلى وان كان عالما ومثل ذلك ما روى عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قاله في ابي عبيدة بن الجراح (كما حدثنا) ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر
عن حذيفة قال جاء اهل نجران الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ابنت لنا
رجلا امينا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امين احق امين فاستشرف
لها الناس فدعا ابا عبيدة بن الجراح ﴿ وكما حدثنا ﴾ فمد قال ثنا يحيى الحماني
قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن ابي اسحاق عن صلة عن حذيفة قال
اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسقف نجران ثم ذكر مثله (وكما حدثنا) يوسف
ابن يزيد قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر
عن حذيفة ان العاقب والسيد صاحبي نجران ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال احدهما لصاحبه لا تداعه فوالله ان كان نبيا فقد اعيناه لا نفلح نحن
ولا عقبا ولكننا نمطيه ما سأل فقالوا نمطيك ما سألت فابنت معنار رجلا امينا
ولا تبث معنا الا امينا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تبثن معكم رجلا
امين احق امين حق امين فاستشرف لها اصحابه فقال قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما
دنا قال هذا امين هذه الامة ﴿

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه حق امين حق امين
ابانه لا بن عبيدة اعلى مراتب الامانة وان كان قد يكون من اهلها من هو
دونه فيها وليس من اعلى مراتبها مثل ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا حق فيها لقوى مكتسب * هو على هذا المعنى وعلى اعلى مراتب

الاستحقاق له اوان كان في استحقاقها من هودون ذلك في استحقاقها والله
نسأله التوفيق

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله وهو
على قبر احدى بتيه اللتين كان عثمان تزوجهما لا يدخل القبر احد قارف
اهله الليلة

حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة التيمي قال ثنا
محمد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل القبر احد
قارف الليلة اهله

قال ابو جعفر وانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه هي ام كلثوم
توفيت وكانت وقتها في سنة تسع من الهجرة (ونأملنا) قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة فوجدنا المقارفة قد تكون من
المقاولة وقد تكون من غيرها من الاصابة واستحال عندنا ان يكون اراد
بذلك الاصابة لانها من يصيبها من اهله غير مذمومة وقد تكون من المقاوله
مذمومة وكان الذين كان اليهم مرمة قبرها وادخالها فيه من ذوي ارحامها
المحرمات ولا نعلم كان منهم حيثن حاضر غير رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لانه ابوها وغيره العباس بن عبد المطلب وغيره من كان يساهمته رحمة
محرم من قبل امها وهو اخوها الاما هند بن ابي هالة التيمي ومن عسى ان يكون
بينها وبينه حرمة رضاع فكان هؤلاء اولى الناس بادخالها قبرها واحتمل ان
يكون فيهم سوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان بينه وبين اهله مقارفة

باب بيان مشكل ما روى من قوله وهو على قبر احدى بتيه لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة

لمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يحب لذلك ان يتولى من ابته
الامن لم يكن ذلك منه وقد كان من خلقه الذي شرفه الله تعالى به وجعله في اعلى
مراتب الاخلاق لا يواجه احد ابشئ كانت منه مما قد كرهه منه انما يقول
ذلك ترضاه (كثرت) ما روى عنه عند قول اهل بريرة في تمتهم الى عائشة
فيعمها يفتنون بريرة وهي مكاتبه يعماتق به على ان يكون ولاؤها لانا انه خطب
الناس وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من
اشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله
احق وشروطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق. وسنذكر ذلك باسناده فيما بعد
من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى واسمهم ذلك بخطابه الناس جميعاً وهم فيهم
ليتهوا عنه (ومنه) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال اقوام يقول احسبم
قد طلقتمك قد راجعتك ﴿ كما حدثنا ﴾ بكابر بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل
قال ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يريد بذلك فاعليه وفيمن خاطب بذلك غيرهم فمثل
ذلك يحتمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزل القبر من قارف اهله الليلة
لان فيمن خاطبه بذلك من كان ذلك منه في ليلته تلك فلا يدخل قبرها وهذا
احسن ما قدرنا عليه من معاني هذا الحديث الذي يخرج عليها
﴿ واما ما فيه ﴾ من قول الذي رواه فلم يدخل زوجها ابني قبرها فان ذلك
قد جملة قوم على انه يحتمل عندهم ان يكون بينه وبين وفاتها في تلك الليلة هذه
المقارفة وهم الذين يذهبون الى ان للرجل ان ينسل زوجته بمدوفاتها واما نحن
فذهبنا ان لا ينسلا بمدوفاتها الا تقطاع ما كان بينها وبينه في حياتها بوفاها
وهو عندنا خارج من ذلك غير داخل فيه •

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث من وجه آخر زيادة على هذا المعنى . كما حدثنا ابراهيم بن سرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي (وكما حدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا موسى بن داود قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله جالس على التبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم احد لم تقارف اهله الليلة قال ابو طلحة انا قال فانزل فنزل في قبرها . فكان ما في هذا الحديث مما حكى عن ابي طلحة يمد في القلوب لان ابا طلحة لم يكن من ذوى ارحامها الذين يتولون ذلك منها مع ان الذى روى هذا الحديث وهو فليح بن سليمان ليس معه من الاثقان ولا من الثبوت في الرواية كما مع الذى روى الحديث الاول وهو حماد بن سلمة عن ثابت البناني اللهم الا ان يكون لم يحضر قبرها حيثئذ احد من ذوى ارحامها المحرمات غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحتاج الى معونته على ذلك وكان من ابي طلحة ما كان لمعونته اياه على ذلك وذلك له واسع كما يتسع للرجال الذين ليسوا بذوى محارم من النساء الميتات اذ لم يكن يحضرهن ذوا ارحام منهن ان ييمموهن من وراء الثياب مكان النسل لمن والله سبحانه نسأله التوفيق .

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل من كان اليه ادخال من توفي من ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبورهن .

﴿ حدثنا ﴾ يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عامر قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي سلمة قال صليت مع عمر بن الخطاب على زينب بالمدينة فكبر اربعا ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من

باب بيان مشكل من كان اليه ادخال من توفي من ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبورهن

يامرن ان يدخلها القبر قال وكان يسجبه ان يكون هو الذي يلي ذلك فارسلن
اليه انظر من كان يراها في حال حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر فقال عمر
صدقته *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث ان عمر قد كان اعجبه ان يكون هو الذي
يتولى ادخالها قبرها او كان ذلك عندنا والله اعلم انها لما كانت له املا ان الله
عز وجل قال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم * وكان لها بذلك
ابنا اعجبه لذلك ان يكون هو الذي يتولى ادخالها قبرها ثم استظهر في ذلك بما
عند الباقيات بعدها من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لانهم
فيه مثلها ولان ذلك الحكم الذي في ذلك تين هي فيه (١) وكان هو لها ابنا وان له
ان يتزوج بنتا من بناتها وان الذي بينه وبينها من البنوة ومن الامومة في ذلك
بخلاف الامومة والبنوة في الانساب و في الرضاع رجع الى ما عندهن
في ذلك ليقف على حقيقته اذ كانت مثل ذلك مما لا يسقط عنهن وكان
الحكم فيه الذي قد علمته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و وافقهن
عليه فاعلمته ان ادخالها قبرها هو الى من كان يراها في حياتها بخلاف ذلك
ما كانت عنده فيه قبل ذلك وبان بذلك ان امومتهم للمؤمنين وبنوة
المؤمنين لهن لما حكم خاص بخلاف حكم البنوة من النسب و بخلاف حكم
الامومة من الرضاع اذ كانت الامومة من النسب والامومة من الرضاع
(١) وفي المتصر واما كان اعجبه ظنانه ان ذلك جائز له اذ كانت امه ثم استظهر
بما عندهن اذ حكمهن حكمها واشكل عليه اذ ليست ام نسب ولا ام رضاع ولم لذا
لا تجوز زويتها ويجوز نكاح بتهامته فاعلمته في ذلك بخلاف ما كان الامر عنده
عليه فرجع اليه وراه الصواب ١٢ الحسن النعماني المصحح احسن الله اليه

سيحان النظر من الا ولا لكل واحد من ذلك الجنس الى من كان به لمن
 اما الامومة بالنسب الذي بينهن وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لمن لا يبيح ذلك والامومة من النسب والرضاع تمنان من نكاح
 من ولده اولئك الامهات من البنات ولا يمنع الامومة بزواج النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم من يتزوجها من النساء مثل ذلك لانه للمؤمنين تزويج ما ولدن
 من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البنات وما ولدن من غيره ممنهن
 فكانت تلك الامومة لها حكم بالن من حكم الاموهتين الاخرين ولما كان
 ذلك كذلك استعلمه عمر من اهلها وهن البقيات من ازواج رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم واحاطا علما انهن لم ياخذن حكم تلك الامومة الا من
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانهن لم ياخذنه من جهة الاستتباط
 ولا من جهة الاستخراج لان ذلك لا يؤخذ مثله من جهة الاستتباط ولا من
 جهة الاستخراج وانما يؤخذ من جهة التوقيف والتوقيف في امثاله لا يكون
 الا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن هذه الجهة ادخلنا هذا
 الحديث في احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتمسنا منه ما التمسناه
 في حديثه الذي قد تقدم ذكرنا له فيما تقدم من كتابنا هذا

﴿ وقدروي ﴾ هذا الحديث حجاج بن ابراهيم عن ابي عوانة عن فراس
 ابن يحيى عن عامر بن خلف اسمعيل في المرأة المذكورة فيه المتوفاة من ازواج
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر فيه انها ام حبيبة وكان ما ذكر اسمعيل
 انها زينب (كما قد حدثنا) يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن ابراهيم قال
 حدثنا ابو عوانة عن فراس عن عامر عن عبدالرحمن بن ابراهيم ان ام حبيبة زوج
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفيت فصلى عليها عمر فكبر عليها ارب

و بمث الى امهات المؤمنين من يدخلها في قبرها فقلن الذي كان يحل له ان يراها في حياتها *

﴿قال ابو جعفر﴾ وهذا عندنا خطأ لان ام حبيبة بقيت بمد وفاة عمر دهرًا طويلاً *

﴿ثم التمسنا﴾ هذا الحديث من غير جهة الحجاج بن ابراهيم مما يرجع الى فراس كيف هو (فوجدنا) محمد بن خزيمه قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا ابو عوانه قال حدثنا فراس عن الشعبي عن عبدالرحمن بن ابري قال صحبت مع عمر على زينب ابنة جحش فكبر عليها اربما * وقد تقدم منا في كتابنا هذا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كان لا زواجه او لكن بي لحوق اطول لكن يدين * وانهم كن يتناولن بايديهن * وقول عائشة في ذلك وكانت زينب بنت جحش امرأة قصيرة وكانت تصنع بيديها ما تعين به في سبيل الله وعلمن ذلك انها كانت اطول من يدين بالخير *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تاويل قول الله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب﴾

﴿حدثنا﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة قال حدثتني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتهم فاحذروهم ثم قرأ فما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة الى قوله تعالى الا الله والراسخون في العلم * ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والراسخون

باب بيان مشكل ما روى في تاويل هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب

في العلمم الذين آمنوا بمتشابهه و عملوا بحكمه •
 ﴿وحدثنا﴾ عبيد بن رجال قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا الخارث
 ابن عمير عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قرأ رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن
 ام الكتاب و آخر متشابهات • فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 اذا سمعت الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله اوم الذين قال الله عز وجل •
 ﴿قال ابو جعفر﴾ و قد روى هذا الحديث يزيد بن ابراهيم التستري و ادخل
 في اسناده بين عائشة و بين ابن ابي مليكة القاسم بن محمد (كما حدثنا) ابراهيم بن
 ابي داود قال ثنا ابو عمر الخوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا ابن ابي مليكة
 عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم هذه الآية هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى
 آخر الآية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم الذين
 يتبعون ما تشابه منه فاوآئك الذين ساءم الله فاحذروهم •
 ﴿و كما حدثنا﴾ محمد بن علي بن زيد المكي قال ثنا القمبي قال ثنا يزيد بن ابراهيم
 التستري عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم • مثله •
 ﴿قال ابو جعفر﴾ فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه قول الله تعالى هو الذي
 انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب • فاعلمنا ان من كتابه
 آيات محكمات بالتاء يل وهي المتفق على تاويلها و المقول المراد منها و ان منه آيات
 متشابهات يلمس تاويلها من الآيات المحكمات اللاتي هن ام الكتاب وهي
 الآيات المختلف في تاويلها ثم قال عز وجل فاما الذين في قلوبهم زيغ و الزيغ الجور

عن الاستقامة وعن المدل وترك الانصار لاهل ايتيمون ما تشابه منه * يطلبون
بذلك مثل الذي كان من الامم الخالية فيما جاءتهم به رسالتهم ابتغاء الفتنة وهي
فساد ذات الين حتى يكون عنها القتل وما سواه مما يجتلبه من البغضاء والشحناء
والتفرق الذي يجري معه الامور بخلاف ما امر الله به فيها بقوله واعتصموا
بجبل الله جميعاً ولا تفرقوا * ومن كان كذلك خرج عن الاسلام وصار من غير
اهله واستحق النار * وقد روى في تاويل هذه الآية عن ابي امامة الباهلي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المأني زيادة على ما في حديث عائشة منها *
﴿ كما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا عبد الله بن حمران الحراني قال ثنا علي
ابن مسعدة الباهلي قال ثنا ابو غالب قال قدمت دمشق فأتيت مسجدها
فوجدت ابا امامة في المسجد فسلمت عليه وقعدت اليه ثم نهض ونهضت
معه حتى انتهينا الى باب المسجد واذ رؤس منصوبة على القنطرة قريب من
سبعين رأساً فلما نظر اليها ابو امامة وقف ثم قال يا سبحان الله يا سبحان الله
ثلاث مرات ما يمل الشيطان هؤلاء ثلاثاً ثم قال شرقتي تحت ظل السماء
وخير قتلي من قتله هؤلاء وبكى فقلت له يا ابا امامة تقول لهم هذا القول
ثم تبكى قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم تلا هذه
هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء ثم تلا
يوم بيض وجوه وتسود وجوه * حتى ختم الآية ثم قال هم هؤلاء فقلت
يا ابا امامة هذا شيء تحدث به من رأيك اوشى سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال يا سبحان الله يا سبحان الله اني اذا لجري قال ذلك ثلاثاً
لو لم اسمع الامرة او مرتين او ثلاثاً او اربعا حتى بلغ سبعا ما حدثكموه
ثم قال من اين انتم قال قلت من اهل العراق قال اما انهم عندكم كثير *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدل ما في هذا الحديث على ما ذكرنا ثم اخبر الله عز وجل في هذه الآية بهجز الخلق عن علم تاويل المتشابه الذي ذكرناه فيها بقوله وما يعلم تاويله الا الله ثم اخبر بما يقوله الراسخون في العلم في ذلك لئتمسكوا به ويقتدوا بهم فيه وهو قوله والراسخون في العلم يقولون آمناه كل من عند ربنا فكذا يكون اهل الحق في التشابه من القرآن يردونه الى عالمه وهو الله عز وجل ثم يلتمسون تاويله من المحكمات اللاتي هن ام الكتاب فان وجدوه فيها عملوا به كما يعملون بالحكمات وازلم يجدوه فيها التفسير علومهم عنه لم يتجاوزوا في ذلك الايمان به ووردوا حقيقته الى الله تعالى ولم يستعملوا في ذلك الظنون التي حرم الله تعالى عليهم استعمالها في غيره واذا كان استعمالها في غيره حراما كان استعمالها فيه احراما ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المراء في القرآن كفر وسناني بذلك فيما بعد في موضع هو اولى به من هذا الموضع في بقية كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضرب الرجال نساء هم من منع ومن اباحة ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن سرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة واحديني المتفق عن ابيه قال آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وصاحب لي فذكر صاحبي امراته فذكر بذاءها و طول لسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلقها قال انها ذات صحبة وولد فقال قل لها فان يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظميتك ضربك امك *

باب بيان مشكل ماروي في ضرب الرجال نساء هم من منع ومن اباحة

﴿ حدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن سليمان الطائفي عن اسمعيل بن كثير ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ في هذا الحديث ولا تضرب ظميتك ضربك امك

﴿ فتأملنا ﴾ هذا الكلام فوجدناه محتملا ان يكون اراد به اي لا يضربها

كما يضرب امته ولكن يضربها ضربا دون ذلك وكان ذلك اولي ما حمل عليه

اذ كان الله عز وجل اباح ضربهن في كتابه بقوله واللاتي يخافون نشوزهن

فظوهن واهجرهن في المضاجع واضربوهن (ثم نظرنا) هل روى عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شي في اباحة ضربهم اياهن (فوجدنا) يزيد

ابن سنان حدثنا قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبدالله

الازدي عن عبد الرحمن المسلي (١) عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر فلما

كان في بعض الليل قام الى امرأته ليضربها فجزت بينهما فرجع الى فراشه

فلما اخدمت وجهه قال يا اشعث احفظ عني شيئا سمعته من رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم لا يستل رجل فإيا يضرب امرأته *

﴿ ووجدنا ﴾ ابا امية قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان

عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

في ضرب النساء فاذن لهم فسمع صوتا فقال ما هذا قالوا اذنت للرجال في النساء

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ثم اردنا ان نقف على ذلك الضرب اي ضرب هو فالتبسنا

ذلك هل نجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيئا (فوجدنا) علي بن

(١) في التقريب عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة الكوفي مقبول

من الثالثة ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

مبيد قد حدثنا قال حدثنا يونس بن محمد قال ثنا حسين بن عازب بن شبيب بن
غرقدة ابو غرقدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن عمرو بن
الاحوص قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فقال
في خطبته الا فاتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان اخذتموهن بامانة الله
واستحلتم فروجهن بكلمة الله ليم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حتك عليهن
ان لا ياذن في بيوتكم الا باذنكم ولا يوطئن فرشكم من تكرهون فان فعلن
فاهجرهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبنوا
عليهن سيلا وان من حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف *
﴿ قال ابو جعفر ﴾ فوقفنا بذلك على ان الضرب الذي ابيح لزوجهن هو
غير المبرح منه ووقفنا بذلك على ان الذي نهى عنه في حديث لقيط ان يضرب
الرجل هو الضرب المبرح لا الضرب الذي هو دونه عند استحقاقها ذلك
منه والله سبحانه نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لحصين
الخزاعي ابي عمران بن حصين لما علمه ان يدعو اللهم اغفر لي ما اخطأت وما عمدت
وما علمت وما جهلت ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال
انا كريب بن ابي زائدة قال ثنا منصور بن المنذر قال ثنا ربي بن حراش عن
عمران بن حصين قال جاء حصين الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان
يسلم فقال يا محمد كان عبدالمطلب خيرا لقومه منك كان يطعمهم الكتد والسنام
وانت تحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء الله ان يقول

باب ان مشكل ما روى في دعاء اللهم اغفر لي ما اخطأت وما عمدت وما علمت وما جهلت

ثم ان حصينا قال يا محمد ما ذاتا امر في ان اقول قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر
نفسى واسألك ان تزمل على ارشدا مرى * قال ثم ان حصينا سلم ثم اتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني كنت سألتك المرة الاولى واني الان اقول
مانا مرني قال قل اللهم اغفر لي ما سررت وما علنت وما خطأت وما عمدت
وما جهلت وما علمت *

﴿وحدثنا﴾ احمد بن داود بن موسى قال حدثنا عبد الله بن صالح الازدي
قال ثنا يحيى بن يعلى (١) التميمي ابو الحياة عن منصور عن ربي بن حراش عن
عمر ان بن حصين عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يسلم
ثم ذكر هذا الحديث غير انه قال وما خطأت وما عمدت وما غفلت وما جهلت *
﴿قال ابو جعفر﴾ رحمه الله فتأملنا هذا الحديث فوجدنا قوله صلى الله عليه
وآله وسلم اللهم اغفر لي ما خطأت *

﴿فقال قائل﴾ وكيف يسأل غفران ما خطأ به والله تعالى يقول ليس عليكم
جناح فيما خطأتم به ولكن ما عمدت قلوبكم *
﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك ان ذلك الخطأ الذي توهمه الذي هو ضد المسدود
ولكنه خطأ من الخطايا التي يخطئها مما يدخل في قول الله عز وجل ربنا لا تأخذنا
ان نسئنا او اخطانا من الخطيات التي يخطئونها وما يدخل في قوله مما خطاياهم
اغرقوا فادخلوا انا راها فذلك على الخطايا التي اكتسبوا بها بقصد هم اليها
وتعمدوا اليها لا اضدادها من الخطايا التي تكون منهم مما لا يعمدون به
ولا يقصدون اليه ولا يقعون فيه باختيارهم اياه *

(١) في التقريب يحيى بن يعلى التميمي ابو الحياة بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد التحتية آخره هاء الكوفي ثقة من الثامنة ١٢ الحسن النعماني المصحح

﴿فأما قوله﴾ وما جهات فمنها ما عملته جاهلاً بقصدي إليه مع معرفتي وجنابتي
على نفسي بدخولي فيه وعلمي إياه *

﴿فقال قائل﴾ هذا الحديث قد روى ما يخالفه عن عمران بن حصين *
﴿وذكر ما قد حدثنا﴾ فهد بن سليمان قال حدثنا محمد بن سعيد بن
الاصبهاني قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن العباس بن
عبد الرحمن الهاشمي عن عمران بن الحصين بن عبيدانه أتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وكان مشركاً فقال أرأيت رجلاً كان يقرى الضيف ويصل
الرحمات قبلك كأنه يعني بذلك إياه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إن أبي وأباك في النار قال فقامت عشر ون ليلة حتى مات مشركاً *
﴿وفي الحديث﴾ الأول ذكر إسلامه وتعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه
ما ذكرنا تعليمه إياه فيه وهذا اختلاف شديد *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك أن هذا وإن كان اختلافاً كما ذكر في هذين
الحديثين فإنه ليس من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهله ومن
رواة هذين الحديثين والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك ما هو غيرنا
تأملناهما فوجدناهما يخرجان بالاختلاف فيه وذلك أن يكون عمران هو
ابن حصين بن عبيد فيكون أبوه حصين المذكور بالاسلام في الحديث
الأول من الحديثين اللذين ذكرناهما في هذا الباب إياه الأدنى هو الذي أسلم
وعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمه في الحديث المذكور فيه إسلامه
ويكون الذي مات مشركاً هو حصين بن عبيد بن إياه الأعلى

﴿قضى من أبويه اللذين لم يسلم كل واحد منهما حصين وعبيد﴾ (١) فيصح الحدثنان
﴿(٢) كذا في الأصل وفيه ممن الإهمال ما لا يخفى فليحذر ١٢ الحسن التميمي﴾

جميعاً بذلك ولا يتضادان وذلك اول ما جعل عليه حتى لا يدفع واحد منها صاحبه ولا يخالفه ولا يضاذه *

باب

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا اراد دخول قرية ورب الشياطين وما اضلان بما كان يستميد منه *

﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي قال ثنا حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن كعب قال اشهدوا الذي فلق البحر لموسى لسمعت صهيباً يقول كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى قرية يريد نزولها قال اللهم رب السموات السبع وما اظلمن ورب الرياح وما ذرين ورب الارضين وما اقلن ورب الشياطين وما اضلان اسألك من خير هذه القرية ومن خير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها *

﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال اخبرنا محمد بن نصر قال ثنا ايوب بن سليمان ابن بلال قال حدثني ابو بكر يمينى ابن ابي اويس عن سليمان يمينى ابن بلال عن ابي سهل بن مالك عن ابيه انه كان يسمع عمر بن الخطاب وهو يوم الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دار ابي جهنم قال كعب الاحبار والذي فلق البحر لموسى ان صهيباً حدثني ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرق قرية يريد دخولها الا قال حين رآها اللهم رب السموات السبع وما اظلمن ورب الارضين السبع وما اقلن ورب الشياطين وما اضلان ورب الرياح وما ذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها وحلف كعب بالذي فلق البحر لموسى انها كانت دعوات

باب بيان مشكل ماروى من قوله اذا اراد دخول قرية ورب الشياطين وما اضلان

داود حين يرى العدو *

﴿ فقال قائل ﴾ هذا الحديث ورب الشياطين وما اضلن وما لا يكون لبني آدم ويكون من مكانها لبني آدم ومن ذلك قول الله عز وجل وما اكل السبع الا ما ذكيتم في امثال لذلك في القرآن *

﴿ فكان جوابه ﴾ في ذلك ان الاكثر على ما ذكر غير ان ما قد يستعمل في بني آدم ايضا ومن ذلك قول الله عز وجل ووالد وما ولد * يريد آدم ومن ولده وقوله تعالى والمحضات من النساء الا ما ملكت ايمانكم * وقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء يعني من طاب لكم من النساء في اشياء كثيرة من هذا الجنس في القرآن قد جاءت ما في معنى من مثل ذلك ما في هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ورب الشياطين وما اضلن بمعنى ورب الشياطين ومن اضلن *

باب

﴿ بان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثلاثة الذين يدعون الله تعالى فلا يستجيب لهم ﴾

﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عمرو بن حكام قال ثنا شعيب عن فراس عن الشعبي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجيب لهم: رجل اعطى ماله سفنهما وقد قال الله عز وجل ولا تؤثروا السفهاء اموالكم * ورجل دابن بدين ولم يشهد * ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمة الله عليه واحتملنا هذا الحديث عن عمرو بن حكام وان كانوا يقولون في روايته ما يقولونه فيها اذ كان معاذ بن معاذ العنبري

باب بان مشكل ماروي في الثلاثة الذين يدعون الله تعالى فلا يستجيب لهم

قد حدث به عن شعبة كما حدث هو عنه *

ثم تأملنا معنى هذا الحديث فوجدنا الله سبحانه وتعالى قد علم عباد
اشياء سيد فعون بها اضرارها فكان من ذلك تحذيرهم ان لا يدفعوا الى
السفهاء واموالهم رحمة لهم وطلباً منهم ابقاء نعمته عليهم وعلمهم ان يشهدوا
في مساكنهم ليكون ذلك حفظاً لاموال الطالبين منهم ولاديات
المطلوبين منهم وعلمهم الطلاق الذي يستعملونه عند حاجتهم اليه فكان من ربه
منهم ما علمه الله تعالى اياه حتى وقع في ضد ما امر به بالخالفه لما امره
عز وجل به فلم يجب دعاه بخلافه اياه وكان من سوى ما ذكرنا في هذا
الحديث ممن ليس بعاص لربه مرجوا له اجابة الدعوة فيما يدعوه وهم الذين
دخلوا في قوله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم وحذرهم على لسان
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من الاستعجال في اجابة ذلك الدعاء والله
التوفيق والمصمة *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان
من ام سليم من اخذها عرقه واستمالها اياه في طيبها هل هو امضاهما
او ساهاهنه *

حدثنا الزني قال ثنا الشافعي قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
ابوب السختياني عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على ام سليم فتبسط له نطماً فيقول عليه فتأخذ من
عرقه فتجمله في طيبها *

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهب بن خالد قال

باب بيان مشكل ما روي في عرقه صلى الله عليه وآله وسلم واستمالها وضع الطيب

ثناوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك عن ام سليم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيها فيقبل عندها فتبسط له نطعاً فيقبل وكان كثير العرق فتجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير *

قال ابو جعفر فكان هذا مما ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء يدل على حكم عرقه من طهارة ومما سواها لان ما ذكر فيه انما هو عن ام سلم وقد يجوز ان يكون لم يكن علمه فظرفنا في غير هذا الحديث هل روى عن شيء أم لا *

وجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا المطرف بن وزير قال ثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله قال قال ابو جعفر وهو ابن ابي طلحة عن انس بن مالك ان نبي صلى الله عليه وآله وسلم اضطجع على نطع فمروا فقامت ام سليم الى عرقه فنشته فجعلته في قارورة ووزع بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسالها فقالت يا رسول الله اني اجعل عرقك في طيب فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

وجدنا ابو امية قال ثنا الاسود بن عامر قال ثنا اسرائيل عن عمارة بن زاذان عن ابنت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل عند ام سليم فاعتت له نطعاً وكان كثير العرق وكانت تاخذ عرقه فتجعله في قارورة فقال ما هذا يا ام سليم قالت عرقك يا رسول الله اجعله في طيب *

قال ابو جعفر فكان في هذين الحديثين ذكر وقوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كان من ام سليم في ذلك وتركه النكير عليهما ما كان منها فيه فدل ذلك على طهارته كان فيه عنده وعقلنا بذلك ان الاعراق كلها حكمها حكم لحمارها طاهرة ايضاً وان ما سواهم من الاشياء المأكولة لحومها كذلك ايضاً في طهارة اعرافها وان الاشياء المنوعة من اكل لحومها لتجريم او كراهة

حكيم اعراقها حكم لحومها في ذلك وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جملة قضاء الحج ممن قد وجب عليه كقضاء الدين الذي قد كان وجب عليه *
 ﴿ حدثنا ﴾ يكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبدالله بن الزبير الاسدى الكوفي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش (١) عن زيد بن علي عن ابيه عن عبدالله بن ابي رافع قال استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير وقد ادر كته فريضة الله في الحج افيجزى ان احج عنه قال حجي عن ابيك ولوي عنق الفضل بن العباس فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال اني رأيت شابة وشابا فلم آمن الشيطان عليهما *

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريم عن ابن شهاب قال اخبرني سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادر كته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطع ان يستوى على ظهر بعيره قال حجي عنه *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن سليمان قال ثنا احمد بن عبدالله بن يونس الكوفي قال ثنا فضيل يعني ابن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس قال كنت رد يف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه رجل فقال يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة وان حملتها لم نستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها قال ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال حج عن امك *

باب بيان مشكل ماروى في جملة قضاء الحج ممن قد وجب عليه كقضاء الدين

(١) في التقريب عبد الرحمن بن عبدالله بن عياش بتخاوية ثقيلة وممجمة صدوق له

او هام من السابعة ١٢ الحسن النعماني احسن الله اليه

﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن يسار قال حدثني الفضل بن العباس او عبدالله بن العباس ان رجلا قال يا رسول ان ابي او امي عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك وان انار بطنها خشيت ان اقتلها قال ارايت لو كان على ابيك او امك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فاحجج عن ابيك او عن امك *

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرني يحيى بن اسحاق ان رجلا سأل سليمان بن يسار عن امرأة تريد ان تمتق عن امها رقة قال سليمان حدثنا عبدالله بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي دخل الاسلام وهو شيخ كبير فان اناشدته على الرحل خشيت ان اقتله وان انا لم اشدته لم يثبت فاحجج عنه قال نعم ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فحجج عن ابيك *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس انه قال قال كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارية شابة من خثعم قالت ان ابي شيخ كبير وقد ادر كته فريضة الله في الحج فاحجج عنه قال حجج عن ابيك ولوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال انى رأيت شابة وشابا فلم آمن الشيطان عليهما *

﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبه وابوامية قالاناروح بن عباد عن زكريا بن اسحاق قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يحج فاحجج عنه قال نعم قال الرجل يحجز عنه قال نعم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه الا يحجز عنه فاما هو مثل ذلك *

﴿ وحدثنا ﴾ ابوامية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبد الله بن عمرو عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي مات ولم يحج فاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت فانهيه قال نعم قال فسد بن الله احق حج عنه *

﴿ وقد حدثنا ﴾ عمر بن ابراهيم بن يحيى البغدادي قال ثنا ابو بكر بن الاسود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال ثنا منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير يقال له يوسف بن الزبير او ابو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي شيخ كبير ولم يحج ولا يستطيع ان يحج فاحج عنه قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اقبل منك قال نعم قال فانهيه قال نعم فحج عن ابيك ﴾ (وحدثنا) احمد بن الحسين بن قاسم الكوفي قال ثنا عبيدة بن عبيد النحوي عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير مثله ولم يذكر سودة *

﴿ وحدثنا ﴾ فهذا قال ثنا علي بن معبد قال انا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب فاحج عنه قال وانت اكبر ولده قال نعم قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحج عنه *

﴿ وحدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا ابو الوليد الطيالسي (وثنا) محمد بن خزيمة

قال ثنا حجاج بن منهال (وثنا) ابو داود قال ثنا سليمان بن حرب قالوا جميعاً ثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اويس عن ابي رزين العقيلي قال قلت لرسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطمن قال حج عن ابيك واعتمر *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان في هذه الآثار جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذي سأله اولئك سألته عن الحج عن ابيه او عن ابيه او عن امها ما فيها من قوله لسائلة اولسائل ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ذلك يجزي عنه اى فكما يجزى عنه ذلك بقضائك اياه عنه فكذلك يجزى عنه الذي عليه بقضائك اياه عنه *

﴿ فقال قائل ﴾ ففي ذلك ما قد دل ان الحج يقضى عن من هو عليه من حيث يقضى الدين الذى هو عليه واستدل لذلك ان جعل ما يحج به عنه من المال ديناً عليه في حياته وديناً في تركه بعد وفاته حتى يقضى ذلك عنه *

﴿ فمارضناه ﴾ نحن في ذلك فقلنا لا دليل لك في ذلك على انه دين كما ذكرت ولكنه حق في بدن من هو عليه حتى يخرج الى الله منه او حتى يخرج اليه منه غيره عنه ولو كان ديناً كان محالاً ان يشبه بالدين لان الاشياء انما تشبه بغيرها ولا تشبه بانفسها واذا كان ذلك كذلك دل تشبيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه بالدين انه غير دين وكان طلب الوجه في حكمه بعد وفاة من هو عليه ان يقضى عليه من جميع ماله او من ثلث ماله كما كان قبل ذلك ولا دلالة من هذا الحديث غير ان في هذا الحديث معنى يجب الوقوف عليه وهو ان من قضى ديناً عن غيره بغير امره اياه بذلك يرى منه من كان عليه بغير وجوب الدين الذى قضى عنه عليه كما يقوله ابو حنيفة واصحابه والشافعي رحمهم الله تعالى في ذلك لا كما يقوله

مالك ومن تابعه عليه من اهل المدينة ان ذلك الدين يرجع الى الذي قضاه عن الذي كان عليه وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في من لم يحج عن نفسه حجة الاسلام هل له ان يحج عن غيره حجة الاسلام ام لا ﴾
 ﴿ حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان بن صالح قال انا موسى بن هارون المروى (وثنا) محمد ابن جعفر بن محمد بن الحسين البغدادي قال ثنا محمد بن عبد الله بن عمير الهمداني (وثنا) اسحاق بن ابراهيم بن يونس البغدادي قال ثنا محمد بن طريف الجبلي الكوفي قالوا حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول ليبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب لي قال هل حججت قط قال لا قال اجمل هذه عنك ثم احجج عن شبرمة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ففي هذا الحديث سوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي سمعه يلبى عن شبرمة هل حججت قط وجواب ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن حج عن نفسه وقوله له بمد ذلك اجمل هذه عنك ثم حج عن شبرمة فتعلق بهذا الحديث قوم وقالوا من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه قبل ذلك حجة الاسلام ان تلك الحجة تكون عن نفسه من حجة الاسلام اتباعا لهذا الحديث ثم سووا عليه احرام الرجل عن نفسه حجة تطوعا ولم يكن حج حجة الاسلام ان حجته لك تكون عن حجة الاسلام ولم يتسوا على ذلك احكام الصوم في رمضان فقالوا من صام في رمضان تطوعا ان ذلك الصوم لا يجزيه من رمضان ولا من التطوع وقد كان الواجب عليهم

﴿ باب بيان مشكل ما روى في من لم يحج عن نفسه حجة الاسلام هل له ان يحج عن غيره حجة الاسلام ام لا ﴾

ان كان هذا الحديث الذي ذكرناه ثابتاً في الحج ان يقاس عليه صوم التطوع في رمضان فيجعل من رمضان لا من التطوع كما جعل الحج تطوعاً ممن لم يحج حجة الاسلام عندهم من حجة الاسلام لا من التطوع بل كان الصوم بهذا الولى وبذلك الحكم احرى لان رمضان وقت اصوم العباد جميعاً لا وقت لصوم غيره فيه ووقت الحج وقت للحج عن سواه مما لا يدخل في هذا المعنى * ووجدنا هذا الحديث انما يدور على عروة وعروة هذا هو عروة بن تميم (١) وقد ذكر لي هارون ابن محمد بن السقلاني عن العمالي قال كان يحيى بن سعيد لا يرضى عروة يعني صاحب هذا الحديث وموضع يحيى بن سعيد هذا هو الموضع الذي لا مثل له فيه ثم اعتبرنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المعنى سوى ذلك فوجدنا بابامية * قد حدثنا قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن خالد الخذاء عن ابي قلابة رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يبي عن رجل فقال ان كنت حججت والافحج عن نفسك *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث احسن اسناداً من الحديث الاول غير اننا التمسنا الرجل الذي روى عنه ابو قلابة هل هو ممن يجوز ان يكون ابو قلابة قد لقيه فاخذه عنه سيما عالم لا *

﴿ فوجدنا ﴾ محمد بن رجال قد ثنا قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا الحارث بن عمر عن ابي قلابة قال سمع ابن عباس رجلاً يقول ليبيك عن شبرمة * فذكر قرابته قال احججت عن نفسك قال لا قال فاجعلها عن نفسك ثم حجج عن شبرمة * (ووجدنا) يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا حجاج بن (١) كذا في الاصل وامله عروة بن رويم ومحمد عروة بن تميم والله اعلم - الحسن

ابراهيم قال شاه شيم قال اما خالد عن ابي قلابة عن ابن عباس ثم ذكر مثله *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فقلنا بذلك ان الرجل الصحابي الذي لم يسمه ابو قلابة
 في الحديث الا اول هو ابن عباس و ابو قلابة لا سماع له من ابن عباس فماد ذلك
 الحديث مقطوعاً ولم يجز للمحتج به على اصله ان يجيء بمثله اذا كان مثله عنده
 لا يقوم به حجة *

﴿ فطلبنا ﴾ هل روى هذا الحديث من غير هذه الجهة التي روينا منها
 اولاً (نوجدنا) ونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث
 ان قتادة بن دعامة حدثه عن سميد بن جبيرانه حدثه ان عبد الله بن عباس
 سمع رجلاً يهمل يقول لبيك بحجة عن شبرمة فقال ما شبرمة قال رجل اوصى
 ان يخرج عنه قال اخرجت البيت عن نفسك قال لا قال فابدأ أنت فخرج عن
 نفسك ثم خرج عن شبرمة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث انما طاد
 الى قوله من سمع ابن عباس لا الى روايته منه اياه عن ذلك وفي ذلك ما ينفي
 الحديث الا اول الذي روينا في اول هذا الباب وكذلك ايضا حديث ابي
 قلابة من رواية ايوب هو موقوف على ابن عباس لا مرفوع عنه الى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم *

﴿ واما حديث ﴾ ابي قلابة من رواية سفيان فهو مرفوع الى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم غير انه قد دخله الانقطاع الذي فيه عن ابن عباس و ابي قلابة *
 ﴿ فقال قائل ﴾ قد دخل في حديث عمرو بن قتادة ما فيه دخل وهو قوله ان
 سميد بن جبيرانه و قتادة لم يسمع من سميد بن جبيرانه فذلك دليل ان عمراً
 لم يضبطه عن قتادة كما ضبط عن سميد بن ابي عروبة *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان عمرا اضبط مما يظن والذي جاء بما ظه لعمرو لم يكن من قبل عمر ولكنه من قبل قتادة عدافيه بالتدليس حتى يجوز ذلك منه على من يسمه منه كما جاز مثله في غيره على غير عمرو ومن ذكرنا في كتابنا على الكرايسى مما نحن مستغنون به عن اعادته ههنا ثم اردنا ان ننظر الى ما روي في هذا الباب سوى ما قدر و بناه فيه من الآثار لتبيين نبوتها وسقوطه (فوجدنا) ابن ابي سريم قد حدثنا قال حدثنا الفريابي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول ليبيك عن شبرمة قال احببت عن نفسك قال لا قال فمن نفسك فحج قبل ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث انما يرجع الى يعقوب بن عطاء وليس هذا عند اهل الحديث حجة في الحديث *

﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روي غيره في هذا الباب (فوجدنا) يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يابى عن شبرمة قال وما شبرمة فذكر ذاقراة فقال احببت عن نفسك فقال لا فقال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ فكان هذا الحديث ايضا ان يرجع الى ابن ابي ليلى مع جلالة مقداره وعلوم مرتبته في الفقه وفيما سواه فهو مضطرب الحفظ جدا (ثم نظرنا) هل روي فيه شيء مما ذكرنا فوجدنا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى السينانى عن ابن جرير عن الحكم عن زاذان عن عكرمة عن رجل لم يحجج عن غيره فقال دين الله احق ان تقضيه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان هذا احسن ما ذكرناه في هذا الباب اسنادا من

الاحاديث التي ذكرناها فيه غير ان الذي فيه من جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي سأله عما سأله بعد انما هو دين الله احق ان تقضيه فهذا خلاف ما في غيره مما قدرونا في هذا الباب وليس فيه انه احرم عن غيره فكان ذلك الاحرام عن نفسه *

﴿ ولما لم نجد في هذه الآثار ما يدلنا على الواجب في هذا الباب طلبناه في غيرها فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله من سأله عن الحج عن غيره فاطلق ذلك له ولم يسأله احجبت عن نفسك حجة الاسلام ام لا فدل ذلك انه قد اطلق له ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه قبل ذلك حجة الاسلام *

﴿ ثم اعتبرنا حكم من لم يحج عن نفسه تطوعا هل يكون عن حجة الاسلام كما قال ذلك من قال فيه وهم اهل المدينة واهل الكوفة ﴿ فوجدنا ﴾ محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا عبيد الله بن احمد التيمي قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال) وحدثنا داود عن زرارة يعني ابن ابي اوفى عن عويم الداري جيمنا يرفأه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اكلها كتبت كاملة وان لم يكن اكلها قال الله عز وجل للملائكة انظروا اهل تجدون لسبدي تطوعا فاكلوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم وخذ الاعمال على حساب ذلك *

﴿ ووجدنا ﴾ محمد بن علي بن داود قد حدثنا قال ثنا طاسم بن علي بن عاصم قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن بن حريث بن قبيصة (١) قال قال جاست (٢) في التقريب قبيصة بن حريث ويقال حريث بن قبيصة والاول اشهر

الى ابي هريرة فسمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان صحت فقد افلح ونجح وان فسدت
 فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضة شئ قال الله انظر واهل ابدي من
 تطوع فيكمل له ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك *
 ﴿ قال ابو جعفر ﴾ فدلنا ما في هذا الحديث ان الرجل قد يكون له الحج
 التطوع وان لم يحج قبل ذلك الحج المفروض عليه فدل ذلك انه جائز
 للرجل ان يحج تطوعا وان لم يحج الفريضة ودل ذلك ان الحج عن غيره الحج
 المفترض قبل ان يحج عن نفسه الحج المفروض كما كان لمن لم يصل الصلاة
 المفروضة عليه بعد الدخول فيها ان يصلي تطوعا ثم صليها بعد ذلك فكان كذلك
 من دخل عليه وقت الحج ووجب عليه فرضه ان يحج تطوعا عن نفسه وان
 يحج حجا مفروضا عن غيره *

﴿ ثم التمسنا ﴾ الرجل المذكور من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في حديث الازرق بن قيس من هو (فوجدنا) احمد بن شبيب قد حدثنا قال
 حدثنا اسحاق بن ابراهيم يعني ابن راهويه قال انا النضر بن شميل قال ثنا حماد
 ابن سامة عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اول ما يحاسب به العبد صلاته فان اكملها او الا قال الله
 تعالى انظر واهل ابدي من تطوع فان وجد له تطوع قال اكملوا به الفريضة *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصبي
 ان له حجا ﴾

﴿ حدثنا ﴾ بونس قال ثنا سفيان قال حدثني ابراهيم بن عقبة (١) عن كريب

(١) ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش الاسدي مولا هم المدني اخو موسى ثقة ١٢٢ الحسن

باب بيان مشكل ماروي في الصبي ان له حجا

عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صبي هل
لهذا من حج قال نعم، لك اجر *

﴿ وحدثنا ﴾ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة عن
كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فقيل هذا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاخذت بمضد صبي معها فقالت هذا حج فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نعم ولك اجر *

﴿ وحدثنا ﴾ صالح بن عبدالرحمن الانصاري قال ثنا القمبي قال ثنا مالك عن
ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ولم يذكر فيه عن ابن عباس
ثم ذكر مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه احد من رواه
عنه الا ابن وهب وابن عقبة فانهما يرفعا عنه الى ابن عباس رضي الله عنهما *
﴿ حدثنا ﴾ ابو امية قال ابو نعيم ثنا عقبان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن
كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وقد حدثني ﴾ محمد بن خزيمه قال ثنا عباس الدوري قال قال يحيى بن
معين عن ابراهيم بن عقبة عن كريب بن ابن عباس ان امرأة رفعت صبيها الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخطأ فيه ابن عقبة اذ هو مرسل * قال يحيى
ورواه الثوري عنه مرسل *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ما عمل يحيى في هذا شيئا ومارواه الثوري الامر فوعا كما
قد ذكرنا عن ابى امية عن ابى نعيم عنه * ﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث ايضا محمد
ابن عقبة عن كريب فرفعه (وكما حدثنا) ابو امية قال ثنا قبيصة قال حدثنا

سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وقد رواه ﴾ ايضا يحيى القطان والشيرزي عن الثوري كما رواه عنه قيسة (كما حدثنا) احمد بن شعيب قال ثنا محمد بن المنثري قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث * (وكما قد حدثنا) احمد قال ثنا محمود بن غيلان قال ثنا الشيرزي قال ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ وقد روى ﴾ هذا الحديث ايضا احمد بن سلمة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ولم يذكر فيه ابن عباس كما ﴿ قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا احمد بن سلمة قال ثنا ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابي سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله بغير ذكر منه ابن عباس فيه *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ ثم نظرنا هذا الحج الذي يكون من الصبي اذا كان من الصبي فيه مال وكان من كبير كان عليه فيه كفارة او ماسواها كيف يكون ذلك الصبي اذا كان ذلك منه في وجوبه عليه او على غيره ممن ادخله فيه منهم عبد الرحمن بن القاسم قاسه على معاني قول مالك وطاعة منهم يقول هو على الصبي دون من سواه وكذلك حكاه لنا الزني عن الشافعي *

﴿ واحتجنا ﴾ نحن الى طلب الاولى من هذه الاقاويل الثلاثة (فوجدنا) من قال ان الواجب في ذلك على من ادخل الصبي في ذلك الاحرام لا معنى لقوله فيه لان ذلك الاحرام لم يكن للذي ادخل فيه الصبي فيكون عليه ما يجب فيه ليكون عليه تخليص الصبي مما اوجب عليه فيه بادخاله اياه فيه

﴿ ووجدنا قول من جعل ذلك على الصبي ايضا لا معنى له لاجماعهم ان كفارات الايمان وسائر العبادات لا توجب عليه فكان مثل تلك العبادات في هذا لا يجب ووجدنا الله عز وجل جعل الكفارات في الاشياء التي يصيبها الناس في حجتها جعلها اكالا لهم كقوله في الجزاء الذي اوجبه على قاتل الصبي في احرامه ليذوق وبال امره ﴾ والصبي ليس ممن يدخل في ذلك لان العقوبات مرتفعة عنه ولما ارتفع هذان القولان ولم يبق الا القول الاخير الذي قيل في هذا الباب كان هو الاولي مما قيل فيه ﴾

﴿ فان قال قائل ﴾ فامعنى دخوله في الاحرام وهو ممن لا يلزمه احكامه المفترضة فيه ﴾

﴿ قيل له ﴾ هو كدخوله في الصلاة التي تجب على الداخلين فيها من غير البالغين ﴿ كما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم قال حدثني حرمة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة قال حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عمي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علموا الصبي ينسئ الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر سنين ﴾

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يحيى بن معبد السرري ابو محمد قال حدثني ابراهيم بن سبرة بن عبد العزيز قال حدثني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال علموا الصبي الصلاة ثم ذكر مثله ﴾ ﴿ فكان ﴾ في هذا الحديث رفع ضرب الصبي عليها دون عشر سنين والبالغون يضربون عليها في مثل ذلك ولم يتجاوز بعض الناس بهم في ذلك الى ما هو اغلظ عن الضرب ﴾

﴿ فقال قائل ﴾ ففي هذا انه يضرب عليها وهو ابن عشر وهو حينئذ غير بالغ

﴿ قفيل له ﴾ ذلك عندنا والله اعلم ليعتادها حتى يكون له خلقا بعد ابوغه. لا لما سوى ذلك وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان شكل ﴾ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هدايا الكفار من قبول منها لها ومن ردمنه اياها *

﴿ حدثنا ﴾ عبدالله بن عبيد بن عمران الازدي ابو ايوب بطبرية قال تخاف ابن هشام المقرئ البزاز قال ثنا حماد بن زيد عن ابي التياح عن الحسن بن عياض ابن حمار (١) قال وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية فاهدى له هدية فردها وقال انا لا تقبل زيد المشركين * وحدثنا عبدالله بن عبيد قال تخلف بن هشام قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال سألت الحسن ما زيد المشركين قال رد فداى هداياهم *

﴿ وحدثنا ﴾ ابراهيم بن داود قال ثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا ابو التياح قل حدثني الحسن بن عياض ابن حمار وكان حرمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية فلما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاه بناقة يهيم بها اليه فلما رآها قال يا عياض ما هذه قال اهديتها لك قال قدما فقدما قال ردها فردها * قال يا عياض هل اسلمت يدك قال لا فلم تقبها وقال ان الله عز وجل حرم علينا زبد المشركين * قال والعرب تسمى الهدية الزبد * قال ابو عبيدة الحرمي يكون من اهل الحرم ويكون

(١) في القريب عياض بكسر اوله وتخفيف التختانية و آخره معجمة ابن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم التميمي الجاشعي صحابي سكن البصرة وعاش الى حدود الحسين رضي الله عنه ١٢ الحسن الزماني

باب بيان مشكل ما روى في هدايا الكفار من قبول منها لها ومن ردمنه اياها

الصديق أيضا يقال له حرمي *

﴿وحدثنا﴾ موسى بن الحسن بن عبد الله البغدادي المعروف بالسقلي قال ثنا محمد بن عباد المكي قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين اختين قبظيتين وبقلة فاما البقلة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركبها واما احدي الجاريتين فقسراها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت الانصاري *

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث حاطب بن ابي اتمعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية بكتابه معه اليه فقبل كتابه واكرم حاطبا واحسن نزله ثم سرحه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبقلة بسرجها وجاريتين احداهما ام ابراهيم واما الاخرى فوهبها لجهنم بن قيس العبدي وهي ام زكريا بن جهنم الذي كان خليفة لعمرو بن العاص على مصر (١) *

﴿قال ابو جعفر﴾ وانما ادخلنا هذا الحديث في هذا الباب لان عبد الرحمن ابن عبد القاري ممن ولد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقال انه قد رآه فدخل بذلك في صحابته *

﴿فسأل سائل﴾ عن الوجه الذي رده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في هذين الحديثين اختلاف لاز في الاول انه عليه السلام اعطى الجارية الاخرى حسان بن ثابت الانصاري وفي الثاني انه وهبها لجهنم بن قيس العبدي ولم يذكره المؤلف كما هو دأبه ولم يطبق بينهما ١٢ محمد وحيد الدين المصحيح

على عياض هديته وعن الوجه الذي قبل عن المقوقس هديته وكلاهما
كافران *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان كفر عياض كان كفر شرك بالله ووجهود
البعث بمدا موت وكفر المقوقس لم يكن كذلك لانه كان مقر بالبعث بعد
الموت و مؤمن بنبي من انبياء الله تعالى وهو عيسى عليه السلام * وكان عياض
ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالزوال عما هم عليه من شرك الى ضده
وهو التصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والايان به * وكان المقوقس
ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالتصديق برسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والايان به والثبوت مع ذلك على ما هم عليه من دين عيسى
عليه السلام *

﴿ وقد كان ﴾ عياض ومن كان على مثل ما كان عليه غير ما كولة ذبا عنهم
ولا منكوحة نساوهم وقد كان المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه ما كولة
ذبا عنهم ومنكوحة نساوهم وكان الفريقان وان كانا من اهل الكفر بخلاف
كفرهم ويتباين احكامهم وكان كل شرك بالله كفر اوليس كل كفر بالله شر كما
وكان الله تعالى قد امر نبيه عليه الصلوة والسلام ان لا يجادل اهل الكتاب الا بالتي
هي احسن بقوله سبحانه وتعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي
احسن * فدخل في ذلك المقوقس ومن على مثل ما اتان عليه المقوقس من
التمسك بالكتاب الذي انزل على عيسى عليه السلام *

﴿ وكان ﴾ المشركون الذين يجحدون كتب الله تعالى التي انزلها على انبيائه
عليهم السلام بخلاف ذلك فقبل هدية من امر ربه ان لا يجادله الا بالتي هي
احسن لان الاحسن قبول هديته منه ورد هدايا المشركين لانهم بخلاف

ذلك ولان الله تعالى امر بما بذتهم وبتقاتلهم حتى يكون الدين كله لله وفصل
بينهم في كتابه فخالف بين اسمائهم وبين مناسبهم اليه فقال عز وجل ان الذين
آمنوا والذين هادوا وهم اليهود والصابئون وهم اممة بين اليهود والنصارى
لهم احكام سنأتي بها في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى *
والنصارى * وهم الذين منهم القوقس * والمجوس * وهم مشركو المعجم
الذين لا يقرون ببيت ولا يؤمنون بكتاب من كتب الله التي انزلها على
انبيائه هم في المعجم كمبدة الاوثان في العرب الا فيما يخالفونهم فيه من اخذ
الجزية منهم لما قد ذكرناه في ذلك مما تقدم منا في كتابنا هذا والذين اشركوا وهم
عبدة الاوثان من العرب الذين لا يقرون ببيت ولا يؤمنون بكتاب من
كتب الله عز وجل وكذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته
في حجة الوداع من تفرقة بين هذين الفريقين في الاسماء وفي الاحكام *
﴿ كما حدثنا ﴾ يونس قال انبا بن وهب قال اخبرني الليث بن سعد وعبد الله
ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة
الباهلي قال شهدت خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حجة الوداع
فقال قولنا كثيرا حسنا جميلا وكان فيهما من اسلم من اهل الكتابين فله اجره
سرتين وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا ومن اسلم من المشركين فله اجره
وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ وكان فيما تلونا من كتاب الله عز وجل وفيما روينا من حديث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على تباين الفريقين الذين ذكرنا في
الكفر الذي هم عليه وفي منابذة اهل الشرك منها وفي ان لا تجادل اهل الكتاب
منهم الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم * وفي ذلك ما قد دل على اتساع

قبول هداياهم فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدية من قبل هديته
منهم لذلك ورد هدية من رده هديته عليه من الفريق الآخر للاسباب التي فيه
مما قد ذكرناها في هذا الباب *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستماعة
ممن به الاستماعة من الكفار وفي منعه من منعه من الكفار من القتال معه ﴾
﴿ حدثنا ﴾ يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن انس عن الفضيل بن
ابي عبيد الله (١) عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
بدر فلما كان بحرة الوبرة (٢) ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم جئت لاصيب معك واقتل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجم فلن نستعين
عشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقتل كما قال اول مرة
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال اول مرة قالت فرجع فادركه
بالبيداء فقال كما قال اول مرة اتؤمن بالله ورسوله فقال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق *

﴿ وحدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا عيسى بن حماد قال ثنا ابن المبارك

(١) في التقريب فضيل بن ابي عبيد الله المدني مولى المهري بفتح الميم وسكون
الهاء ثمة من السادسة وعبد الله بن نيار بكسر النون بعدها تحتانية حفيفة ابن
مكرم الاسلمي ثمة من الثالثة رحمة الله عليهم ١٢ (٢) في مجمع بحار الانوار في

باب بيان مشكل ما روى في الاستماعة من الكفار

(و بر) حرة الوبرة هي بفتح وسكون نا حية من اعراض المدينة شرفها الله تعالى - الحسن

ابن انس عن الفضيل بن ابى عبيد الله عن عبد الله بن ييار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بدر حتى اذا كان بحجرة الوبرة ادركه رجل ذو جراحة ونجدة فلما رآه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرحوا به واعجبهم فقال يا محمد اخرج معك فاقاتل واصيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بنى الحلية ادركه فاعجب ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا هذا فلان قد رجع فقال يا محمد اخرج معك فاقاتل واصيب فقال اتؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بظهر اليبداء لحقه ايضا فاعجب ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد اخرج معك فاقاتل واصيب قال اتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال فنعم اذاً

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا مالك بن انس عن فضيل بن ابى عبيد الله عن عبد الله بن ييار عن عروة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد بدر اخرج معك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانستعين بمشرك قال بشر فقلت لما لك اليس ابن شهاب كان يحدث ان صفوان بن امية سار مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد حنيناً والطائف وهو كافر قال بلى ولكن هو سار مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك

﴿ وحدثنا ﴾ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا يحيى بن مسين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الفضيل بن ابى عبيد الله عن عبد الله

ابن نيار عن عروة عن عائشة ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقاتل معه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فانا لانستعين بمشرك *

﴿حدثنا﴾ علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك بن انس عن الفضيل بن ابي عبيد الله عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة ثم ذكر مثل حديث يحيى بن عثمان عن نعيم عن ابن المبارك الا انه لم يذكر لقاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بندي الخليفة *

﴿قال ابو جعفر﴾ فقيار ويناها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لانستعين بمشرك * وقد ذكرنا في حديث ابي امية عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب ان صفوان بن امية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنيناً والطائف وهو كافر فطلبنا ذلك هل نجده في حديث مرفوع متصل الاسناد ﴿فوجدنا﴾ فهذا قد حدثنا قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابي اسحاق قال حدثني عاصم بن محمد بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر بن عبد الله قال لما هزم الناس يوم حنين جعل ابو سفيان بن حرب يقول لا تسهي هم دون البحر وصرخ كعدة بن حنبل وهو مع اخيه لامة صفوان بن امية الا بطل السحر اليوم فقال له صفوان اسكت فض الله فالك فوالله لان يربني رجل من قر يش احب الي من ان يربني رجل من هوازن *

﴿حدثنا﴾ الربيع الرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا اسحاق ثم ذكر باسناده مثله * فصار ما ذكره مالك عن ابن شهاب في امر صفوان ما خوذ في حديث جابر الذي رويناه متصلاً *

﴿ وحدثنا ﴾ الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون يقول انما سلم بن سعد قال ثنا حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب عن ابيه عن جده قال آيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد غزوانا ورجل من قومي ولم يسلم فقلنا انما نستحي ان يشهد قوما شهدنا لم نشهدهم معهم قال واسلمنا قلنا لا قال انا لانستعين بالمشركين على المشركين * (وحدثنا) علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ فقال قائل ﴾ فهل يدفع ما روته عن امر صفوان في قتاله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك ما سواه مما دونته في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله انا لانستعين بمشرك *

﴿ فكان جوابنا ﴾ ان ما روينا في قصة صفوان ليس بمخالف لما روينا في سواها في هذا الباب من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا لانستعين بمشرك لان صفوان كان معه لا باستعانة منه اياه في ذلك *

﴿ فحق هذا ما يدل ﴾ على انه اعلم امتنع من الاستعانة به وبامثاله ولم يمنعهم من القتال معه باختيارهم لذلك وكان تركه الاستعانة بهم محتملا ان يكون من قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونهم لا يالو نكم خيالا فكانت الاستعانة بهم اتخاذه لهم بطانة ولم يكن قتالهم معه بغير استعانة منه بهم اتخاذه منهم اياهم بطانة *

﴿ فقال قائل ﴾ وانتم رويتهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاهم اليهود الى قتال ابي سفيان معهم وهم ممن لا يالونهم خيالا وذكر في ذلك (ما قد حدثنا) يونس بن عبد الاعلى قال انا بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن شريح (١) انه (١) ابو شريح الا سكندر ابي ثقة فاضل من السابعة لم يصب ابن سعد

سمع الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن ثابت بن الحارث الانصاري عن
بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما بلغ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم جمع ابي سفيان ليخرج اليه يوم احد فاطلق الى اليهود
الذين كانوا بالنضير فوجد منهم نفر اعند منزلهم فرحبوا به فقال لهم انا جئناكم
لخير انا اهل الكتاب واتم اهل الكتاب وار لاهل الكتاب على اهل الكتاب
النصر وانه بلغنا ان ابا سفيان قد قبل الينا يجمع من الناس فاما قاتلنا معنا واما
اعرتونا سلاحة قال في هذا الحديث ما يخالف شيئا مما رويته في هذا الباب *
﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك انه ليس في ذلك ما يخالف شيئا مما رويته
في هذا الباب لان اليهود الذين دعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قتال
ابي سفيان معه ليسوا من المشركين الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الاثار الاول انه لا يستعين بهم او ائمتك عبدة الاوثان وهؤلاء اهل الكتاب
الذين قد ذكرنا مبينة ما هم عليه مما عبدة الاوثان عليه في الباب الذي تقدم قبل
هذا الباب ان هؤلاء اهل الكتاب الذين نحن وهم في الايمان بما يؤمنون به
من كتب الله تعالى التي انزلها على من انزلها عليه من آياته عليهم السلام ونؤمن
نؤمن وهم بالبعث بعد الموت واو ائمتك الاخرون لا يؤمنون بشيء من ذلك
فنحن وهؤلاء الكتابيون في قتال عبدة الاوثان يد واحدة والغلبة لنا لاننا
الاعلون عليهم وهم اتباع لنا في ذلك * وهكذا حكمهم الا ان عند كثير من اهل العلم
منهم ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم يقولون لا بأس بالاستعانة باهل الكتاب
في قتال من سواهم اذا كان حكمنا هو الغالب ويكرهون ذلك اذا كانت
احكامنا بخلاف ذلك ونهى ذب الله من تلك الخيال *
﴿فقال هذا القائل﴾ فاتم رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما يخالف هذا يعني ﴿ما قد حدثنا﴾ عبيد بن رجال قال شاهدته (١) بن عبد الوهاب قال ثنا الفضل بن موسى السيناني قال ثنا محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر بن ابي حميد الساعدي عن جده الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد حتى اذا خلف بينة الوداع اذا هو بكتيبة (٢) خشناء فقال من هؤلاء فقالوا بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام وقوم عبد الله بن ابي بن سلول فقال اسلموا افا بواقل قل لهم فليرجعوا انا الانستعين بالمشركين على المشركين ﴿قال ابو جعفر﴾ ومضى قولهم في هذا الحديث وهم قوم عبد الله بن ابي بن سلول ليس يعنون بذلك ان عبد الله بن ابي منهم لان عبد الله بن ابي ليس من اليهود ولكنه من الرهط الذين يرجع الانصار اليهم باسبابهم ولكنه خذل بنقاه فاما نسبه فيهم فقايم وقيل انهم قوم من اي لانهم قوم بهما لفته لا بما سوى ذلك *

﴿قال﴾ هذا القائل فهذا يخالف الآثار الاول في موضعين اما (احدهما) فانه جعلهم مشركين بقوله لهم انا الانستعين بالمشركين على المشركين ﴿واما الآخر﴾ فمنه ايام من القتال معه وفي حديث ثابت بن الحارث الذي قدر ويناها في ما تقدم منا في هذا الباب دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لليهود الذين كانوا في النصير الى القتال معه *

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك ان هذا الحديث غير مخالف لذلك الحديث ولا لشيء مما رويناها في هذا الباب لان وجه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿١﴾ هدية بفتح اوله وكسر ثانيه و تشديدا تحتانية ابن عبد الوهاب المروزي صدوق ربما وهم مات سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله تعالى - ﴿٢﴾ في مجمع بحار الأنوار كتيبة خشناء اي كثيرة السلاح ١٢ الحسن النعماني

وسلم لهؤلاء اليهود الذين من بني قينقاع ما قال لهم في حديث أبي حميد كان
 بعد وقوفه صلى الله عليه وآله وسلم على ما بينهم وبين عبد الله بن أبي المنافق
 من الحلف والمخالفة هي الموافقة من الخائمين للمحالين فكانوا بذلك خارجين
 من أهل الكتاب الذين كانوا من أهله وأمامن سواهم من اليهود الذين كانوا
 في النضير في ذلك بخلافهم لأنهم لم يخالفوا منافقا وكانوا كذلك لما حالوا المنافق
 الذي حاله من مرتدين عما كانوا عليه إلى ما هو عليه وكانوا بذلك كالمتردين من
 من أهل ملتنا إلى يهودية أو إلى نصرانية فلا يكون بذلك يهوديا ولا نصرانيا
 لأن ذبا عنهم غير ما كولة وكان نسائهم اللاتي دخلن معهم في ذلك غير
 منكوحات فمثل ذلك بنو قينقاع لما حالوا عبد الله بن أبي المنافق فواطأوه على
 ما هو عليه من النفاق ورافقوه على ذلك خرجوا بذلك من حكم الكتاب
 الذي كانوا من أهله وصاروا مشركين كمشركي العرب الذين أخبر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يستمين بهم فلم يستمن بهم في قتاله المشركين
 كذلك فإمامن سواهم ممن تمسك بكتابه الذي جاء به النبي الذي يذكر أنه جاء
 على دينه فخالف لا ولئك ولا بأس بالاستعانة بمثله في قتال المشركين لأنه
 ليس بمشركا عما هو من أهل كتاب وهو عدو للكفار من عبدة الأوثان كما نحن
 أعداء لهم والله سبحانه نسأله الترفيق والمعصمة •

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المدد الذي
 يجوز أن يضحى بالبدنة عنهم ﴾

﴿ حد ثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس
 قال ثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة

﴿ باب بيان مشكل ما روى في المدد الذي يجوز أن يضحى بالبدنة عنهم ﴾

ومروان بن الحكم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام
الحديبية يريد زيارة البيت ولا يريد قتالا وساق معه الهدى وكان الهدى
سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة *
﴿ قال أبو جعفر ﴾ فكان في هذا الحديث ان كل بدنة كانت من تلك
البدن عن عشرة من القوم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
غير انهم نجدا احد من روى هذا الحديث عن الزهري تابع محمد بن اسحاق
على ما رواه عليه من عدد الناس الذين كانوا حينئذ مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وانهم كانوا سبع مائة *

﴿ فمن ﴾ خالفهم في ذلك وذكر انهم كانوا بضع عشرة مائة معمر بن راشد
وسفيان بن عيينة ﴿ كما حدثنا ﴾ محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي
قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية
في بضع عشرة مائة فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى واشمره واحرم منها ما قال
سفيان انتهى حفص بن غنيم من الزهري الى هذا وكان طويلا فثبتني فيه معمر *
﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن جعفر بن اعين قال ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل قال انا
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري * قال واخبرني عروة بن الزبير ان المسور
ابن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه ثم ذكر مثله *

﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال ثنا قوب بن ابراهيم يعني الدورقي قال ثنا
يحيى القطان قراءة علينا من كتابه قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا معمر
عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان مثله * والجماعة اولى بالقبول والحفظ
من واحد لان كل اصحاب الزهري ممن روى هذا الحديث عنه قد وافق

معمر اوسفيان على ماروياعليه عنه وخالف ابن اسحاق فيارواه عليه عنه *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ ولم يكن المسور ولا مروان ممن حضر ذلك ولا شاهده وقد
 كان جابر بن عبدالله والبراء بن عازب الانصاري ممن شهد ذلك فكلاهما
 اخبر في عدد القوم بخلاف ما اخبر به محمد بن اسحاق فيه *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس والربيع المرادي ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم قالوا
 اخبرنا شبيب بن الليث غير محمد فانه قال اخبرنا ابي وشبيب بن الليث ثم
 اجتمعوا جميعا فقالوا عن الليث قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبدالله قال كنا يوم
 الحديدية الفاوار بمائة فبايعناه وعمر بن الخطاب اخذ بيده تحت الشجرة وهي
 سمرة فبايعناه على ان لا نفر ولم يبايعه على الموت *

﴿وكما حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن صرة
 قال سمعت سالم بن ابي الجمعد (قال) شعبة واخبرني حصين قال سمعت سالم قال
 قلت لجابر بن عبدالله كم كنتم تحت الشجرة قال كنا الفا وخمس مائة *
 ﴿وكما حدثنا﴾ يزيد قال حدثنا الحسين بن عمر بن سفيان قال ثنا جابر قال
 قال الاعمش حدثني سالم بن ابي الجمعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا
 واربع مائة *

﴿وكما حدثنا﴾ محمد بن علي بن زيد الحلواني قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان
 عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا يوم الحديدية اربع
 عشرة مائة والحديدية بئر فنزحناها حتى لم يبق منها قطرة فجلس رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم على شفير البئر فمضمض ووجع في البئر فامكثت غير بعيد
 ثم استقينا حتى روينا ورويت رحالنا *

﴿قال ابو جعفر﴾ ثبت بذلك في عدد القوم الذين كانوا يومئذ مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما روى محمد بن اسحاق من عدمه ثم احتمل ان يكون البدن عددها كما ذكر محمد بن اسحاق او خلاف ذلك غير اننا قد وقفنا انه انما نحررت كل بدنة منها عن سبعة كذلك ذكر جابر *

﴿ وكما حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن عائشة قال ان احماد بن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة ﴾ ﴿ وكما حدثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ وكما حدثنا يزيد قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان بن قيس عن جابر قال نحر ايوام الحديدية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يسبعين بدنة كل بدنة عن سبعة ﴾ ﴿ وكما حدثنا يزيد قال ثنا ابو كامل قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله مثله *

﴿ وكما حدثنا يونس قال انا بن وهب ان مالكا حدثه ﴾ ﴿ وكما حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر المقدي قال ثنا مالك بن انس ثم اجتمعوا فقالوا عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله حدثه انهم نحر ايوام الحديدية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * ففي هذا ان السبعين لم تنحر الا عن خاص من القوم الذين عدمهم الف و اربع مائة *

﴿ فقال قائل ﴾ فقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم ضحوا البعير عن عشرة ﴾ ﴿ وذكر ما قد حدثنا محمد بن عبد الرحيم المروزي قال ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ﴾ ﴿ وما قد حدثنا ابو امية قال ثنا هدية بن عبد الوهاب قال ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء (١) بن (١) في التقريب علباء بكسر اوله وسكون اللام بعدها موحدة ومد (ابن احم)

احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في سمرقند حينما البير عن عشرة *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك ان هذا الحديث قد روي كما ذكر ولكنه قد وافق
جابرًا بما في السبعة و زاد عليه ما فوقها فمادت السبعة اجامًا وما فوقها يطلب
الدليل عليه غير انه زيادة على ما في حديث جابر والزيادة اولى فنظرنا هل روي
ما يخالفه * (فوجدنا) احمد بن داود قد حدثنا قال ثنا هبة (١) بن خالد قال
سمعت ابا بن يزيد يحدث عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الجزور عن سبعة * (ووجدنا) احمد حدثنا قال حدثنا ابراهيم بن الحجاج قال
ثنا ابا بن عن قتادة عن انس رفته مرة ولم يرفعه ثانية مثله *

﴿ قال ابو جعفر ﴾ رحمه الله عليه فكان هذا اولى لان في هذا التوفيق من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المدد الذي هو سبعة مما يمنع ان يجزى عما
هو اكثر من ذلك غير ان بعض الناس قد احتج في هذا السبعة (بما حدثنا)
الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
علي ناقة وقد عزبت (٢) علي فقال اشتر سبعة ما من الغنم *

﴿ فهذا ﴾ يدل على ان الجزور عد له سبعة من الغنم (فكشفتنا) عن ذلك
فوجدنا هذا الحديث فاسد الاسناد (كما حدثنا) الربيع المرادي قال ثنا سعيد بن
سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ثم ذكره * (فمقلنا) بذلك

(١) هبة بضم وله وسكون الدال بعدها موحدة ابن خالد القيسي ثقة عابد
من صغار التاسعة ١٢ تقريب (١) في مجمع بحار الأنوار عزب اذا بعد والشاء
عازب حبال اي بعيدة المرعي قال لا ناوي الى المنزل في الليل ١٢ الحسن النعماني

ان عطاء الذي رواه ابن جريج عنه ليس بابن ابي رباح وإنما هو الخراساني الذي لم يسمع من ابن عباس ولم يره فعاد الذي وجدناه ويجب حكم السبعة في البدنة هو ماروينا عن انس في ذلك لا مساواه وباقه التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي في البداة من الابل هي خاصة ام من الابل والبقر جميعاً *

﴿ قال الطحاوي ﴾ حدثنا الربيع بن سليمان الرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابي حاضر (١) عن ابن عباس قال قلت البدن فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبقر *

﴿ قال الطحاوي ﴾ فتأملنا هذا الحديث فكان الذي وجدناه فيه قول ابن عباس قلت البدن فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبقر من غير ذكر منه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بالبقر لانها بدن وقد يحتمل ان يكون امر بها لانها تجزى مما تجزى منه البدن لانها في انفسها بدن كما امر بالشاء مكانها ليس لانها بدن *

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع ايضا قال حدثنا اسد قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سماع جابر بن عبد الله يقول اشتركتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة وقال رجل ارأيت البقرة اشتركت فيها كما يشتركت في الجزور فقال ما هي الا

(١) في كنى التقريب ابو حاضر بالضاد المعجمة اسمه عثمان بن حاضر الازدي وفي الاسماء منه عثمان بن حاضر ابو حاضر ويقال عثمان بن ابي حاضر وهو وهم صدوق من الاربعة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني انعم الله عليه

﴿ باب بيان مشكل ما روي في البداة من الابل هي خاصة ام من الابل والبقر جميعاً ﴾

من البدن* وحضر جابر بن عبد الله الحديبية فقال اشتركتنا سبعة في بدنة
وتحرنا سبعين بدنة يومئذ*

﴿وقال الطحاوي﴾ فكان ادخال البقرة في البدن في هذا الحديث انما هو من
قول جابر فيرد ذكر منه اياه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم*

﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن ابي عبد الله لاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة
يكتبون الاول فالاول فاذا اجلس الامام طوا واصحف وجلسوا يستمعون
الذكر فمثل المهجر كالذي يهدى بدنة ثم كالذي يهدى بقرة ثم كالذي يهدى
الكبش ثم كالذي يهدى الدجاجة ثم كالذي يهدى البيضة* (وحدثنا) المزني
قال ثنا الشافعي قال انا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن
ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله*
﴿وحدثنا﴾ المزني قال حدثنا الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن
السيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحوه*

﴿وحدثنا﴾ محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني ابن الهاد (١) عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل المهجر الى الصلوة كمثل
الذي يهدى بدنة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدى البقرة ثم الذي على اثره
كمثل الذي يهدى الكبش ثم الذي على اثره كالذي يهدى الدجاجة ثم الذي على

(١) هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني ثقة مكثر
من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النعماني

أثره كالذي يهدي البيضة *

وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام للخُطبة حضرت الملائكة يستمعون *

وحدثنا إبراهيم بن أبي داود قال حدثنا محمد بن ! المنهال قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن الملاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله * وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الملاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

قال الطحاوي فكان فيماروننا في هذا الفصل من هذا الباب ما تقدم لنا على أن البدن خلاف البقر لتمييز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما في الأسماء وفي الثواب عليهما وإن كان كل صنف منهما يجزى من الصنف الآخر لأنها كلها بدن ولكن البدن هي البدن المعقولة من الأبل والبقر تجزى عما تجزى منها لأنها بدن والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المرورين يدي المصلي بحضرة البيت الحرام وفي الغيبة عنه *

باب بيان مشكل ماروي في المرورين يدي المصلي بحضرة البيت الحرام وفي الغيبة عنه

﴿حدثنا﴾ يونس قال ثنا سفیان بن عیینة عن كثير بن كثير (١) عن بعض
 اهلہ سمع المطلب يقول رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مما يلي
 باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء*
 ﴿وحدثنا﴾ احمد بن داود بن موسى قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفیان
 قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده المطلب بن
 ابي وداعة فذكر مثله غير انه قال ليس بينه وبين الطواف سترة* قال سفیان
 فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال اخبرني بعض اهلي
 ولم اسمعه من ابي*

﴿وحدثنا﴾ يزيد بن هارون قال ثنا هشام قال انا ابن عم المطلب بن ابي وداعة
 عن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بذلك*

﴿قال الطحاوي رحمه الله عليه﴾ في هذا الحديث اطلاق رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم للطائفين بالبيت المرور بين يديه وهو يصلي*
 ﴿وقال قائل﴾ فكيف تقبلون هذا وانتم ترون عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فذكر ما (قد حدثنا) يونس قال انا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثه
 عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
 احدا يمر بين يديه وليسد رآه ما استطاع فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان*
 (وما قد حدثنا) يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري مثله* ﴿وما قد حدثنا﴾ ابن ابي
 (١) هو كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي السكي ثقة من

داود قال ثنا أبو ظفر (١) قال ثنا سليمان بن المتيرة عن حميد بن هلال عن
 أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴿ وما قد حدثنا ﴾
 يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليمان عن نافع بن جبير عن سهل بن
 أبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى ستره
 فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن علي بن
 داود قال ثنا خالد بن أبي زيد (٢) قال ثنا اسمعيل بن جعفر ثم اجتمعا
 فقالا عن صفوان بن سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن سعد
 الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ قال هذا القائل ﴾ في هذا منه المرور بين يدي المصلي ومن اطلاق المصلي
 لغيره المرور بين يديه وهذا ضد ما روينا عن المطالب عنه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا مما لا تضاد
 فيه لأن ما روينا عن المطالب ما ذكر على حكم الصلوة في الكعبة مع المعايينة
 والآثار الأخرى على الصلوة بتحرى الكعبة وبالنية عنها وقد وجدنا الصلوة
 إلى الكعبة بالمعايينة لها يصلي الناس من جوابها فيستقبل بعضهم وجوه بعض
 ويكون ذلك مطلقاً لهم غير مكروه ورأينا الصلوة بخلاف ذلك المكارم مما لا
 معايينة فيه للكعبة بخلاف ذلك في كراهة استقبال وجوه الرجال بعضهم بعضاً
 وفي الزجر عن ذلك والمنع منه فقلنا بذلك أن الكعبة مخصصة بهذا الحكم
 في الصلوة إليها وفي الاطلاق للناس استقبال وجوه المصلين إليها بخلاف ذلك في

(١) في التقريب عبد السلام بن مطهر بن حسام الأزدي أبو ظفر يفتح المعجمة
 والقاء البصري صدوق من التاسعة مائة سنة أربع وعشرين وما ثمين
 رحمه الله تعالى ١٢ (٢) كذا في الاصل ولعله خالد بن يزيد ١٢ الحسن النعماني

صلاتهم اليها تسع لهم بذلك سرورهم بين ايديهم في صلاتهم اليها واستقبالهم
ايهم في ذلك بوجوههم وخذودهم وعقلنا ان الصلوة في النية عنها خلاف ذلك
وانه لما كان استقبال الناس بعضهم بعضا بوجوههم وبخدودهم ممنوعا منه ضاق
عليهم سرورهم بينهم فيها وضاق على المصلين اطلاق ذلك لهم فيها
﴿فبان﴾ بحمد الله ونعمته بما ذكرنا ان لا تضاد في شيء مما ذكرناه في هذا الباب
وان كان كل واحد من المعنيين اللذين ذكرنا فيه باين بحكمه عن المعنى الآخر
منها والله نسأله التوفيق *

باب

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الهجرة
هل قطعها ﴾

﴿ حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا *
﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى عن سفيان ثم ذكر
باسناده مثله *

﴿ وحدثنا ﴾ فهذا قال حدثنا النضلي قال قال لنا زهير بن معاوية قال حدثني عاصم
الاحول عن ابي عمير حدثني مجاشع قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم باخي معبد ليأبى فقلت يا رسول الله جئتك باخي لتأبىه على الهجرة
قال ذهب اهل الهجرة بما فيها فقلت فعلى اى شيء تأبىه فقال على الايمان او على
الاسلام والحهاد قال فقلت معبد امدو كان اكبرهما فسالته فقال صدق مجاشع *
﴿ وحدثنا ﴾ فهذا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان وهو النحوي عن يحيى بن ابي كثير

باب بيان مشكل ما روي في الهجرة هل قطعها

عن يحيى بن ابي اسحاق عن مجاشع بن أمسهود انه هدى انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابن اخيه لبيابه (١) على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل نبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان
 ﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان ثم ذكر باسناده مثله *
 ﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن صفوان بن عبد الرحمن او عبد الرحمن بن صفوان قال لما كانت فتح مكة جاء بابيه - فقال يا رسول الله اجعل لابني نصيباً من الهجرة قال لا هجرة اليوم فدخل على العباس فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي كان بيني وبينه وانه جاء بابيه فاعنمه فقال لا هجرة فقال العباس يا رسول الله اقسمت قال فدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ومسح عليه وادخل يده و قال ابررت عمي ولا هجرة *
 ﴿وحدثنا﴾ ابو امية قال ثنا عبد الله بن موسى قال ثنا عبيد الله بن ابي زياد عن ام يحيى ابنة يعلى عن ابيها قال جئت بابي يوم فتح مكة فقلت يا رسول الله هذا ابني يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية *
 ﴿وحدثنا﴾ ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عمرو بن عبد الرحمن بن امية بن يعلى بن ابن امية ان اباها اخبره ان يعلى قال جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ابني امية يوم الفتح فقلت يا رسول الله بايع ابني على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل ابايه على الجهاد فتدانت قطعت الهجرة *
 ﴿وحدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد عن ابي عثمان عن مجاشع بن مسعود انه قال لابي صلى الله عليه

(١) كذا في الاصل والظاهر باخيه كما مر قبل مصرحا والله اعلم الحسن الزهاني

وآ له وسلم هذا مجالد بن مسعود فبايه على الهجرة قال لا هجرة بمد فتح مكة ولكن ابايكم على الاسلام *

﴿ وحدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة فقال في خطبته لا هجرة بمد افتح *

﴿ قال ﴾ الطحاوي في هذه الآثار اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الهجرة انقطعت بفتح مكة * وقد روى ذلك عن ابن عمر وعائشة من قولها وذكرت عائشة السبب الذي انقطعت الهجرة به بمد فتح مكة والسبب الذي كان يكون به الهجرة قبل فتح مكة (كما قد حدثنا) فهذا قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني عبدة عن مجاهد عن ابن عمر قال انقطعت الهجرة بمد الفتحة *

﴿ وكما حدثنا ﴾ ابو امية قال ثنا معاوية بن عمرو والازدي قال ثنا ابو اسحاق الفزاري عن عبد الملك عن عطاء قال دخلت انا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت لها يا ام المؤمنين هل من هجرة اليوم قالت لا ولكن جهاد ونية وانما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة يفر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ قال الطحاوي ﴾ رحمة الله عليه فاخبرت عائشة بالمعنى الذي كان يكون به الهجرة وانه قد انقطع بفتح مكة *

﴿ ودل ﴾ على هذا المعنى ايضا ما قد روينا فيما تقدم منافي كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لاصفوان بن امية لما قدم عليه الى المدينة حين

قيل له قبل ذلك أنه لا دين لمن لم يهاجر * ومن اطلاقه الرجوع الى مكة لانه لو كان الحكم حيث نزل على ما كان عليه قبل فتح مكة على هذا المعنى لما اطلق له الرجوع الى الدار التي هاجر منها كما لم يطلق ذلك للمهاجر بن اليه الى المدينة قبل فتح مكة حتى جعل لهم اذا قدموها لحجهم اقامة ثلاثة ايام بعد الصدور لزيادة عليها *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس قال اخبرني انس بن عياض عن عبدالرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب بن يزيد ما سمعت في سكنى مكة للمهاجر فقال قال الملاه بن الحضري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة بعد الصدور للمهاجر * ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن حميدم ذكر باسناده مثله *

﴿ قال الطحاوي ﴾ وكان المهاجرون يشفقون من ادراك الموت ايامها ويمظمون ذلك ويخافونه على انفسهم ﴿ كما قد حدثنا ﴾ يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت عام الفتح مرضا شفقت منه على الموت فانا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله اأخلف عن هجرتي قال انك لن تخلف بمدى فتعمل عملا تريد به وجه الله الا زددت به رفة ودرجة ولملك ان تخلف بمدى حتى يتفجع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خوله يرتي له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مات بمكة *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره (ح) وكما حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي

وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ثم ذكر هذا الحديث ﴿ قال الطحاوي ﴾ أفلا ترى إلى منع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح مكة المهاجرين إليه قبل ذلك إلى المدينة من الرجوع إلى مكة أن كانوا هاجروا منها وتركوها إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغبة فيها ومن المقام بها إلا ما لا يجدون منه بد في حجهم إليها من المقام بها ليتأهبوا لخروجهم منها ورجوعهم إلى دار هجرتهم ومن أطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لمن سواهم ممن كان إسلامه بعد فتح مكة فلا دليل يدل على انقطاع الهجرة بعد فتح مكة بسد ماروتنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب من هذا *

﴿ وقد روى ﴾ عن ثلاثة من الأنصار في هذا الباب وهم أبو سعيد الخدري وزيد بن ثابت ورافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يؤكده هذا المعنى يقولون كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بعد أنزال الله تعالى عليه إذا جاء نصر الله والفتح وبعد قراءته آياها على الناس *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ بكار بن قتيبة قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري يحدث عن أبي سعيد الخدري قال لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح قرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس ثم قال أنا وأصحابي خير والناس خير لا هجرة بعد الفتح * قال أبو سعيد فحدثت بذلك مروان وكان على المدينة فقال كذبت وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت وكان معه على السرير فقلت أما هذا لو شاء أحمالك ولكن هذا يعني زيد بن ثابت يخاف أن تمزله عن الصدقة وهذا يخاف

ان تمزله عن عرافة قومه يعني رافع بن خديج قال فشد علي بدرته فلما رأيا ذلك
قالا صدق *

﴿ فقال قائل ﴾ افيخالف هذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فذكر ما قد (حدثنا) الربيع المرادى قال حدثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن يزيد بن ابي ثابت عن ابي الخير ان جنادة بن ابي امية حدثه ان رجالا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم لبعض ان الهجرة
قد انقطعت واختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقلت يا رسول الله ان ناسا يقولون ان الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تنقطع الهجرة مادام الجهاد *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن ابي سلمة (١) عن ابن زبر عن بسر
ابن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي حسان بن الضمري (٢) عن
عبد الله بن وقدان السمدي قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقلت يا رسول الله اخبرني عن حاجتي فقال وما حاجتك فقلت انقطعت الهجرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت خيرهم حاجة او قال حاجتك
خير حاجتهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار *

(١) قال في تهذيب التهذيب عمرو بن ابي سلمة التنيسي يروي عن عبد الله بن
العلاء بن زبر واورد فيه ان بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي يروي عنه عبد الله
ابن العلاء بن زبر وهذا هو صحيح والله اعلم ١٢ (٢) وايضا قال فيه ان عبد الله بن
السمدي هو عبد الله بن وقدان يروي عنه حسان بن الضمري وفي باب حسان
قال حسان بن الضمري هو حسان بن عبد الله الشامي يروي عنه ابو ادريس
الخولاني والله اعلم ١٢ القاضي محمد شريف الدين الحنفى غنى عنه

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبدالرحيم الهروي قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابن زبر انه سمع بسر بن عبيد الله حدث عن ابي ادريس الخولاني عن عبد الله بن وقدان القرشي وكان مسترضعا في بني ساعد بن بكر قال وفدت في بئر من بني سعاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر مثله *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ محمد بن عبدالرحيم قال ثنا دحيم قال ثنا يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي (١) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا غير مخالف لشيء مما قد تقدمت روايته في هذا الباب لانه قد يمتثل ان يكون اراد بذلك الكفار من اهل مكة الذين كانوا يقتاتون حتى قعت عليهم بما فتح الله به عليهم *

﴿ قال ﴾ افيخاف هذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر (ما قد حدثنا) الهروي قال ثنا الوليد قال ثنا حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابى عوف الجرشي عن ابى هند البجلي انه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها قال ذلك ثلاث مرات *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذه الهجرة المذكورة في هذا الحديث ليست الهجرة المذكورة في الاحاديث الاولى انما هي هجرة السوء لا الهجرة الاخرى المذكورة في الآثار الاولى الاتراء (١) عبد الله بن السعدي اسمه عمرو وقيل قدامة وقيل عبد الله بن وقدان ابو محمد توفي سنة سبع وخمسين ١٢ تهذيب التهذيب *

قول حتى تنقطع التوبة أي إنما الهجرة التي بهجر بها ما كان قبلها بما قطعه التوبة وقد دل على ذلك ما قدروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما فيه تفرقة بين هاتين الهجرةين *

﴿كما قد حدثنا﴾ عبد الرحمن بن عمر والدمشقي قال ثنا سليمان بن عبد الرحمن قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا مضمض عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر السكسكى عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الهجرة خصلتان (احدهما) ان تهجر السيئات (والاخرى) ان تهاجر الى الله والى رسوله ولا تنقطع الهجرة ما بقيت التوبة ولا تزال مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه و كفى بالناس العمل *

﴿وقد روى﴾ في هذا الباب ايضا ما قد حدثنا الربيع المرادى قال ثنا سعد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثني عبد الرحمن بن ابي سليمان قال الطحاوى وهو ابن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة * قال حدثني حمزة بن ابي اسيد عن الحارث بن زياد قال آيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة فقلت يا رسول الله الاتباع هذا قال ومن هذا قلت ابن عمى حوط بن يزيد قال لا انكم يا معشر الانصار لا تهاجرون الى احد ولكن الناس يهاجرون اليكم *

﴿وما قد حدثنا﴾ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد الرحمن (١) ابن الغسيل قال حدثني حمزة بن ابي اسيد وكان ابو بدر ياقال حدثني الحارث بن زياد الساعدى الانصارى انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وهو يبايع الناس على (١) هو عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل والحارث بن زياد الصحابي له حديث

الهجرة فقال هذا حوط بن زيد او يزيد بن حوط ثم ذكر مثله (قال الطحاوي) وهذا عندنا والله اعلم غير مخالف للشيء بما تقدمت روايته في هذا الباب لان هذا كان قبل فتح مكة فكان وقت مهاجرو ليس ما بعد فتح مكة كذلك * (وقد روى) ايضا في الهجرة الثانية التي بعد فتح مكة (ما قد حدثنا) ابن ابي داود وابن ابي سريم جميعا قال ثنا ابو عيسى فديك بن سليمان قال ثنا الاوزاعي عن الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك (١) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انهم يزعمون انه من لم يهاجر هلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا فديك اقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت تكون مهاجرا *

﴿ في ﴾ هذا الحديث بيان الهجرة التي يدخل فيها من يدخل فيها بعد فتح مكة وانها هجرة السوء وانها لا تمنع من السكنى بغير المدينة وانها خلاف الهجرة التي تمنع من السكنى في الدار التي كان المهاجر منها وفيما ذكرنا من هذا بيان لما وصفنا وقد وجدنا ما هو اعدل على ما ذكرنا من هذا وهو قول الله عز وجل في كتابه والساقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فاخبر ان السابقين الذين ذكرهم في هذه الآية هم المهاجرون وكان مقولا انه اراد بذلك من هاجر الى رسول الله من الدار التي كان فيها من دور الكفر من مكة وما سواها الى دار الهجرة وهي المدينة وكان مقولا ان الانصار الذين ذكرهم فيها هم الذين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان منهم من امره ما كان منهم فيه من الايمان به والتصديق له والبذل منهم بانفسهم و امرهم حتى فتح الله بهم اعظم الدور التي كان (١) في التجريد فديك ابو بشير الزبيدي له صحبة روى عنه حفيده صالح الحسن

فيها الكفار به والراغبون عنه والمقاتلون له فكان معقولا ان الذين اتبعوه هم
 باحسان هم الذين دخلوا الاسلام بسد ذلك وبمدان صارت مكة دار الاسلام
 ﴿ودل﴾ على ذلك ما قدر ويناها مما تقدم منافي كتابنا هذا من قول النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم لجاشع لما اتاه باخيه بعد الفتح لييايمه على الهجرة فقال لا بل
 نبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون بن التابيعين باحسان والله
 سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله اذا
 اراد الله بعبد خيرا غسله﴾

﴿حدثنا﴾ ابو امية قال ثنا يحيى بن كثير بن يحيى بن عبد الله بن ابي كثير ثنا
 عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن جبير بن نفير الحضرمي عن عمرو بن الحمق
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا غسله قالوا
 وكيف يغسله قال يهديه الى عمل صالح حتى يقبضه عليه *

﴿وحدثنا﴾ فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن
 صالح عن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن ابيه عن عمرو بن الحمق قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اراد الله تعالى بعبد خيرا غسله وهل
 تدرون ما غسله قالوا الله ورسوله اعلم قال يفتح الله تعالى له عملا صالحا بين
 يدي موته حتى يرضى عنه حينئذ ومن حوله *

﴿قال الطحاوي﴾ رحمه الله تعالى فطلبنا معنى قول رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم غسله ما هو فوجدنا العرب تقول هذا رمح فيه عسل يريدون
 فيه اضطراب فشبهوا سرعته التي هي اضطرابه باضطراب ما سواه من الرمح *

﴿باب بيان مشكل ما روى من قوله اذا اراد الله بعبد خيرا غسله﴾

وغيره فاحتمل ان يكون قوله عليه الصلاة والسلام اذا اراد الله بسيد خيرا
عسله ان يكون اراد الى ما يجب من الاعمال الصالحة حتى يكون سببا لادخاله
اياه جنته والله سبحانه له نسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تمتيع النساء
المطلقات ﴾

﴿ حدثنا ﴾ روح بن القرج قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثني
الليث بن سعد عن ابي الزبير المكي انه قال قال عبد الحميد بن عبدالله بن ابي عمرو
ابن حفص عن طلاق جده ابي عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد
طلقتها البتة ثم خرج الى اليمن فوكل عياش بن ابي ربيعة فارس اليها عياش ببعض
النفقة فسخطنها فقال لها عياش مالك علي من نفقة ولا سكني فهذا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاسأليه فمألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مما قال فقال لها ليس لك نفقة ولا سكني و لكن متاع بالمعروف اخرجني
عنهم فقالت اخرج الى بيت ام شريك فقال لها ان بيتها يوطأ أنتقلي الى بيت
عبد الله بن ام مكتوم الاعشى فهو اقل *

﴿ وحدثنا ﴾ روح قال ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير قال ثنا الليث عن عبدالله
ابن يزيد مولى الاسود عن ابي سلمة عن فاطمة ابنة قيس تسها بمثل حديث
الليث عن ابي الزبير حر فاجرف *

﴿ قال الطحاوي رحمة الله عليه ﴾ فكان في هذا الحديث ما اضيف الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس لك عليهم نفقة ولا سكني ولكن
متاع بالمعروف فاحتمل ان يكون ذلك على الايجاب واحتمل ان يكون

باب بيان مشكل ماروي في تمتيع النساء المطلقات

على الذنب والحض لا على الايجاب»

﴿ فتأملنا ﴾ ذلك فوجدنا الله عز وجل قد ذكر متع الطلاق في ثلاثة مواضع في كتابه وهي قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين» وقوله قبل ذلك ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» (١) فكان ذلك ما يحتمل ان يكون كمثل قوله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين» فكان ذلك على الذنب والحض لا على الايجاب فيكون مثل ذلك قوله تعالى في متع المطلقات حقا على المحسنين وحقا على المتقين يكون ذلك على الترغيب في ذلك والحض عليه فيكون في المطلقات جميعا مدخولا بهن او غير مدخول بهن كما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه»

﴿ مما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال انا يحيى ابن ايوب وموسى بن ايوب النافقي عن عمه اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول ذلك يعني اكل مطلقة متممة واحتمل ان يكون على الايجاب لبعضهن دون بعض كما قدر يونس بن عبد الله بن عمر في ذلك ﴿ مما قد حدثنا ﴾ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متممة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق فحسبها نصف ما فرض لها»

﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره مثله»

فكان في هذا من قول ابن عمر اخراج المطلقات قبل الدخول بهن من المتع التي ذكرنا ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر (فوجدنا) الواجب ابدالا من الاتباع يجب بوقوع التزويجات وانقادها لا بما سوى ذلك ولما

(١) ولم يذكر الموضوع الثالث ولعله سهو والصحيح موضعين كما ذكرهما الحسن النعماني

كانت المتع لا توجبها التزويجات التي لا طلاق معها لا يوجبها الطلاق الذي يكون بعدها اخرى *
 ﴿فان قال قائل﴾ فقد رأينا الطلاق يوجب النفقة والسكنى في المدة ولم يكونا واجبين قبل ذلك *
 ﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه ان الامر ليس كما ذكر ولكنهما قد كانا واجبين بالتزويج وجوباً لم ير فعه الطلاق الواقع فيه فهذه حجة في نفي وجوب المتعة المطلقة بعد الدخول فاما المطلقات قبل الدخول فقد اختلف اهل العلم فيمن هل لمن متع ام يحكم بها على مطلقيهن الذين لم يكونوا فرضوا لمن صداق ام لا * فقال قائلون لمن عليهم المتع وان كانوا قد اختلفوا في مقادير المتع فقال قائلون منهم هي المقدار الذي يجزى فيه الصلاة من اللباس ومن قال ذلك منهم كثير من الكوفيين فمنهم ابو حنيفة والثوري والقائلون بقولهما وقال آخرون منهم بمقدار التمة في هذا ونصف صداق مثلها من نساؤها اى يرجع في مثل صداقها الى امثال صدقات امثالها * ومن قال ذلك منهم حماد بن ابي سليمان وهذا هو الاولى مما قالوه في ذلك على اصولهم التي بنوا هذا المعنى عليها (وقال قائلون) من اهل العلم سواهم ان المتع في هذا مخصوص عليها ما موربها غير مجبر عليها * ومن قال ذلك منهم مالك بن انس ومن خالف الآخريين الذين ذكرناهم في ذلك لان اولئك يوجبونها ويجبرون عليها ويجبسون فيها وكان الاولى في ذلك عندنا والله اعلم الا يجاب لها والحبس فيها لان التزويج لما وقع بلا تسمية صداق او جب لها مهر المثل على زوجها كما اوجب ملك بضعها الزوجها فلما وقع الطلاق قبل الدخول اسقط عن الزوج نصف الواجب عليه قبل الطلاق مما قد كان محبوسا في جميعه لو لم يطلق فاذا طلق اسقط عنه بالطلاق نصفه وبقي

النصف الباقي عليه كما كان عليه قبل ذلك من لزومه اياه واخذه به وحبسه فيه
 كما اذا سمى لها صداقاً ثم طلقها قبل دخوله بها فزال عنه نصفه ويكون النصف
 الباقي لها عليه على حكم كله الذي كان لها عليه قبل الطلاق من لزومه اياه
 ومن حبسه لها فيه وقد رويت عن المتقدمين آثار في المتع في الطلاق ونحن
 ذاكروها في هذا الباب ان شاء الله تعالى *

﴿فمنها ما قد حدثنا﴾ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال
 ثنا شعبة قال اخبرني الحكيمان رجلاً خاصم الى شريح في متعة امرأة فقال
 شريح وللمطلقات متاع بالمروف حقا على المتقين * فان كنت من المتقين فليك
 متعة ولم يقض به *

﴿ومنها ما قد حدثنا﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ايوب
 عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة *

﴿ومنها ما قد حدثنا﴾ يوسف بن يزيد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
 قال انا عبد الملك عن عطاء قال لكل مطلقة متاع الا التي طلقها قبل ان يدخل بها
 وقد فرض لها فلها نصف الصداق *

﴿ومنها ما قد حدثنا﴾ يوسف بن سعيد قال ثنا هشيم قال انا مغيرة عن
 ابراهيم ومحمد بن سالم عن الشعبي مثله *

﴿ومنها ما قد حدثنا﴾ يوسف بن سعيد قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا جوير عن
 الضحاك انه قال لكل مطلقة متاع حتى المختلفة *

﴿قال الطحاوي﴾ وفيما ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على الصحيح

ما قد قالوه ذلك مما ذكرناه عنهم والله سبحانه نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آسار السباع والدواب وسواها من طهارة وغيرها

حدثنا الحسين بن منصور قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير الخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله يعني ابن عمر عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الماء ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث

قال الطحاوي فكان في هذا الحديث ان ما كان من الماء دون القلتين لم يحمل الخبث

وحدثنا احمد بن شعيب قال انا هناد بن السرى والحسين بن الحرث عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال فكان في هذا الحديث ادخال الدواب والسباع في هذا الحكم الذي قد ذكرناه

وحدثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن الحياض التي بالبادية يصيب منها السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا فقال في هذا الحديث مثل ما في الحديث الذي بدأنا به وايتنا اياه في هذا الباب فقال قائلون كيف قبلون هذا الحديث في آسار السباع والدواب وانتم تروون عن رسول الله صلى الله

باب بيان مشكل ما روى في آسار السباع والدواب وسواها من طهارة وغيرها

عليه وآله وسلم فيها ما يخالف ما قدر وتموه في هذا الباب فيها
 ﴿ فذكر ما قد حدثنا ﴾ يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن
 زيد بن اسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (ح وحدثنا) الربيع بن
 سليمان بن داود الجيزي الأزدي قال ثنا سميل بن أبي أويس قال ثنا عبد الرحمن
 ابن زيد بن اسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ثم اجتمعوا فقالوا
 إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الحياض التي تكون بين مكة
 والمدينة فقالوا يا رسول الله يردّها السباع والكلاب فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لها ما في بطونها وما بقي فهو لنا طهور.

﴿ فكان جو ابنه ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا الحديث
 الذي ذكره ليس من الأحاديث التي يمتنع بثبوتها لأنه انما دار على عبد الرحمن
 ابن زيد بن اسلم وحدثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف
 ﴿ ثم التمسنا ﴾ حكم هذا الباب في سوى ما قدر ويناؤه فيه مما قدر وروى عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه (فوجدنا) بكار بن قتيبة قد حدثنا قال
 حدثنا أبو عاصم عن قرّة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور الأناة إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات
 الأولى بتراب.

﴿ ووجدنا ﴾ بكارا قد حدثنا أيضاً قال حدثنا أبو عاصم عن قرّة بن خالد قال ثنا
 محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور
 الأناة إذا ولغ فيه المرة غسله مرة أو مرتين * قرّة شك (ووجدنا) اسحاق
 ابن يونس البغدادي قد حدثنا قال حدثنا سوار بن عبد الله العبدي قال ثنا
 متمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال يغسل الأبناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن بالتراب وان ولغت فيه المرة غسل مرة *

﴿ قال الطحاوي ﴾ فكان في ذلك اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنجاسة سور الهرة كما خباره نجاسة الكلب وان كان قد خالف بينهما بطهر منها فغسله في الكلب سبعاً وفي الهرم مرة *

﴿ فقال قائل ﴾ كيف تقبلون هذا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فاوقفه على ابي هريرة لم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر (ما قد حدثنا) بكار قال ثنا سعيد بن عامر الضبي قال ثنا هشام عن محمد بن ابي هريرة قال طهور ابناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ بكار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن محمد بن ابي هريرة قال سور الهرة بهراق ويغسل الأبناء مرة او مرتين *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان ابوب فوق هشام في الجلالة والثبت فزيادته عليه ما زاده عليه في اسناد هذا الحديث مقبولة وقررة وان لم يكن فوق هشام في الثبوت والحفظ ولكنه لم يكن دونه في ذلك مع ان محمد بن سيرين قد كان اذا وقف احاديث ابي هريرة فمثل عنها هي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبيد المروري قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقليل له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿قال الطحاوي﴾ فدل ذلك ان محمدا رفع هذا الحديث مرة واخذه عنه كذلك
 ايوب وقررة واوقفه على ابي هريرة لما قرأ على الناس ان كل حديث ابي هريرة
 من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسممه منه هشام كذلك وهو في الحقيقة
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سورة الهرة آيات طهارته ۞
 ﴿فذكر ما حدثنا﴾ بكار قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال
 ثنا ابو الرجال (١) عن امه عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت اغتسل انا
 ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهرة
 منه قبل ذلك ۞

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان هذا الحديث
 مما اخطأ فيه مؤمل في اسناده على الثوري فرواه عنه عن ابي الرجال
 وابو الرجال الثقة لمامون وانما هو عن حارثة بن ابي الرجال وهو ممن يتكلم
 في حديثه ويضعف غاية الضعف ۞ ﴿كما حدثنا﴾ يونس قال ثنا ابن وهب قال
 ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ۞ ثم نظرنا هل روى عن عائشة عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم سوى هذا الحديث ام لا (فوجدنا) الربيع بن

(١) اورد صاحب تهذيب التهذيب في باب محمد اسمه محمد بن عبد الرحمن بن
 حارثة بن النعمان ويقال ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الانصاري النجاري
 ابو الرجال وهو لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وكان جده حارثة من اهل
 بدر روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وعنه بنوه حارثة وعبد الرحمن ومالك
 وذكر في التجر يد حارثة بن النعمان شهد بدر او كان من فضلاء الصحابة قد رأى
 جبريل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمقاعد ۞ زاد في التقريب في ترجمة محمد

سليمان المرادي قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبد الميزان الدر اوردى عن داود بن صالح بن دينار عن امه ان مولاة لعائشة ارسلتها بهريسة فوجدتها تصلي فالتفت الي ان ضعيفها فاجابت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة قالت للنساء كن قاتلين موضع الهرة فدورها عائشة ثم اكلت من حيث اكلت الهرة ثم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بفضلهما

﴿ ووجدنا ﴾ يوسف بن يزيد قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز ابن محمد عن داود بن صالح عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ بفضلهما

﴿ فقلنا ﴾ هذا الحديث فوجدناه قد رجع الى لم داود بن صالح وليست من اهل الروايات التي بوختم مثل هذا عنها ولا هي معروفة عند اهل العلم ﴿ ثم نظرنا ﴾ هل روي في هذا المعنى غير هذا الحديث مما يدل على طهارة سور الهرة ﴿ فوجدنا ﴾ يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة (ا) ابنة كعب ابن مالك وكانت تحت ابي قتادة فدخل عليها فسكرت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصفى لها ابو قتادة الا ناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات ﴿ وقال الطحاوي ﴾ وكان قوله انها ليست بنجس قد يحتمل ان يكون اراد به في كونها في البيوت وفي مماسستها الثياب لان في طهارة سورها وانما الذي فيه

(ا) قال ابن حبان لها صحبة ورضي الله عنها - الحسن النعماني طهارة

طهارة سورها في هذا الحديث فعل أبي قتادة فيه ما قد فعل من توضيئه
وقد خالفه في ذلك رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عبد الله بن عمرو وابو هريرة فذهبا الى نجاسته *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابن أبي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الاثناني قال ثنا شعبة
عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال لا توضأ وامن سور
الحمار ولا الكلب ولا السنور *

﴿ وكما حدثنا ﴾ الربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال انا يحيى بن
ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
قال ينسل الانا من المرة كما ينسل من الكلب * ﴿ وكما حدثنا ﴾ ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله * فلم يكن مذهب ابي قتادة في ذلك اولى من
مذهبهما فيه * ولقد وافقهما على مذهبهما فيه التابيين سعيد بن المسيب والحسن
ويحيى بن سعيد الانصاري *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال ثنا
هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد * ﴿ وكما قد حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن الحسن وسعيد بن المسيب في حديث
ابن مرزوق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ السنور
في الآتاء فاغسله مرتين او ثلاثا * وفي حديث ابن خزيمة قال احدهما
ينسله مرة وقال الآخر ينسله مرتين *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ روح بن الفرغ قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال
حدثني يحيى بن ايوب انه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضل من الدواب

فقال الخزير والكلب والهريرة *

﴿فقال قائل﴾ ففي حديث أبي هريرة الذي قد رويته ان الأناة يغسل من ولوغ الهر فيه كما يغسل من ولوغ الكلب فيه افيجب بذلك ان يغسل منهما سواء لا يفضل فيما يغسل من احدهما على ما يغسل عليه من الآخر منها *

﴿فكان جوابه﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه انه قد يجوز ان يكون اراد ان الأناة مفسول من كل واحد منهما غسلا مختلف المدد مما يغسل منه من الآخر وجمع بينهما مفسول منها وهو عربي ولغة العرب مثل هذا فيها موجود قال الله عز وجل وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم فاخبر انهم امثالنا ولم يرد بذلك أنهم امثالنا في الخلقة التي تباين نحن وهي فيها ولا أنهم مثلنا في انهم تعبدون بما ابتلانا الله فيما تعبدنا به مما لم تعبدهم به ومثل ذلك قوله تعالى ومن الارض مثلهن * يعني مثل السموات وليس يعني بذلك فيما خلقهن عليه ولكنه على انهن من المدد مثل ما السموات من المدد فمثل ذلك قول أبي هريرة يغسل الأناة من الهر كما يغسل من الكلب ليس على انه مفسول من الهر سبباً كما يكون مفسولاً من الكلب سبباً ولكنه مفسول منه كما هو مفسول من الكلب وان اختلفا في المدد *

﴿وقد ذكر﴾ ما قال ابن عمرو أبو هريرة في ذلك وما قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الهر انها من السبع *

﴿كما قد حدثنا﴾ اسحاق بن ابراهيم بن يونس قال ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي عن عيسى بن يونس عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السنور من السبع *

﴿ وكما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكب والسنور (فكان) في حديث أبي هريرة أن السنور من السبع * وفي حديث جابر عنه النهى عن ثمنها كنهيه عن ثمن الكب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخب من الطير * وسنذكر ذلك وما قد روي فيه فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله تعالى *

﴿ فكان ﴾ في ذلك النهى عن لحومها وكان معقولا أن ما ماس شيئا كان حكمه كما حكم ذلك الشيء في طهارته وفي نجاسته وذلك أنا وجدنا اللعان على أربعة أوجه * (فمنها) لحم طاهر ما كول وهو لحوم الأبل والبقر والغنم فأسارها طاهرة لأنها ماست لحما طاهرا * (ومنها) لحم طاهر غير ما كول وهو لحم بني آدم وسورم طاهر لأنه ماس لحما طاهرا * (ومنها) لحوم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فأسارها حرام لأنها ماست لحما حراما * (فهذه) ثلاثة أصناف من اللعان قد حكم في أسارها بحكمها في الطهارة وفي التحريم وبقيت لحوم آخر وهي لحوم الحرم الأهلية ولحوم كل ذي ناب من السباع * (ومنها) لحوم السنور وما أشبهها ولحوم كل ذي مخب من الطير وكان لحوم تلك الأشياء ممنوعة من أكلها * فكان القياس على ما ذكرنا في الأصناف الثلاثة من اللعان التي رد حكم أسارها إلى أحكامها في الطهارة وفي النجاسة أن يكون أسار هذه الأشياء أيضا رد إلى أحكامها *

﴿ فلما كانت ﴾ لحانها في السنة منياعها ممنوعها كما قد روي عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ما قد شد ذلك وكما قد روى عن عبد الله بن عمرو عن
 أبي هريرة في موافقتهم ذلك كما روي عن دونها من التابعين ما يوافقهم الذين
 ذكرتهم وهم سعيد بن المسيب والحسن البصري ويحيى بن سعيد الأنصاري
 ومن وافقهم على ذلك ممن هو في الطبقة التي دون طبقتهم أبو حنيفة ومحمد بن
 الحسن رحمة الله عليهم والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمره بالملاية
 وتحذيره من السر *

(حدثنا) إبراهيم بن أبي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن
 الجمحي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فقال أوصني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتسمع وتطيع وعليك
 بالملاية وإياك والسر *

قال الطحاوي فتأملنا هذا الحديث لتقف على المراد به إن شاء الله تعالى
 فكان الذي حضرنا مما روي في إسناده إلى الأشياء التي وجدناه يحتملها إن يراد به
 الملاية من الناس ليكون بعضهم عند بعض على ما يظهر لهم منهم ولا يتجاوزون
 بهم من ذلك إلى طلب سرائرهم لأن ذلك لا يبلغون حقائقه إذ كان الله
 عز وجل قد أخفاهم عليهم منهم وأذ كان قد نهاهم عنه فيهم بقوله ولا تقف ما ليس
 لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مستورا *

ومثل ذلك ما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما خاطب به
 الناس (كما حدثنا) مالك بن يحيى أبو غسان الهمداني قال ثنا عبد الوهاب بن

باب بيان مشكل ما روي من أمره بالملاية وتحذيره من السر

عطاءه (وكما حدثنا) يزيد بن سنان ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا مهدي بن ميمون قال مالك في حديثه اخبرنا الجريري * وقال يزيد في حديثه حدثنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي فراس (١) قال شهدت عمر بن الخطاب يخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس اما انما كنا نعرفكم اذ ينزل الوحي واذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيننا والحمرنا واذا نبأنا الله من اخباركم فقد انقطع الوحي وذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا عما عرفكم بما اقول من رأينا منه خير اظننا به خيرا واوحينا به عليه ومن رأينا به شرا اظننا به شرا وابغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم * فمثل ذلك ما قدر ويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الامر بالمعصية وترك السر * ومثل ذلك ما قد خاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم به الذي قتل الرجل بعد قوله لا اله الا الله وبما اعتذاره من ذلك اليه انما قالها تموا ذا الاشقتت عن قلبه * اي انك غير واصل منه الى غير ما نطق به لسانه وسميته منه والله سبحانه سأل التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ﴾ ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ماء الرجل وماء المرأة وفي عمل كل واحد منهما في الولد الذي يخلق منهما *

﴿ حدثنا ﴾ محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد المرزوي ابو بكر قال ثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا معاوية بن سلام عن اخيه زيد انه سمع ابا سلام يقول حدثني ابو اسماء الرحي ان توبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثه ان حبرامن احبار اليهود قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسألك عن (١) في التقريب الربيع بن زياد الحارثي البصري مخضرم من الثأية ذكر صاحب الكمال انه ابو فراس الذي روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

وردد ذلك المزى ١٢ الحسن النعماني انتم الله عليه

الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فلامنى الرجل منى
المرأة اذكر ايم باذن الله واذا علامنى المرأة منى الرجل انشاء باذن الله تعالى قال
اليهودى لقد صدقت وانك نبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لقد سألتني ومالي علم بشئ منه حتى أتاني به *

﴿قال﴾ الطحاوى رحمه الله تعالى فى هذا الحديث ان ماء الرجل اذا علا اذكرا
باذن الله وان ماء المرأة اذا علا اتنا باذن الله * (فقال قائل) * وروى عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان ماء احدهما اذا علا ماء الآخر على غير هذا المبنى فذكر
﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن علي بن داود قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله الحنفي (١)
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنهما ان امرأة قالت للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم هل تنسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت
لها عائشة تربت يدك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعها وهل يكون
الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماءها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ماء
الرجل ماءها اشبهه *

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية الضري عن هشام بن
عروة عن ابيه عن زيد بن اسلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي عن الحق فهل على المرأة
من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأته الماء
فغطت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة فقال تربت يدك

(١) وقد ينسب الى جده ثقة من الثالثة * قبل قتل يوم الجمل ولا يصح ذلك بل
تاخر الى خلافة الوليد كذا فى التقريب ١٢ الحسن النيمانى

بم يشبهها ولدها *

﴿ وما قد حدثنا ﴾ يونس بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع (١) مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم إذا رأته باللائحة قالت أم سلمة يا رسول الله أو تغسل ذلك المرأة فتال تربت جينك وأناى يكون شبه الخثولة الامن ذلك اي اللطفتين سبقت الى الرحم غلبت على الشبه قال في هذا الحديث انه اذا علاماء احدهما ماء الاخر كان الشبه له فهذا خلاف الاذكار والايات *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه ان هذا الذى ذكره غير مخالف لما ذكرناه في اول هذا الباب فالذى في اول الباب من الاذكار والايات هو بالمو من احدهما لما بين للاخر في الرحم والذى في الفصل الثاني هو بالسبق لاحد المائتين الاخر فيكون الشبه والخلق لا يكون منه خاصة وانما يكون منه ومن الماء الاخر فاذا كان سبق الماء الاخر كان الشبه له * وقد تقدمه قبل ذلك بقدر الله ما قدر فيه من التذكير والتانيث وفي الاخر منهما سبب الشبه له والله نسأله التوفيق *

﴿ فان قال قائل ﴾ فان في حديث عائشة الذى في هذا الفصل اذا علاماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علاماء الرجل ماءها اشبهه * قيل له هكذا (١) في التقريب عبد الله بن رافع المخزومي ابو رافع المدني مولى أم سلمة ثقة من الثالثة * قلت * وانما نقلت هذا من التقريب لتلايتبس بعبيد الله بن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ الحسن النعمانى احسن الله عليه

هذا الحديث واصحاب الحديث يقولون ليس حديث مصعب بن شيبة
عندهم بالتوى ولكن الذى في حديث المقبرى اي النطقتين سبقت الى الرحم
غلبت على الشبه هو الصحيح عندهم وبالله التوفيق •

باب

بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سوال الملك
ربه عز وجل في الرحم عن المخلوق من نطفة اذكرا ام اثنى بعدما اتى
على النطفة في الرحم قبل ذلك ما اتى عليها من الزمان وهل هو مخالف لما قد
ذكرناه في الباب الذي قبله ام لا

حدثنا يونس قال سمعت سفيان يقول ثنا عمرو بن ابي الطفيل عن
حذيفة بن اسيد الغفارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
او قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشك من ابن عينة يدخل الملك على
النطفة بمد ما تستقر في الرحم اربعين ليلة فيقول يارب ماذا اشق ام سعيد
فيقول الله عز وجل فيكتب فيقول يارب اذكرا ام اثنى فيقول الله عز وجل
فيكتب (١) رزقه وعمله واره ومصيبته ثم يطوى
الصحف فلا يزد على ما فيها ولا ينقص •

وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن
ابي الزبير المكي ان عامر بن وائلة (١) حدثه عن حذيفة بن اسيد الغفارى
(١) في التقريب عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش اللبني ابو الطفيل
وربما سمي عمر اولد عام احدورأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن
ابى بكر ومن بعده وعمر الى ان مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من
مات من الصحابة رضى الله عنهم قاله مسلم وغيره ١٢ الحسن النعماني

باب بيان مشكل ما روي في سوال الملك ربه عز وجل في الرحم عن المخلوق

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا صر بالنطفة أتان
واربعون ليلة بمثل الله عز وجل إليها ملكا فصورها وخلق سمها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب اذكر ام اثنى فيقضى ربك بما شاء ويكتب
الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب
رزقه فيقضى ربك بما شاء ويكتب الملك ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد على
امر ولا ينقص *

﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا مليح بن وكيع قال ثنا عتاب بن بشير قال
ثنا خصيف عن ابي الزبير عن جابر يرفعه قال اذا استقرت النطفة في الرحم
اربعين يوما واربعين ليلة جاء الملك يقول ما اكتب فيقول اكتب عمره واجله
ورزقه ومصيبته وشقي او سعيده قال ولم يذكر لنا ابن ابي داود في حديثه
هذا غير هذا *

﴿ وحدثنا ﴾ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع (١) قال ثنا عتاب بن
بشير عن خصيف عن ابي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
النطفة اذا وقعت في الرحم وكل بهاملك فيقول الملك يارب اذكر او اثنى
اشقى او سعيدا الرزق وما الاجل قال فيكتب ذلك في بطن امه *

﴿ فقال قائل ﴾ في حديث حذيفة بن اسيد الذي رواه في هذا الباب ان
الخلق من النطفة ما يخلق منها من الذكور ومن الاناث انما يكون بهدمضى المدة
المذكورة فيه افيكون ذلك مخالفا لما قد رواه في الباب الاول في حديث
توبان الذي رواه فيه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله وعونه ان كل واحد من حديث
حذيفة بن اسيد ومن حديث توبان هذين على معنى غير المعنى الذي عليه صاحبه

(١) هو محمد بن عيسى بن نجیح ابو جعفر ابن الطباع البغدادي ثقة فقيه ١٢٢٠ تقريب

وذلك ان الذي في حديث ثوبان انما هو الذي يكون عن النبي قبل ان يكون نطفة مما قدره الله تعالى فيه ان يكون من ذكر او انثى مع علو احد المنين الآخر ثم يشق سمها وبصرها على ما في حديث حذيفة بمد المد المذكورة فيه ويسأل الملك حينئذ به متملأه عما تقدم منه فيه اذ كرام انثى ليكتب ذلك في الصحيفة التي يكتبها فيه وقد تقدم علم الله قبل ذلك ما هو من ذنك الجنسين والله نسأله التوفيق *

باب

بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن زرع في ارض رجل بغير امره زرطالمن يكون ذلك الزرع من رب الارض ومن زارعه *

حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة (ح) وحدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني (ح) وحدثنا الحسن بن عبد الله ابن منصور الباسلي قال ثنا الهيثم بن جميل قالوا اجيما ثنا شريك عن ابي اسحاق السبيعي قال احمد وفهد في حديثهما عن رافع بن خديج وقال الحسن بن عبد الله في حديثه عن ابي اسحاق السبيعي عن عطاء بن ابي رباح عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنه فليس لذي الزرع شيء ترد عليه نفعته *

قال الطحاوي رحمه الله ففي هذا الحديث ان من زرع في ارض رجل شيئا بغير اذنه كان ما خرج من ذلك الزرع لرب تلك الارض دون زارعه وازارعه على رب الارض نفعته التي انفعها فيها ولا نعلم احدا من اهل العلم تعلق بهذا الحديث وقال به غير شريك بن عبد الله النخعي فاما من سواه من اهل العلم فهو

باب بيان مشكل ماروي فيمن زرع في ارض رجل بغير امره زرطالمن يكون ذلك

على خلافه وهو عندنا قول حسن لما قد شده من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا ولان الذي بذره ذلك الرجل في تلك الارض قد انقلب فيها و صار مستهلكا فيها ثم كان عنه بمس ذلك ما كان عنه ما هو خلافه وما كان سببه الارض التي بذر فيها فكان من حق ربها ان يقول للذي بذر فيها ما بذر ما كان في ارضي مما هي سببه و هو غير ما بذر فيها فهو لي دونك غير انك قد انفتت فيه نفقة حتى كانت عنها ما خرجته ارضي فتلك النفقة لما عاد الى ما عاد مما كانت ارضي سببه نفقة على شيء قد صار لي دونك فتلك النفقة على لك فهذا قول حسن لا ينبغي خلافه و قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يشده مما سنذكره في الباب الذي يتلو هذا الباب وبالله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن زرع في ارض غيره على مزارعة فاسدة كيف يكون الحكم فيه ﴾
 ﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يحيى بنى القطان قال ثنا ابو جعفر الخطمي قال آيت سعيد بن المسيب فقلت بلغنا عنك شيء في المزارعة فقال كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى ذكر له رافع بن خديج حديثا فاتي رافعا فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بنى حارثة فرأى زراعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقالوا انه ليس لظهير فقال اليست ارض ظهير فقالوا بلى ولكنه ازرع ولانا قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم قال رافع فردوا عليه نفقته واخذنا زرعا قال سعيد افقر اخالك او اكرها بالدرهم *
 ﴿ وحدثنا ﴾ احمد بن شعيب قال انا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن ابي جعفر الخطمي ثم ذكر باسناده مثله *

﴿ باب بيان مشكل ما روي فيمن زرع في ارض غيره على مزارعة فاسدة كيف حكمه ﴾

﴿وحدثنا﴾ محمد بن سليمان الباغندي وفهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا بكير بن عامر
 عن أبي نعيم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا قال فر به النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وهو يستقيم اذ ألمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي بذري وعمل
 لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال اريت فردا لارض علي اهلها وخذنفتك *
 ﴿قال ابو جعفر﴾ وكان ما ذكرناه في هذا الباب من جنس ما ذكرناه في الباب
 الاول لان المزارعة لما فسدت به عاد اطلاق صاحب الارض للمزارع
 مزرعه فيها كالاتفاق وعاد حكمه على حكم من زرعا بغير امر ربها فكان الحكم
 في ذلك كالحكم الذي جاء به الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا
 الباب ومثل ذلك مما هو مردود حكمه الى حكم ما في هذين الحديثين الذين
 ذكرناهما في هذين البابين الرجل ينرس في ارض الرجل بغير امره او ينرس
 فيها بامر معاملة فاسدة فسيلا فيصير نخلا انه يكون لرب الارض دون
 غارسه لانه قد كان فيه من الزيادة مما كان عن الارض ما كان مما لا يتيسر
 حصوله من الفسيل الذي كان زرع فيه او يكون ذلك كله لرب الارض وعلى
 رب الارض لغارسه ما انفق فيه والله نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المساقاة على
 النخل بجزء من اجزائها وفي المعاملة على الارض بجزء ما يخرج منها﴾
 ﴿حدثنا﴾ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن عمير الحمدي عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل اهل
 خيبر بشطر ما يخرج من الزرع *
 ﴿وحدثنا﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي

باب بيان مشكل ما روى في المساقاة على النخل بجزء من اجزائها

عن نافع عن ابن عمر قال لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما يخرج منها من التمر والزروع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقركم على ذلك نقر فيها اشتقاقا وفيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وطائفة من امارة عمر فكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمس *

﴿ وحدثنا ﴾ ابوامية قال ثنا محمد بن سابق ﴿ وحدثنا ﴾ ابن ابي داود قال ثنا ابو عون الزيادي قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله عز وجل خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كانوا اجملها بينه وبينهم فبعث ابن رواحة نقر صها عليهم *

﴿ وحدثنا ﴾ الربيع المرادي قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج عن الحكم عن مقيم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بالشر ثم ارسل ابن رواحة فقا سهم *

﴿ قال الطحاوي ﴾ فقيار ويناها من هذه الآ نارا اطلاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المساقاة في النخل بجزء من اجزاء ثمرها الذي يخرج منها والمعاملة في الارض بجزء مما يخرج منها من الزرع الذي يزرعه فيها المامل عليها *

﴿ فقال قتائل ﴾ كيف يجوز لكم ان تضيفوا هذا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المعاملة في الارض كما ذكرتم وانتم تروون عنه النهي عن المزارعة في الارض والنهي عن المحاقلة وهي هذا بينه *

﴿ وذكر ما قد حدثنا ﴾ ابوامية قال ثنا و نعيم والملي بن منصور (ح وحدثنا) صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال حدثنا سعيد بن منصور ثم اجتمهوا فقالوا اثنا

ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الزانية والمحقة وقال اذا يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها * ورجل منح اخاه ارضا فهو يزرع ما منح منها * ورجل اكرى بذهب او بفضة *

﴿وما قد حدثنا﴾ يونس قال انا بن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليرزعها اول يزرعها اخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسعى *

﴿فكان جوابنا﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في معاملته في خيبر وفي ارضها قد كان منه في زمنه وفي زمن ابي بكر بعده وفيما شاء الله من زمن عمر بعد ابي بكر وذلك يدل على بقائه حكم تلك المعاملة في الارض وتلك المساقاة في الشجر على انه لم يلحقها نهى ولا نسخ *

﴿ثم التمسنا﴾ ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في مسوى خيبر لتقف على نهيه الذي روى عنه وما كان سببه ﴿فوجدنا﴾ نصر بن مزروعق وابن ابي داود قد حدثنا قال لنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهي عن كراء الارض فلقبه فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كراء الارض فقال سمعت عمي وكان قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد

كنت اعلم ان الارض كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراه الارض في هذا عن ابن عمر انه قد كان علم ان ارضا كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿وقال هذا القائل﴾ فليس في هذا انها كانت تكري بمض ما يخرج منها وقد يجوز ان يكون كانت تكري بالدرهم او بالدينار *

﴿فكان جوابنا له﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه وحسن توفيقه ان ابن عمر لم يرد بقوله هذا الا اعلام رافع بن خديج انه قد كان علم ان ارضا كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المعنى الذي يطلق وما رواه له رافع مما يحضره * وقد روى عنه ايضا ما يدل على ان معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراه الارض بالثلث وبالربع يعني كانوا يدخلونه في ذلك مما يفسد المزارعة *

﴿ كما قد حدثنا ﴾ الربيع بن سليمان الجيزي الازدي قال ثنا الحسن بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمرو وهو متكى على يدي ان عمومتها جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجموا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن كراه المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان له ما في ربيع الساقى الذي يفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادري ما هو *

اعلى يدني - شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي رحمه الله تعالى

﴿ ففي هذا ﴾ ما دل على ان الما ملة كانت على بمض ما يخرج من الارض مما يدخله ما يفسدها من استيثار رب الارض لطائفة من ارضه يكون له ما يخرج منها مما يزرعه فيها معاملة ويكون له مع ذلك طائفة من التبن الذي يكون من الخنطة الخارجة من الارض وذلك يفسد المزارعة فكان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزارعة هو للفساد الذي دخلها لانها في نفسها اذا زال عنها ذلك الفساد فاسدة .

﴿ وقد روي ﴾ مثل ذلك عن سعد بن ابي وقاص كما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا ابراهيم بن سعد حدثني محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن ليبة (١) عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما يسمه بالماء ما حول اليرفهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقال اكروها بالذهب والورق .

﴿ وقد روي ﴾ ايضا عن جابر بن عبد الله ان النهي عن المزارعة كان لهذا المعنى ايضا

(١) كذا في الاصل وفي شرح معاني الآثار للطحاوى ولكن في تهذيب التهذيب محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي اللدني روى عن ابيه وسعيد بن المسيب ومحمد بن عبد الرحمن بن ليبة وروى عنه ابراهيم بن سعد فان كان هذه الرواية لمحمد بن عكرمة عن سعيد ابن المسيب بلا واسطة فلا حاجة الى ذكر محمد بن عبد الرحمن بن بن ليبة وان كانت بواسطة محمد بن عبد الرحمن بن ليبة عن سعيد بن المسيب فالصحيح ان يكون عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ليبة والظاهر وقوع التداخل بين الاسمين في كلا الكتابين في هذا الكتاب وفي شرح معاني الآثار والله اعلم ١٢ الحسن النعماني

﴿كما حدثنا﴾ يونس قال حدثنا عبد الله بن نافع المزني عن هشام بن سعد عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتته أن رجالا كانوا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها ومثله وبالماذيات فقال في ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له أرض فليرزقها فإن لم يرزقها فليمنعها إياها فإن لم يعمل فليمسكها *

﴿وكما حدثنا﴾ يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني هشام بن سعدان أبا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناخذ الأرض بالثلث والرابع وبالماذيات فهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك *

﴿وكما حدثنا﴾ سليمان بن شبيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال تناز هير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نحارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من كذا فقال من كانت له أرض فليرزقها أو ليحرقها إياها والافيدعها *

﴿وقد روى﴾ عن رافع بن خديج مثل هذا أيضاً (كما قد حدثنا) روح بن القريح قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أنا حنظلة بن قيس الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكنا نقول للذي نخاره لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة نزرعها لنا فربما أخرجت هذه القطعة ولم تخرج هذه شيئاً وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئاً فهذا ما روى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك *

﴿وحدثنا﴾ أحمد بن شبيب قال ثنا يحيى بن حبيب بن عربي عن

حماد بن زيد عن يحيى عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كراء ارضنا ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة وكان الرجل يكرى ارضه بما ينبت على الربيع واقبال الجداول والاشياء معلومة وساق الحديث *

وكما حدثنا احمد قال انا محمد بن عبد الله بن المبارك قال ثنا حجين بن المثنى قال ثنا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع ابن خديج قال حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض عن علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على الارباع وشيء من الزرع فيستثنيه صاحب الارض فهما بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك *

وكما حدثنا احمد بن المغيرة بن عبد الرحمن الرقي (١)

قال سألت رافع بن خديج عن كرى الارض بالذهب وبالورق فقال لا بأس بذلك انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواجرون بما سلبوا الما ذيات واتقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هكذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به *

فكان فيما روينا ما قد دل على انه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اياهم عن المزارعة على جزء مما تخرج الارض لهذا الفساد الذي كانوا يدخلونه فيها الا لما سوى ذلك مما يخاف ما كان منه في دفعه ارض خيبر الى اليهود بنصف ما يخرج منها *

وقد روى عن زيد بن ثابت ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) سقط الاسماء بين احمد بن المغيرة وبين رافع فلتحرر ١٢ الحسن النعماني

مما لم يكن للنهي عنها ولا لتحريمها وأنه كان لغير ذلك (كما حدثنا) علي بن شيبه قال
 حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن
 ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليل عن عروة بن الزبير عن زيد
 ابن ثابت انه قال يقفر الله لرافع انا والله كنت اعلم بالحديث منها عما في رجلا
 من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدام قتلا فقال ان كان هذا
 شأنكم فلا تكرر والمزارع فسمع قوله لا تكرر والمزارع *

(وقد روى) عن ابن عباس ايضا في ذلك (ما قد حدثنا) بكار بن قتيبة قال ثنا
 ابراهيم ابن بشار (وما قد حدثنا) الربيع المرادي قال حدثنا اسد قال ثنا سفيان
 عن عمرو بن دينار (ح) وما حدثنا الربيع ايضا قال حدثنا اسد قال ثنا حماد بن
 زيد عن عمرو بن دينار اجتمعوا فقالوا عن طاووس قال قلت له لو تركت المغاربة
 فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فقال طاووس
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينهاها عنهما قال لان يمنع احدكم اخاه
 خيرا من ان ياخذ عليه خراجا معلوما *

﴿ولما وقفنا﴾ على هذه المعاني تبين لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 لم ينها عن مثل ما كان منه في خير عن المعاملة على ارضها بنصف ما يخرج منها
 على النسخ لذلك ولكنه لم ينها عن الفساد المعاملة فكان نهيها لذلك وكان
 ما عملها في خير على حكمه لم ينسخه شيء *

﴿فقال قائل﴾ اما المساقاة في النخل بجزء من ثمرها فاننا نخالفك في ذلك *
 واما المزارعة في الارض فاننا نخالفك في ذلك ونذهب الى انها المعاقلة التي
 نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها *
 ﴿وذكر في ذلك ما قد حدثنا﴾ بكار قال ثنا حسين بن حمص الاصبهاني قال ثنا

سفيان قال حدثني سعد بن ابراهيم قال حدثني عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة *
 ﴿ وما قد حدثنا ﴾ ابراهيم بن سرزوق قال ثنا ابو داود عن سليمان بن (١) حيان من سعيد بن مينا عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
 ﴿ قال هذا القائل ﴾ والمحاقلة هي كراء الارض ببيع ما يخرج منها *
 (فكان حوايلنا) في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان المحاقلة لم يوافق على ما تأولها عليه لانه قد روى في تأويلها غير ما تأولها عليه (كما قد حدثنا) يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي سريم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة والمخابرة والمحاقلة (والمخابرة) على الثلث والربع والنصف من بياض الارض (والمزابنة) بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر وبيع العنب في الشجر بالزبيب (والمحاقلة) بيع الزرع قائما على اصوله بالطعام *

﴿ وكما حدثنا ﴾ الحسن بن غايب قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة في الزرع والمزابنة في التمر * قال والمحاقلة ان الرجل ياتي الزرع وهو في كدسه فيقول اشترى منك هذا الكدس بكذا وكذا من الخنطة والمزابنة ان ياتي الثمر في رؤس النخل فيقول آخذ منك هذا بكذا وكذا من التمر * فبين لنا هذا الحديث المحاقلة ما هي وانها خلاف كراء الارض ببيع ما يخرج منها من الاجزاء المملوثة * ﴿ واما المخابرة ﴾ المذكور

(١) ذكر في التهذيب سليمان بن حياز روى عن سعيد بن مينا وروى عنه ابو داود الطيالسي ١٢ محمد شريف الدين *

فيه عنها في هذا الحديث وانها على الثلث والرابع من بياض الارض فذلك على ما بينه ابو الزبير عنه مما كانوا يضيفونه اليها مما يقيسها *

﴿ وقال قائل ﴾ آخر اجزى المعاملة على الارض التي بين النخل التي لا يوصل الى الانتفاع بها الا مع العمل في النخل ولا اجزى المعاملة عليها وحدها *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك تو فيق الله عز وجل وعونه ان ابن عمر احدمن روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معاملة اليهود في نخل خيبر وارضاها وقد روي عنه في المعاملة على الارض وحدها دون النخل انها جائزة (كما قد حدثنا) محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن كليب ابن وايل قال قلت لابن عمر ان رجلا له ارض وليس له بذرو ولا بقرا اخذت ارضه بالنصف وزرعها ببذري وبقرى فنافسته فقال حسن *

فهذان عمر قد اجاز المعاملة على الارض وحدها بنصف ما يخرج كما عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل خيبر على نخل خيبر وعلى ارضها اجزاء مما يخرج منها وقد عمل بذلك غير واحد من اصحابه بعده (كما قد حدثنا) موسى بن الحسن المروزي المعروف بالسقلي قال ثنا محمد بن كثير قال اتانا سفيا بن قال ثنا الحارث بن حصيرة (١) عن ابن الوليد عن عمرو بن صليح (٢) قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال ان فلانا عمدا الى ارض فزرعها فدعا علي بالرجل فقال اخذتها

(١) في التقريب الحارث بن حصيرة بفتح المهملة وكسر المهملة بعدها الازدي ابو النعمان الكوفي صدوق يخطى * وروى بالرفض من السادسة وله ذكر في مقدمة صحيح مسلم وزاد في الخلاصة روى عن زيد بن وهب وعكرمة وعنه مالك بن مغول وعلي بن عياش وثقه ابن معين والنسائي وقال ابن عدي يكتب حديثه ١٢٤ (٢) في التقريب عمرو بن صليح بمهملتين مصفرا صحابي صغير وقد ذكره

بالتصنف من صاحبها اكرهها وما خرج من شئ فله النصف ولي
النصف فلم ير بذلك باسا وهذا الحديث حسن الاسناد ذكر البخاري ان
عمر بن صليح مضري روى عنه صخر بن الوليد وذكر ان الحارث بن حصيرة
ازدى وان كنا لا نحتاج الى ذلك فيه لشهرته وقبول الناس روايته غير اننا
اردنا نذكر قبيلته *

﴿وكما قد حدثنا﴾ فهذا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال
سمعت ابي يذكر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان نرا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله بن مسعود والزبير بن العوام وسعد بن
مالك واسامة فكان جار ابي منهم سعد وابن مسعود دفعت ارضها
بالثالث والرابع *

﴿وكما قد حدثنا﴾ فهذا قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابراهيم بن
مهاجر قال سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان عبدالله ارضا
واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صهيبا ارضا فكلنا جار ابي كانا
يزارعان بالثالث والرابع *

﴿وفي ذلك﴾ ما هو اعلى من هذا وهو ما كانوا عليه باليمن لما قدم عليهم معاذ
عاملا عليهم اعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿كما حدثنا﴾ بكار قال
ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن طاوس ان معاذ لما قدم
اليمن كانت يكرى الارض او المزارع على الثلث او الربع او قال قدم وهم
يقبلونه فامضى لهم ذلك *

(تمة حاشية صفحة ١٩١) ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في تجريد اسد
الغابة وقال عمر بن صليح المعاري له صحبة ذكره الثلاثة والبخاري ١٢ الحسن

﴿والتابعون﴾ يختلفون في ذلك كاختلاف من يمدح فيه فاما من اجاز مزارعة الارض ببعض ما يخرج منها فانه يازمه ان يجيز كل واحدة منها على الانفراد كما يجيزها مع صاحبها لان المعاملة قد وقعت في كل واحدة منها وكل واحدة منها حكيم على حدة فاذا كان حكمها مع صاحبها الجواز كان حكمها على الانفراد كذلك ايضا *

(واما من) اجاز ذلك من فتهاه الامصار فابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما (واما مالك رحمه الله تعالى) فكان مذهبه اجازة المساقاة التي ذكرنا وابطال المزارعة التي وصفنا (واما ابو حنيفة وزفر رحمة الله عليهما) فكان مذهبهما بطلان جميعا (واما الشافعي رحمه الله تعالى) فكان يجيزهما اذا اجتمعت في ارض واحدة ذات نخل ويجيز المساقاة في النخل بلا ارض ولا يجيز المعاملة في الارض بجزء مما يخرج منها ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو القدوة وكان منه المعاملة في الارض والمساقاة في النخل جميعا ولم يبين لنا ان المعاملة التي نهى عنها من ذلك الجنس اذ كان جابر بن عبد الله وهو ممن روى ذلك النهي عنه قد قال لنا انها سبغ الزرع القائم على اصوله بالطعام والله نسأله التوفيق *

﴿باب﴾

﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما امر به عمارا لماسأله عن المذى ينسل مذا كيره والتوضي منه *

﴿حدثنا﴾ ابراهيم بن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا زيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذى فقال ينسل مذا كيره ويتوضأ *

باب ان مشكل ماروى في المذى ينسل مذا كيره والتوضي منه

﴿قال الطحاوي﴾ ففي هذا الحديث أمره إياه أن يغسل مذاكيره •
 ﴿فقال قائل﴾ ما المراد بذلك وغسل المذاكير لا يؤمر به من بال وإنما حكم
 بخروج المذي مثل حكم خروج البول •
 لا فكان جواباً له ﴿ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه أمره بذلك
 يتخلص المذي فلا يخرج لأن الماء يقطعه عن ذلك كما أمر المسلمون من ساق
 بدنة ولها لبن أن ينضح ضرعها بالماء حتى لا يسيل ذلك اللبن منه لأن الماء
 يقلصه فمثل ذلك ما أمر به في هذا الحديث من غسل المذاكير ليتخلص
 المذي فلا يخرج لأن ذلك واجب كوجوب وضوء الصلوة في خروجه
 والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه مما جاء
 عنه متواتراً •

﴿كما حدثنا﴾ أحمد بن أبي عمر بن إبراهيم بن داود جميعاً قالنا
 عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال علي كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً
 فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيه الوضوء •

﴿وكما حدثنا﴾ صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال ثنا سعيد بن منصور
 قال أنا هشيم قال أنا الأعمش عن منذر بن يعلى الثوري (١) عن محمد بن الحنفية
 قال سمعته يحدث عن أبيه قال كنت أجد مذياً فأمرت المقداد أن يسأل النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك واستحييت أن أسأله لأن ابنته عندي

(١) في تهذيب التهذيب المنذر بن يعلى الثوري أبو يعلى الكوفي روى عن محمد بن
 علي بن أبي طالب وغيره • روى عنه ابنه الربيع والأعمش وغيره ذكره ابن
 حبان في الثقات انتهى • لمخصراً ١٢٢ الحسن النعماني انعم الله عليه بحسن الخاتمة

فسأله فقال ان كل فحل عندى فاذا كان منيا فقيه الغسل واذا كان المذى فقيه
الوضوء •

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء القداني قال انا زائدة
ابن قدامة عن ابي حصين (١) عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاء به وكانت عندى بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال توضأ واغسله •

﴿ وكما حدثنا ﴾ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال
انا زائدة بن قدامة قال ثنا ابو حمزة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال
كنت رجلا مذاء فكنيت اذا مذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال فيه الوضوء •

﴿ وكما حدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا
الركين بن الربيع الفزارى عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا
مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا رأيت المذى فتوضأ
واغسل ذكرك واذا رأيت الماء فاعتسل •

﴿ وكما حدثنا ﴾ بكر بن قبيصة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن
عمر بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس (ح) • ﴿ وكما حدثنا ﴾ احمد بن
شعيب قال انا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش

(١) هو عثمان بن عاصم بن حصين الكوفى روى عن جابر بن سمرة وابن
الزبير وابن عباس وابي عبد الرحمن السلمى وجماعة وروى عنه شعبة
والثورى وزائدة وآخرون وشيخه ابو عبد الرحمن هو السلمى كافي تهذيب
التهذيب ١٢ الحسن النعماني كان الله له

ابن انس (١) قال الطحاوي وهو النجفي قال سمعت عليا وهو على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحق فامررت عمارا فسأله فقال فيه الوضوء *
 ﴿وروي﴾ عنه ايضا سهل بن حنيف في هذا المعنى مثل ذلك * (كأحد ثنا) نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب جميعا قالنا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء *
 ﴿قال الطحاوي﴾ فكان فيمارويتنا من هذه الآثار اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الواجب في خروج المذي انه الوضوء * وفي ذلك ما ينبغي ان يكون فيه واجب سواء واذا كان الوضوء هو الواجب فيه لا ما سواه كان الذي امر به فيه غير الوضوء ليس الا يجاب ولكن لما سواه مما لا وجه له غير الذي ذكرنا فيه والله اعلم واياه نسأله التوفيق *

باب

﴿بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله ابعابد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر *

﴿حدثنا﴾ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا جعاع بن الوليد عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله الانصاري قال

(١) في تهذيب التهذيب عاثن بن انس البكري الكوفي * روي عن علي وعمار والمقداد رضي الله عنهم روي عنه عطاء بن ابي رباح ذكره ابن حبان في الثقات وفي باب اللباب (البكري) منسوب الى بكر بن عبد مناة والى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ١٢ محمد شريف الدين *

باب بيان مشكل ماروي ابا عبد رزق بن عبيد الله بن عاهر

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إيا عبد تزوج بغير إذن مواليه
 أو أهله فهو طاهر * (وحدثنا) فهد بن سليمان قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الحسن بن
 صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكره ثلثه * (وحدثنا) فهد
 قال ثنا أبو غسان قال ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل
 عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله *
 ﴿ وحدثنا ﴾ علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا همام بن يحيى عن
 القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إيا عبد تزوج أو قال نكح بغير إذن
 مولاه فهو طاهر *

﴿ وحدثنا ﴾ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال
 ثنا القاسم بن عبد الواحد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل أن جابر بن عبد الله
 حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إيا عبد تزوج بغير إذن مولاه
 فهو زان *

﴿ فقال قائل ﴾ ما معنى ما في هذه الآثار من إطلاق الزنا والعهر على العبد
 المتزوج بغير إذن مولاه وليس فيها ذكر دخول منه بمن تزوجها ولا اختلاف
 بينكم إذا تزوج كذلك ودخل أنه غير محدود * وفي ذلك ما ينفي عنه أن يكون
 زانياً المقدمه ذلك الزوج على نفسه كما في هذا الحديث مما أطلقه عليه بذلك *
 ﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه أطلق عليه في هذه
 الآثار تسميته باسمه كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسمية
 الأشياء التي بنوصل إلى الزنا بها بالزنا الذي هو اسم حقيقة ما يكون *

﴿ وكما حدثنا أبو أمية ومحمد بن علي بن داود وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قالوا حدثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا عاصم بن بهدلة عن أبي الضحى (١) عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العينان ترينان واليدان ترينان والفرج بزني ﴾ ﴿ وكما حدثنا محمد بن علي قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سامة قال أنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ﴾

﴿ وكما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كتب الله على كل عضو حظه من الزنا فالعين ترني وزناها النظر - واللسان ترني وزناه الكلام - واليد ترني وزناها البطش - والرجل ترني وزناها المشي - والسمع ترني وزناه الاستماع - ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ﴾

﴿ وكما حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن إبراهيم قال ثنا اسمعيل ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العينان ترينان واللسان ترني واليدان ترينان ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ﴾ ﴿ وكما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال الضريري قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله ﴾

﴿ فكان ﴾ فيأروينا من هذه الآثار اطلاق - ولله صلى الله عليه وآله وسلم (١) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير المهم - داني الكوفي مشهور بكنيته تقي فاضل مات سنة مائة ١٢٢ تقريب

على هذه الاعضاء الزنا اذا كانت من اسبابه واذا كان لا يوصل اليه الا بها
 ﴿ وقدروي ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدخل في هذا المني
 ايضا (كما حدثنا) علي بن معبد وابوامية قالان اثناروح بن عباد قال لنا ثابت بن
 عمار قال سمعت غنيم بن قيس (١) قال سمعت اباموسى الاشعري رضى الله عنه
 يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة استعطرت وممرت على
 قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية *

﴿ فمثل ﴾ ذلك ما قدر وينسأ عنه من اطلاقه على العبد المزوج ما اطلقه عليه
 في هذه الآثار التي بدأنا بذكرها في هذا الباب لانه سبب لما يستحق
 ذلك الاسم ولم نجد في ذلك باتفاق اهل العلم للشبهة التي دخلته من التزويج
 الذي تقدمه من وجوب المدعة ومن نبوت نسب ولدائه كان منه وليس
 كل ما هو محدودا كما ليس كل سارق مقطوعا والله سبحانه ونسأله التوفيق *

﴿ باب ﴾

﴿ بيان مشكل ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان امر به
 حنة بنت جحش في الاستحاضة التي كانت بها *

﴿ حدثنا ﴾ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر المقدى قال ثنا زهير بن محمد
 عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن
 امه حنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فآيت
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسفنتيه واخبره فرجده في بيت اختي زيب
 ابنة جحش فقامت يارسول الله انى استحاض حيضة كبيرة او شديدة فآرى

(١) غنيم بن قيس المازنى النهرى البصرى مخضرم ثقة من الثانية (كبراء التابعين)
 مات سنة تسعين رحمه الله تعالى ١٢ الحسن النهماني انعم الله عليه

﴿ باب بيان مشكل ماروي في الاستحاضة ﴾

فيها قدمتني الصلوة والصوم فقال انت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت
هو انثر من ذلك قال فتلججي قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذني ثوبا
قالت هو اكثر من ذلك انما اتج تجا قال سا مرك باسرين ايها فعلت اجز اعنك
من الآخر وان قويت عليهما فانت اعلم فانه هي ركضة من ركضات الشيطان
تحيض ستة ايام او سبعة ايام في علم الله حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقت
فصلي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك
يجزيك وافلي كذلك في كل شهر كما يحيض النساء وكما يطهرن ليليات حيضهن
وطهرهن وان قويت على ان تؤخرى الظهر وتنجلي العصر وتؤخرى المغرب
وتنجلي المشاء ثم تتسليين وتجمعين بين الصلاتين فافلي وتغتسل مع الفجر فصلي
وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا
اعجب الامرين اليه

﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبه قال ثنا زيد بن هارون قال ان اشريك بن عبد الله
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن
طلحة عن امه حمنة ابنة جحش انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فانت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
يا رسول الله اني استحيضت حيضة منكورة شديدة فقال لها احتشي كرسفا
قالت انه اشد من ذلك اني اتج تجا قال تلججي وتحيض في كل شهر في علم الله
سته ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصلي وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا
وعشرين او اخرى الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا وهذا احب
الامرين الي ﴿وحدثنا﴾ علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال
قرأت على اشريك بن عبد الله ثم ذكر هذا الحديث *

﴿ قال الطحاوي ﴾ فكان في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حننه ان تحيض في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم تصلي وتصوم ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين ليلة وايامها فقال قائل * وكيف يجوز لكم ان تقبلوا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره حننه ان تدع الصلوة والصوم يوما قد يجوز ان يكون عليها الصوم والصلوة فيه *

﴿ فكان جوابنا له ﴾ في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ان الذي ظنه مما امرت به هذه المرأة مما ذكر في هذا الحديث ليس كما ظن ولم يامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما وهم انه امرها به مما رد الخيار فيه اليها ان تحيض ستا وسبعيا ولكنه امرها ان تحيض في علم الله ما اكثر ظنها انها فيه حائض بالتحري منها لذلك كما امر من دخل عليه شك في صلاته فلم يدرك ثلاثا صلى امار بها ان يتحري اغلب ذلك في ظنه فيعمل عليه * فمثل ذلك امره المرأة في حيضها بما امرها به فيه ولا يكون ذلك منه الا وقد علمته انه قد ذهب عنها علم ايامها التي تحيضهن اي ايام هي من كل شهر فامرها بالتحري بها كما امر المصلي في صلاته عند شكه كم صلى منها بالعمل على ماء دبه اليه تحريه فيه * وكان ما في هذا الحديث من الستة او السبعة ايامه شك دخل على بعض رواه فقال ذلك على الشك فاما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يامرها الا بستة ايام او بسبعة ايام لاختيار منها ان ذلك لاحد المدين ولكن لان ايامها كانت والله اعلم احد المدين وذهب عنها موضعها من كل شهر واعلمته صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فامرها به فيه *

﴿ واما ما في هذا الحديث ﴾ من قوله لها ان قد رت على ان تؤخرى الظهر وارجى العصر وتتسلى وتجمى بين الظهر والعصر * حتى ذكر مع ذلك ما ذكر

في هذا الحديث فوجه ذلك عندنا والله اعلم على الرخصة لها منه في الجمع بين الصلاتين كما ذكر في هذا الحديث لأنه لا يأتيها وقت صلوة الاحتمل ان تكون فيه حائضا لا صلوة عليها فيه او طاهرا من حيض واجبا عليها الغسل او مستحاضة واجبا عليها الوضوء فكان الذي عليها في ذلك ان تغتسل لها على علم منها بانها طاهرة طهرتجزئها معه تلك الصلوة فلما عجزت عن ذلك وضعت عنه جهل لها ان تجمع بين الظهور والمصير يغسل واحد وبين المغرب والمشاء بغسل واحد بتأخير الاولى منهما الى وقت الاخيرة منهما وتصلي الاخيرة منهما في وقتها وتغسل للصبح غسلا فصليها وهي طاهرة بذلك الغسل وهذا احسن ما تقدم عليه تلك المرأة في صلاتها وهذا الحديث من احسن الاحاديث المروية في هذا الجنس والله سبحانه نسأله التوفيق *

فان قال قائل فلم امرت ان تصلي الصلاتين في وقت الاخيرة منها ولم تؤمر ان تصليهما في وقت الاولى منهما قيل له لمنين (اما احدهما) فلاما لو صلتهما في وقت الاولى منها لكانت قد صلت الاخيرة منهما قبل دخول وقتها (والآخر) انها اذا دخل عليها وقت الاخيرة منها وجب عليها الغسل فيكون به طاهرة الى آخر ذلك الوقت وتكون اذا صلت فيه الصلاتين جميعا صاهما وهي طاهرة والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق والعصمة *

باب

بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يدل على مقدار قلال الحبض كم هو *

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول صلى الله

باب بيان مشكل ما روى فيما يدل على مقدار قلال الحبض كم هو

عليه وآله وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل أن
 يصبها الذي أصابها ثم ابدع الصلوة ثم لتغتسل ولتستدفري ثوب ثم تصلي *
 ﴿وحدثنا﴾ الزبي قال ثنا الشافعي قال إمامنا ثم ذكر بأسنده مثله ﴿وحدثنا﴾
 اسحاق بن إبراهيم بن يونس قال ثنا عبد الله بن محمد المعروف بالضعيف (١)
 قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة
 رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله له ولم مثله *

﴿وحدثنا﴾ اسحاق بن إبراهيم قال ثنا بحر بن نصر عن محمد بن إدريس
 الشافعي قال قال سفيان عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة
 رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله (غير أنه قال)
 تدع الصلوة عدداً ليالي والأيام التي كانت تحيضن أو أيام أقرانها * الشك من
 أيوب لا أدري قال هذا وقال هذا *

﴿قال﴾ الطحاوي في هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل
 أن يصبها الذي أصابها فتدع الصلوة ثم تغتسل * فدل ذلك أن الحائض
 ليالي وأيام *

﴿وفي ذلك﴾ ما قد دل على قول من قال أنه ثلاثة أيام لا أقل منها * ومن القائلين
 بذلك أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى *

﴿وحدثنا﴾ إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن حريز قال ثنا أبي قال

(١) في التقريب عبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي أبو محمد المعروف بالضعيف
 لأنه كان كثير العبادة وقيل كان نحيفاً وقبل لشدة إقامته ثمة من العاشرة ١٢ الحسن

سمعت نافعاً يحدث عن سليمان بن يسار ان ام سلمة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فاطمة ابنة ابي حبيش وكانت تهراق الدم فامرها ان تدع الصلوة اقرأها قدرهن من الشهر ثم تتسل وتستدفن ثم تصلي فلم يكن في هذا الحديث للايام ولا لاليالي ذكر فقد اتفق عبيد الله بن عمرو وايوب ومالك على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذا الحديث القول الذي يوجب ان الحيض ليالي وايام وفي ذلك ما ينبغي ان يكون اقل من ثلاثة ايام.

﴿فقال قائل﴾ هذا حديث فاسد من طريق نافع عن سليمان بن يسار ومن طريق الزهري عن سليمان بن يسار وذكر في ذلك ﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا اسحاق بن القرات عن يحيى بن ايوب قال قال يحيى بن سعيد اخبرني نافع ان سليمان بن يسار اخبره عن رجل اخبره عن ام سلمة ثم ذكر مثل حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار وبالفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي في ذلك الحديث.

﴿وما قد حدثنا﴾ محمد بن حميد بن هشام بن حميد الرعيني ابو فرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال اخبرني ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رجلاً من الانصار اخبره عن ام سلمة رضيت الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر هذا الحديث.

﴿فكان﴾ جو ابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه ات اسناد هذا الحديث قد دخله ما ذكره ولكننا قد وجدنا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً آخر ما يد لنا على هذا المعنى في قليل الحيض. ﴿كما حدثنا﴾ يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح كاتب الليث قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن
 الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار قالت امرأة منهن جزلة (١) وماننا
 يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن
 وتكفرن المشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لدي لبي منكن
 قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة
 امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث الاليالي ما تصلي
 وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين *

﴿ ووجدنا ﴾ من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا
 المعنى مثل حديث ابن عمر هذا ﴿ كما حدثنا ﴾ يحيى بن عثمان قال ثنا ميم بن
 حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سويل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب فوعظ ثم قال يا معشر
 النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت له امرأة ولم ذلك
 يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بكثرة لعنكن وكفرن
 المشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لدي لبي ما رأيت منكن
 فقالت امرأة يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما نقصان عقولنا وديننا
 فقال شهادة امرأتين منكن شهادة رجل ونقصان دينكن تمكث احدا كن
 الثلاث والاربع لا تصلي *

﴿ قال الطحاوي ﴾ ولا نعلم شيئاً روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
 مقدار قليل الحيض غير ما ذكرناه كان هذا مما قد دل على مقدارها وانه ايام وليال
 (١) في مجمع البحار في الجيم مع الزاي — امرأة جزلة اي نائمة او ذات كلام
 جزل اي قوي شديد ١٢ الحسن التهامي احسن الله ديناه واخراه

واوجب القول به وترك خلافه والله اعلم واياه نسأله التوفيق *

﴿باب﴾


﴿بيان مشكل﴾ ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدم الاسود والدم الذى ليس كذلك هل يدلان على حقيقة الحيض او على حقيقة الاستحاضة ام لا *

﴿حدثنا﴾ احمد بن شعيب قال انا محمد بن المنى قال ثنا ابن ابي عدى قال ثنا محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة ابنة ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضى وصى * هكذا حدثنا احمد بن شعيب * وحدثنا صالح بن ابان البصرى نخالفه فيه وقال ﴿حدثنا﴾ محمد بن المنى قال ثنا محمد بن ابي عدى عن محمد بنى ان عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عمروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض ثم ذكر بقية الحديث *

﴿قال الطحاوى﴾ فكان في هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بنت ابي حبيش باعتبار دمها لتعلم سواده انه دم حيض ولتعلم برويتها اياه بخلاف ذلك انه دم استحاضة غير اننا كشفنا عن اسناد هذا الحديث فلم نجد احدا يرويه عن عمروة عن عائشة ولا عن عمروة عن فاطمة الا محمد بن المنى * وذكرنا احمد بن شعيب انه لم يكن عليا لما حدث به كذلك وقيل له ان احمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن ابي عدى فاوقفه على عمروة ولم يتجاوز به الى عائشة فقال انما سمعته من ابن ابي عدى من حفظه * فكان ذلك دليلا على انه لم يكن فيه بالقوى ووقع في القلب اضطراب محمد بن المنى

﴿باب بيان مشكل ماروى في الدم الاسود وغيره في الحيض والاستحاضة﴾

فيه لانه قال في ممره عن عائشة وقال في ممره عن فاطمة بنت ابي حبيش
وقوى في القلوب ان حقيقته عن ابن ابي عدي (١)



ثم طبع الجزء الثالث بحمد الله ونوفيقه
وسيتلوه الجزء الرابع اوله باب بيان مشكل ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تفرقة بين عاتق
النسمة وفك الرقبة وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه

وسلم

••

